منظمة صحفيات بلا قيود
Women
Journalists
Without
Chains
rg .

نحن نصنع التغيير
WE MAKE CHANGE
The Yemeni Human Rights Network
الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان

تقرير حقوق الإنسان 2011 - 2012

Human rights report for 2011-2012

ضحايا الإنتهاكات ..

من ينتصف لهم؟!

Victims of vioations ....

Who would do them justice ?!

منظمة
صحفيات بلا قيود
Women Journalists without chains

المشرف العلمي

أ. د. عبدالحكيم أحمد الشرجبي

المراجعة والتحرير

عيدي المنيفي

الفريق الفني

بشرى الصرابي	عيدي المنيفي	عبده محسن الحاج	زكريا الحسامي
قاسم اللامي	أسامة الدبعي	أروى الحمزي	شيماء الأسودي
رأفت الصلوي	سلطان السودي	بشرى القطابري	

فريق إعداد الأوراق الخلفية

أشرف الريفي	إشراق المقطري	باسم الحاج	جازم سيف
عبده محسن الحاج	عيدي المنيفي	نبيل البكيري	

الطاقم الإداري

بشرى الصرابي	فايزة حبيش	حفصة عوبل	إلهام الحدابي
زكريا الحسامي	حكيمة عبدالسلام	محمد المريسي	صالح القدمي

مراجعة لغوية

الشيماء

تصميم وبرمجة قاعدة البيانات

م/ أسامة الدبعي

تصميم وإخراج

محمد الكميم	حسين عبدالله محمود

الفهرس

شكر وتقدير	٣
توطئة	٤
مقدمة	٧
أهمية التقرير	١١
المرجعية والمنهج	١٢
محتوى التقرير	١٣
التوصيات	١٤
ملخص تنفيذي	١٨
الفصل الأول: الحق في الحياة	٢٣
الفصل الثاني: حق التجمع السلمي	٤٣
القسم الأول: الاحتجاجات في اليمن	٤٤
القسم الثاني: الحراك السلمي	٥٧
الفصل الثالث: النزاع المسلح	٦٨
الفصل الرابع: القاعدة – الطائرات بدون طيار – الاغتيالات	٨٣
القسم الأول: القاعدة في اليمن النشأة والمسار	٨٤
القسم الثاني: قتل الطائرات الأمريكية بدون طيار لليمنيين	١٠٥
القسم الثالث: الاغتيالات الموت القادم عبر الدراجات النارية	١١١
الفصل الخامس: الحق في الحرية	١٢٢
الفصل السادس: حرية الرأي والتعبير	١٤٨
الفصل السابع: المرأة والطفل	١٦٩
الفصل الثامن: بيانات وإحصائيات الرصد – الملاحق	١٨٦

شكر وتقدير:-

تتقدم منظمة صحفيات بلا قيود والشبكة اليمنية لحقوق الإنسان في اليمن بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا التقرير وإخراجه إلى دائرة الضوء، بدءاً بطاقم المنظمة الذي بذل جهدا في العمل من أجل إنجاحه؛ وهو موصول إلى أعضاء الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان باليمن ولفريق التوثيق والرصد بالشبكة ولمعدي الأوراق الخلفية ، كما يسر المنظمة أن تتقدم بالشكر والتقدير للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية التي تعاونت معنا ، ولا ننسى شكرنا العميق للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان لمساهمته في دعم الشبكة، ولكل من ساهم ولعب دوراً في أن يرى هذا التقرير النور.

ولعل إصدار هذا التقرير لعامي ٢٠١١ – ٢٠١٢م يعتبر أهم إنجاز بالنسبة للرصد والتوثيق لتلك المرحلة التي تعتبر مرحلة فاصلة في حياة اليمنيين، لذلك فإننا نعبر عن شكرنا الجزيل لكل المكونات الثورية في كافة ساحات الحرية وميادين التغيير في صنعاء وتعز والحديدة وعدن وإب وحضرموت وغيرها من المحافظات التي قدمت لنا المعلومات وكانت عاملاً هاماً في إنجاح التقرير ليغطي كافة محافظات الجمهورية.

كما أن الشكر موصول لكل الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير ولم نذكرهم من خبراء ومعاونين وفنيين، وكل الذين أثروا ما ورد فيه.

. . للجميع كل الشكر والتقدير والاحترام والثناء والعرفان . .

صحفيات بلا قيود

توطئة:

منذ الانتخابات الرئاسية في اليمن في العام ٢٠٠٦م والتي خاض منافستها عن المؤتمر الشعبي العام علي عبدالله صالح والمهندس فيصل بن شملان - رحمه الله- مرشح أحزاب اللقاء المشترك، لم تُحدِث هذه الانتخابات – التي فاز فيها المرشح علي عبدالله صالح- انفراجاً في المشهد السياسي المتأزم، بل إن عمق الأزمة السياسية تجذر أكثر من ذي قبل، وكان يفترض أن يلي عام الانتخابات الرئاسية انتخابات ٢٠٠٧م النيابية، لكن مجلس النواب مدد لنفسه لست سنوات بدلاً من أربع وكان يفترض بالانتخابات البرلمانية أن تكون في أبريل ٢٠٠٩م، إلا أن عمق الأزمة بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك منع المواطن اليمني من حقه في الترشح والانتخاب وتم تأجيل الانتخابات البرلمانية من العام ٢٠٠٩م سنتين إضافيتين على أن تكون في إبريل ٢٠١١م ، لعدم الاتفاق بين السلطة والمعارضة على قانون الانتخابات الذي لم يتم الاتفاق عليه منذ العام ٢٠٠٨م وكان لهذا التمديد الثاني أن يتم الاتفاق على قانون جديد للانتخابات يتضمن إجراء الانتخابات بشكل كامل أو جزئي وفق نظام القائمة النسبية، إلى جانب إعادة صياغة بعض بنود قانون الانتخابات الخاصة بآلية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وبعض القضايا الخلافية الأخرى، وقد جرت حوارات عديدة بين السلطة والمعارضة إلى أن تم الاتفاق في فبراير ٢٠١٠م على إيجاد قانون جديد للانتخابات، وعقدت عديد لقاءات بعد اتفاق فبراير إلا أن الخلافات ظهرت من جديد ،فقرر المؤتمر الشعبي العام المضي منفرداً بإقرار التعديلات على قانون الانتخابات والاستفتاء في مجلس النواب، مع العلم أن جزءاً من هذه التعديلات قد تم التوافق عليها من قبل المؤتمر والمشترك في أغسطس ٢٠٠٨م، إلا أن المؤتمر تراجع عن هذه الاتفاق وتم إقرار التعديلات وكانت السلطة محشورة تحت ضغط الوقت إذ كان من المفروض أن يتم إقرار التعديلات والبدء في التمهيد للانتخابات منذ شهر سبتمبر كحد أقصى إذ أن إجراء الانتخابات في ٢٧ أبريل ٢٠١١م، كان يتطلب أن يتم التمهيد لها بفترة لا تقل عن ستة أشهر يتم خلالها تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ومن ثم تقوم اللجنة بمراجعة جداول الناخبين، لم يكن هذا القبول من المؤتمر الشعبي العام وعلى رأسه علي عبدالله صالح إلا لحاجة في نفس يعقوب ؛ إذ أنه كان يرغب في جر المعارضة إلى الاتفاق على قانون جديد للانتخابات ومن ثم تعديل الدستور الذي لا يسمح لعلي عبدالله صالح بالترشح بعد العام ٢٠١٣م وكانت هذه الفترة آخر ولاية له، وهو ما كان يريد جر المعارضة إلى تعديل مواد الدستور إلى أن يتم حساب ولايتين جديدتين له تبدأ من سبتمبر ٢٠١٣م حتى العام ٢٠٢٧م..

صحيح أن المؤتمر وعلي عبدالله صالح لم يجاهر بذلك، ولكن مؤشرات التمديد ومن ثم (قلع العداد) الذي اعتبر ماركة مسجلة لسلطان البركاني – وهو من المقربين لعلي صالح – أن يجاهر بذلك لأن تبدأ بعد تعديل الدستور بتمديد الولاية فترتين إضافيتين مع إعطاء المعارضة طعماً بأن يتم تشكيل الحكومة من المؤتمر والمشترك، لكن هذه الحيلة لم تتم ولم يكن للمشترك أن يعطي هذه الخدمة مجاناً لعلي عبدالله صالح دون أي مقابل ،فرفع السقف ورفض نواب المعارضة المشاركة في النقاش الدائر حول تعديل الدستور وظلوا في اعتصام "برتقالي" يومياً داخل باحة المجلس رافضين لما يدور داخل مجلس النواب إلى أن تم إيقاف مناقشة التعديل.

مالم يكن متوقعاً مع امتداد الأفق السياسي في البلاد أن تأتي رياح التغيير من الخارج.. وكان لثورات الربيع العربي (تونس – مصر) تأثيراً على اليمن، فلم تتأخر اليمن وثوار اليمن باللحاق بثورات الربيع العربي، وبدأ شباب متطلع إلى الحرية من محافظة تعز الثائرة في ١٥ يناير بالاعتصامات في المحافظة لإسقاط النظام في اليمن كما حصل في تونس والتحقت العاصمة صنعاء بالثورة في ٣ فبراير فيما سُميت بالهبة الشعبية وفي ١١ فبراير بعد الاعتصام الفعلي للثوار والتي بدأت في بوابة جامعة صنعاء، بدأها طلاب الجامعة إلى أن انتشرت الثورة انتشار النار في الهشيم ولحقت أحزاب المشترك بثورة الشباب الشعبية السلمية وبدأ الجميع يطالب بأسقاط النظام بعد أن نجحت ثورة ٢٥ يناير في مصر بالإطاحة بنظام الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك في ١١ فبراير ٢٠١١م ، وقبله الإطاحة بنظام المخلوع زين العابدين بن علي في تونس في ١٣ يناير ٢٠١١م.

ليست هذه الأسباب المذكورة آنفاً هي وحدها من سارعت بتغيير رمز النظام في البلد بل إن عديد أسباب كانت إلى جانب ما هو مذكور سابقاً ..وهذه الأسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

- سوء الأوضاع السياسية منذ العام ٢٠٠٦م وبعد الانتخابات الرئاسية التي خاضها اللقاء المشترك بمرشح توافقي هو المهندس فيصل بن شملان – رحمه الله – وخاضها المؤتمر بالرئيس علي عبدالله صالح ؛ وبعد رفض بن شملان الاعتراف بالانتخابات الرئاسية واتهام المؤتمر بالتزوير لصالح الرئيس بدأت الأوضاع السياسية في التأزم – دخل البلد معه حالة شد وجذب واتهام وفتور وانسداد في الأفق السياسي بعد أن تعبت المعارضة من المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري وتحقيق الديمقراطية واقعاً عملياً، إلا أن تشبث المؤتمر والرئيس بالسلطة زاد من هذا التأزم ودخلت معه البلاد في نفق مظلم إلى أن وصلت الأوضاع السياسية إلى ما هي عليه الآن وقبول الرئيس -مكرهاً- بنقل السلطة إلى نائبه عبدربه منصور هادي بناءً على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية التي وقع عليها طرفا العمل السياسي في البلد ، المؤتمر وحلفاؤه واللقاء المشترك وشركاؤه في ٢٠١١/١١/٢٣م..

لكن الوضع السياسي ما يزال بين شد وجذب، ولا يبدو في الأفق انفراج قريب للمأزق الحالي في اليمن وكان هذا السبب الرئيسي في قيام ثورة ضد نظام الرئيس علي عبدالله صالح وأسرته وأركان حكمه.

- والسبب الثاني لقيام الثورة الشعبية الشبابية السلمية هو سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كانتشار الفساد والبطالة والفقر والظلم وعدم المساواة وانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة وغيرها من الانتهاكات، فالبطالة بلغت حوالي ٤٠% وتشير مصادر الأمم المتحدة إلى أن ٣١,٥% من السكان يفتقرون إلى "الأمن الغذائي" بينما ١٢% منهم يعانون من نقص غذائي حاد، ويعيش نحو ٤٠% من سكان اليمن البالغ عددهم حوالي ٢٣ مليون نسمة تحت خط الفقر، إضافة إلى الانتهاكات التي اتسعت في الآونة الأخيرة ومصادرة الحقوق والحريات واتساع رقعة الظلم في اليمن ومصادرة حقوق الأشخاص وأراضيهم فضلاً عن الحرب على صعدة وتهميش الجنوب وغيرها من الأزمات التي افتعلها النظام خلال ثلاثة عقود من استمراره في الحكم.
- ولعل السبب الثالث في ثورة الشباب اليمني لإسقاط النظام هو محاولة الرئيس اليائسة لتوريث نجله أحمد السلطة من خلال تعيينه وأقاربه في المناصب العسكرية والأمنية والحكومية منها (الحرس الجمهوري والحرس الخاص والقوات الخاصة والأمن المركزي والأمن القومي والجوية) وغيرها وهؤلاء هم (أحمد علي – يحيى – طارق – عمار محمد عبدالله صالح) ومحمد صالح الأحمر قائد القوات الجوية وتوفيق محمد عبدالله صالح في مؤسسة التبغ وأكثر من ٢٢ عسكرياً في قيادات أمنية وعسكرية مختلفة وهو ما دفع الشباب إلى المطالبة بتنحيتهم فوراً من المناصب العسكرية والأمنية.
- والسبب الرابع- وهو من الأسباب المباشرة لإذكاء الثورة الشعبية السلمية- انطلاق الثورة الشعبية في تونس في ١٨ ديسمبر ٢٠١٠م احتجاجاً على الأوضاع الاجتماعية والسياسية وكذا الاقتصادية وانطلاق ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م في مصر والتي تأثرت بثورة تونس، واستطاعت هذه الثورة إسقاط نظام حسني مبارك خلال ١٨يوماً على اندلاعها، هذا النجاح الذي حققته هاتين الثورتين في تونس و مصر أظهرتا أن قوة الشعب العربي تكمن في تظاهره وخروجه إلى الشارع، صحيح أنه صمت طويلاً وتحمل كثيراً من الضيم والظلم والقهر والاضطهاد والفقر والفساد ومصادرة الحقوق والحريات إلا أنه انتفض وحقق ما يصبوا إليه، وكان الجيش قوة مساعدة ومساندة للشعب وليس أداة لدى الأنظمة لقمع الشعوب ، وبعثت ثورتا تونس ومصر الأمل لدى الشعوب العربية وقدرتهم على تغيير الأنظمة الجاثمة على صدره منذ عقود وتحقيق

تطلعاته إلى الحرية والديمقراطية والمساواة واحترام حقوق الإنسان والدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، والشعب اليمني أحد هذه الشعوب الثائرة التي انتفضت لتقول كفى ظلماً وقهراً وفساداً ونهباً للثروات وتوريث السلطة [1].

[1] التقرير الاستراتيجي ٢٠١١ – المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية.

مقدمة:-

شهد العام ٢٠١١م أحداثاً جسيمة وكبيرة، أذُقتل في هذه الأحداث ما يزيد عن ألفي شخص وجرح ما يزيد عن ستة وعشرون ألف شخص[١] بسبب الثورة الشبابية الشعبية السلمية التي انطلقت في ١١ فبراير ٢٠١١م، مطالبة بتغيير نظام علي عبدالله صالح الذي حكم اليمن ثلاثة عقود ونيف من الزمن وازدادت في عهده الانتهاكات ،بل أنها تجذرت في كثير من مؤسسات ومرافق الدولة المختلفة وعلى الأخص منها الأجهزة الأمنية بمسمياتها المختلفة، إذ تعزو كثير من منظمات المجتمع المدني وعلى الأخص منها العاملة في مجال حقوق الإنسان الانتهاكات المختلفة للحقوق والحريات للقوات الأمنية والعسكرية التي يمثلها الرئيس علي عبدالله صالح وأبناؤه وأبناء أخيه وأخوته وأقاربه.

اندلعت الثورة الشبابية الشعبية السلمية في الحادي عشر من فبراير ولا يمكن وصفها على أنها حالة خاصة أو استثنائية أو فعل عفوي أو حالة طارئة أو أنها بعيدة عن واقعها السياسي ومحيطها الخارجي، ذلك أن ثورة ١١ فبراير كان لها من الأسباب ما يوجب قيامها وتغيير الواقع المعيش الذي تردى فيه كل شيء داخل البلد، وبدأ ينهار بشكل ملحوظ وجاءت الثورة الشبابية الشعبية السلمية المطالبة بتنحي الرئيس علي عبدالله صالح عن الحكم متأثرة بثورات الربيع العربي (تونس – مصر).

قاد الثورة في اليمن في بدايتها طلاب جامعة صنعاء وانضم إليهم لاحقاً الأحزاب السياسية (اللقاء المشترك) وبقية القوى الثورية، وثمة عديد أسباب دفعت بالشباب للقيام بثورة ضد نظام علي عبدالله صالح وأركان حكمه ولعل من هذه الأسباب، سوء الأوضاع السياسية منذ العام ٢٠٠٦م وتحديداً بعد الانتخابات الرئاسية التي خاضها اللقاء المشترك بمرشح توافقي هو المهندس فيصل بن شملان - رحمه الله - وخاضها المؤتمر بالرئيس علي عبدالله صالح ومن هنا بدأت الأزمة السياسية التي جرّت تبعاتها إلى الثورة الشبابية الشعبية السلمية، ولعل السبب

١ المؤسسة اليمنية لرعاية أسر الشهداء والجرحى (وفا).

الثاني سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كانتشار الفقر والبطالة والفساد الذي استشرى في كل مفاصل الدولة، فضلاً عن الظلم والقمع وعدم المساواة وكثير من انتهاكات حقوق الإنسان والعبث بالحريات العامة والخاصة، ويعود السبب الثالث لاندلاع الثورة هو محاولة علي عبدالله صالح البائسة لتوريث نجله أحمد السلطة من خلال تعيينه قائداً للحرس الجمهوري والقوات الخاصة وكذا تعيين بقية أقاربه في المناصب العسكرية والأمنية كتعيين يحيى محمد عبدالله صالح ابن أخيه أركان حرب في الأمن المركزي وعمار محمد عبدالله صالح وكيلاً لجهاز الأمن القومي، وطارق محمد عبدالله صالح قائد اللواء الثالث حرس جمهوري ومحمد صالح الأحمر قائداً للقوات الجوية وغير هؤلاء كي يُحكم قبضته على القوات الأمنية والعسكرية وهو ما كان حاصل بالفعل إلى أن أقيل أغلب هؤلاء من مناصبهم من قبل الرئيس عبدربه منصور هادي الذي انتخب كمرشح توافقي في ٢١ فبراير ٢٠١٢م، ولعل السبب الرابع في إذكاء الثورة الشبابية الشعبية السلمية في اليمن هو ثورات الربيع العربي (تونس – مصر...) ونجاحهما في وقت قياسي ما أغرى شباب اليمن بهذا السقوط المدوي لهذه الأنظمة البائدة.

اندلعت الثورة في اليمن في الحادي عشر من فبراير ولم يمض سوى خمسة أسابيع حتى حدثت مجزرة جمعة الكرامة[1] التي قتل فيها ما يزيد عن أربعين شخصاً إلى أن توالت الأحداث وبدأت الحرب بين قوات النظام التابعة للرئيس علي عبدالله صالح وقبائل وأسرة بيت الأحمر في الحصبة وامتدت إلى منطقة صوفان، واستمرت ما يزيد عن خمسة أشهر ولم تقتصر هذه الحرب على الحصبة وصوفان بل إن المواجهات بين القوات المنشقة عن النظام (الفرقة الأولى مدرع) بقيادة اللواء علي محسن الأحمر وبين قوات الحرس الجمهوري بقيادة أحمد علي عبدالله صالح وقوات الأمن المركزي بقيادة يحيى محمد عبدالله صالح امتدت إلى عديد أماكن مثل شارع الزبيري وهايل والزراعة والدائري وأماكن متفرقة أخرى بالعاصمة صنعاء..

إلى أن تدخل الخليجيون بمبادرتهم الخليجية وآليتها التنفيذية التي وقعت عليها كافة أطراف العمل السياسي (المشترك وشركاؤه والمؤتمر وحلفاؤه) وتم التوقيع على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة[2] ، ونقلت السلطة إلى الرئيس بالإنابة عبدربه منصور هادي الذي كلف المعارض محمد سالم باسندوه بتشكيل الحكومة في بداية ديسمبر ٢٠١١م، وبدأ الرئيس بالإنابة بإدارة شؤون البلاد إلى أن تمت الانتخابات الرئاسية المبكرة في ٢١ فبراير ٢٠١٢م، وبدأ الرئيس التوافقي عبدربه منصور هادي بتنفيذ المرحلة الأولى من المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة، إلا أن عديد صعوبات ومعوقات ما زالت تعترض سير العملية السياسية في البلاد، وثمة عديد أطراف تضع العراقيل أمام تنفيذ المبادرة الخليجية وآليتها

---

١ حدثت مجزرة جمعة الكرامة في ١٨ مارس ٢٠١١م.

٢ تم التوقيع على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م في الرياض من قبل أطراف العملية السياسية.

التنفيذية ولا يعجبها أن ترى البلاد وقد خرجت من أزماتها التي عصفت بها خلال الثلاثة العقود الماضية.
وبالعودة إلى أحداث العام ٢٠١١م فقد شنت قوات الرئيس علي عبدالله صالح هجوماً على منزل بيت الأحمر بالحصبة بصنعاء في ٢١ مايو ٢٠١١م وبدأ مسلسل القتل والاعتقال والتعذيب والاختطاف وتهجير المواطنين من منازلهم من قبل طرفي الصراع، وبسبب هذه الأحداث شلت الحركة الاقتصادية والتنموية في عموم محافظات الجمهورية وبدأ مسلسل الاعتداء على المصالح العامة كتدمير أنابيب النفط والغاز والاعتداء على أبراج الكهرباء ما عطل الحركة التنموية وتسبب انقطاع التيار الكهربائي الذي كان يستمر لأكثر من عشرين ساعة في اليوم إلى قتل عديد من المرضى في المستشفيات الذين كانوا يتلقون العلاج فيها وخاصة مرضى الكلى والتنفس الاصطناعي والسرطان ،فضلاً عن انتهاء الأدوية وتعفن رفات الموتى في ثلاجات المستشفيات وغيرها من الانتهاكات التي تعرض لها المواطن اليمني في عموم محافظات الجمهورية سواء من قبل الأجهزة الأمنية والحكومية أو المليشيات والجماعات المسلحة وغيرهم.

في الثالث من يونيو ٢٠١١م حدث تفجير غامض في مسجد دار الرئاسة قتل فيه مجموعة من الضباط وجرح كثير ممن كانوا متواجدين من مسؤولي الدولة على رأسهم الرئيس علي عبدالله صالح وعبدالعزيز عبدالغني رئيس مجلس الشورى وعلى مجور رئيس مجلس الوزراء ويحيى الراعي رئيس مجلس النواب وصادق أمين أبو رأس نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وعبده بورجي السكرتير الصحفي لعلي عبدالله صالح وغيرهم كثير..

وبعد هذا الحادث الغامض- الذي لم يكشف عن تفاصيله إلى اليوم -ثمة أحداث كثيرة وقعت كادت الأوضاع فيها أن تصل إلى حد انفجار الوضع عسكرياً !! خاصة بعد انشقاق القوات العسكرية بين موالية للثورة الشبابية الشعبية السلمية وبين القوات التي يديرها نجل علي عبدالله صالح وأبناء أخيه وإخوته، لكن الأمور وصلت إلى طريق الحل وإن كان ما يزال مهدداً في أي لحظة..

وقد وضعت المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية كخارطة طريق لحل الأزمة القائمة في البلاد، رغم اعتراض شباب الثورة على المبادرة وآليتها التنفيذية التي دعمتها الجامعة العربية والمجتمع الدولي ومجموعة الدول العشر الراعية للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية والأمم المتحدة؛ والتي اعتبرت أن نقل السلطة في اليمن خطوة غير مسبوقة في العالم العربي وأخرجت اليمن من حرب كادت تحرق الأخضر واليابس لو اندلعت، لكن الضغوطات الخارجية أجبرت أطراف الصراع السياسي في البلاد على التوقيع على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة في الرياض في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م للخروج باليمن من مشكلاته وأزماته التي عصفت به لعقود من الزمن..

جرت الانتخابات الرئاسية في ٢١ فبراير ٢٠١٢م بالمرشح التوافقي عبدربه منصور هادي وبدأت الأمور بالانفراج تدريجياً ،وأقر مجلس النواب قانون الحصانة لعلي عبدالله صالح في ٢٠ يناير ٢٠١٢م وثار خلاف في مجلس الوزراء حول مشروع قانون العدالة الانتقالية.

لم تنجح حكومة الوفاق حتى نهاية العام ٢٠١٢م من تمرير مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بعد أن عُدل عديد مرات بسبب تعطيل وزراء المؤتمر الشعبي العام للمسودة الأولى التي قدمها وزير الشؤون القانونية د. محمد المخلافي، وعُدل أكثر من مرة إلى أن تم التوافق على صيغة نهائية، صحيح أنها غير مرضية لكل الأطراف وللشهداء ولكل المنتهكة حقوقهم -وما أكثرهم - في طول البلاد وعرضها إلا أنها تلبي المطالب الدنيا.
فمن المعروف أن الفقرة (ح) من المادة (٢١) من الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية تضمنت العدالة الانتقالية، وبالتالي كان لزاماً على الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية للانتصاف للضحايا خلال مراحل الصراع التي مرت بها اليمن في الشمال والجنوب لطي صفحة الماضي والولوج إلى عهد جديد بعيداً عن الصراعات التي أودت بحياة الكثير من القتلى والجرحى والمعتقلين والمخفيين قسراً والتهجير القسري وغيرها من الانتهاكات، ولا يمكن الحديث عن تحول ديمقراطي في اليمن ما لم يتم جبر ضرر وتعويض كل من انتهكت حقوقهم خلال مراحل الصراع منذ الستينات وحتى العام ٢٠١١م، ولا يمكن طي صفحة ماض الانتهاكات مالم تحل كل هذه القضايا حتى لا يتحول المجتمع إلى بؤر صراع وتوتر وثأر وانتقام.

وللعدالة الانتقالية إجراءات خمسة:-

-هي تقصي الحقائق عبر لجان الحقيقة وهيئة للإنصاف والمصالحة تنشئها الدولة لهذا الغرض للعمل لمدة محدودة وينتهي عملها برفع تقرير نهائي عن كل الانتهاكات التي حدثت في الماضي، لتقوم الحكومة بوضع الحلول والمعالجات لكل هذه الانتهاكات، إما عن طريق رفع الدعاوى القضائية على المتهمين – وهو الإجراء الثاني من إجراءات العدالة الانتقالية- أي المحاكمات العادلة- شريطة نزاهة القضاء، أو عن طريق جبر الضرر أو التعويض بمعنى تقدير حجم الأضرار التي لحقت بالمنتهكة حقوقهم وهو الإجراء الثالث، ثم الإصلاح المؤسسي بمعنى إعادة إصلاح وتأهيل المؤسسات والأفراد العاملين فيها وخاصة التي كان لها الدور المباشر في الانتهاكات مثل الأجهزة الأمنية والعسكرية والقضاء والجهات التشريعية وغيرها من الجهات حتى لا تتكرر الانتهاكات ثانية، وحتى يتم الاعتراف بفضل الضحايا وتضحياتهم فيمكن - وهو الإجراء الخامس- تخليد الذكرى أو الذاكرة- لهؤلاء الذين قضوا في مراحل الصراع وقد لا يكون لكثير منهم أي علاقة بالصراعات السياسية، لكنهم وجدوا أنفسهم في أتون انتهاكات لا ناقة لهم فيها ولا جمل وكانوا وقوداً لهذه الصراعات، وتخليد الذكرى قد يكون بتسمية الشوارع والمدراس والحدائق العامة والجامعات وغيرها بأسمائهم تخليداً لتضحياتهم فضلاً عن مجانية التعليم والصحة وتوفير فرص العمل وغيرها من الامتيازات.

وبالعودة إلى مشروع قانون العدالة الانتقالية فالملاحظ أن كثيراً من القوى السياسية في البلد لا ترغب في أن يرى مشروع القانون النور!! لأن كثيراً من هذه القوى ستكون محل اتهام بسبب الانتهاكات التي ارتكبتها خلال حكمها سواء في الشمال أو في الجنوب أو قوى داخل شطري الدولتين- سابقاً- وبالتالي فالجميع متخوف من صدور قانون ينتصر وينتصف للضحايا من الجناة، والملاحظ على مشروع القانون أنه مشروع – كما يقول معارضين له - يركز على التعويض المادي فقط، وبالتالي طالما أن الجناة والمتهمين سيظلون خارج نطاق المساءلة ومحصنين بقانون؛ فإن حقوق كثير من الضحايا ستضيع، الأمر الذي قد لا نستطيع معه طي صفحة الماضي وسيظل طلب الثأر والانتقام قائماً إذا لم يتم التنبه لهذا الأمر.. لأن الضحايا وأسرهم كل همهم هو اعتراف الجناة بفعلتهم ،عندها الخيار متروك لأسر الضحايا إما أن يعفوا أو يقبلوا التعويض أو أن يرفعوا دعاواهم القضائية بحق من ارتكب الجرائم بحق أبناءهم..
تلك هي الغاية النهائية من العدالة الانتقالية، ما لم تتم فلا معنى لأي عدالة انتقالية مادام الجناة أحراراً طلقاء، ذلك شيء مهم، والشيء الأهم هو أن تشترك منظمات المجتمع المدني وكل القوى الوطنية بوضع قانون يلبي كل تطلعات اليمنيين في عدالة تُعيد الحقوق إلى أصحابها...

مشروع القانون تضمن (١٨) مادة ووضعت كثير من الملاحظات على المسودة الأولى، تم استيعاب بعضها في ندوة ٢٥ مارس ٢٠١٢م التي نظمتها وزارة الشئون القانونية بصنعاء ولم يتم استيعاب البعض الآخر إلا أنه لبى الحد الأدنى من تلك المطالب ، والأهم من ذلك أنه أعطى الحق لأسر الضحايا برفع الدعاوى القضائية سواء في الداخل أو الخارج في حال عدم الانتصاف لهم في القضاء الوطني وهذا الحق لم يكن موجوداً في المسودة الأولى.

وإجمالاً يمكن للرئيس إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب لإقراره بالصيغة التي تم التوافق حولها في مجلس الوزراء أو سحب المشروع الذي أرسله إلى مجلس النواب ؛لأنه مخالف لكل معايير حقوق الإنسان والعدالة وحتى الشريعة الإسلامية، لأنه لو لم يسحب سنظل في دائرة الصراع وبالتالي لن نحقق أي عدالة ولم نعمل على التغيير رغم التضحيات الجسيمة التي قدمها شباب وشابات اليمن في كل ساحات الحرية وميادين التغيير في الجمهورية اليمنية.

وتستعد اليمن لاحتضان مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي سيحدد موعده الرئيس عبدربه منصور هادي لاحقاً بعد أن تم تشكيل اللجنة الفنية من (٣١) عضواً للإعداد لمؤتمر الحوار الوطني الذي نصت عليه الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية والتي استكملت عملها وقدمت تقريراً للرئيس بكل ما أنجزته.. ويتوقع أن يتبنى الحوار قضايا وطنية كبيرة مثل القضية الجنوبية وقضية صعده والجيش والأمن والدستور والعدالة الانتقالية وغيرها من القضايا

للخروج باليمن من أزماتها المتلاحقة وبناء الدولة المدنية الحديثة، وينتظر من الرئيس هادي تحديد موعد بدء عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل.

أهمية التقرير:-

يعد هذا التقرير الصادر عن الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان من التقارير المهمة كونه يتناول الحقوق الأساسية للإنسان في اليمن وحقه في الحياة والحرية والسلامة الجسدية وحقه في كل المجالات؛ منها ما هي لصيقة به منذ ولاته وحتى وفاته ومنها ما هي حقوق لاحقة يكتسبها الإنسان مع تطور نمو عمره وحياته، وتكمن أهمية هذا التقرير من كونه يتناول الأحداث التي وقعت أو يغطي عامين (٢٠١١ – ٢٠١٢م) من بداية الثورة الشبابية الشعبية السلمية ١٥ يناير في تعز وتبعتها ثورة ١١ فبراير ٢٠١١م وحتى نهاية العام ٢٠١٢م، ويتناول عديد مواضيع لعل أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وغيرها من الحقوق، ويقدم هذا التقرير صورة عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، كما يشير بشكل سريع إلى موضوع -وإن كان جديداً على اليمن- وهو موضوع العدالة الانتقالية في بلد ما بعد ثورات أو تغيير سياسي ،وهنا يمكن الإشارة إلى إرهاصات وجود قانون يتعلق بالعدالة الانتقالية ،ولم يغفل هذا التقرير الحديث عن القتل القادم من السماء الذي تمارسه الطائرات الأمريكية بدون طيار في كثير من مناطق اليمن وتقتل الأبرياء دون محاكمة، فضلاً عن عملية الاغتيالات التي طالت كثيراً من القادة الأمنيين والعسكريين سواء في الأمن القومي أو السياسي أو ضباط وقادة ألوية ومحاور وحتى جنود ومدنيين.

كما أن أهمية هذا التقرير تكمن في طرح ووضع توصيات للجهات الرسمية للعمل على تلافي الجرائم والأخطاء والانتهاكات التي مورست خلال العامين الذين يغطيها هذا التقرير ٢٠١١-٢٠١٢م أو ما قبله لندلف إلى الأعوام القادمة وسجلنا نظيف في مجال حقوق الإنسان، ويمّكن الجهات الرسمية من الأخذ بعين الاعتبار ما ورد فيه وما ورد في غيره من التقارير الصادرة عن حالة حقوق الإنسان في اليمن سواء كانت المحلية أو الدولية، وبالتالي يكون لزاماً عليها (الحكومة) الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات والعمل على إيجاد الحلول المناسبة ، وعدم تكرار ما حدث وعلى الأخص في العام ٢٠١١م هذا العام الدامي الذي كان سينزلق بالبلد إلى حرب طاحنة تأكل الأخضر واليابس.

المرجعية والمنهج:-

- مرجعية هذا التقرير تنطلق من الدستور اليمني والقوانين اليمنية والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية والتزمت بها أمام المجتمع الدولي باعتبار "هذه الحقوق حقوق لصيقة وحقوق محمية بهذه التشريعات الوطنية والدولية باعتبار حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ..

وممارسة هذه الحقوق يتطلب حمايتها من قبل الحكومة المعنية بالحماية والمسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وأمنه واستقراره وحمايته وكرامته وحريته" حتى يستطيع العيش بأمن وأمان واستقرار كما أن مرجعية هذا التقرير أيضاً -كما هي مرجعية الدستور والقوانين اليمنية- إلى الشريعة الإسلامية التي أولت الحق في الحياة والحرية وكل الحقوق أولوية كبيرة ولم تسمح بأي انتهاك لهذه الحقوق لكن الأنظمة والحكومات المتعاقبة هي من مارست الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان بعيداً عن الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية.

وبالنسبة للمنهجية المتبعة في إعداد هذا التقرير فقد تم اتباع منهج جمع المعلومات عن الحقوق التي شملها هذا التقرير عن طريق راصدين في المحافظات، وتم تجميع هذه المعلومات وتنقيحها والتأكد منها، وهؤلاء الراصدون تم تدريبهم كي يتمكنوا من جمع المعلومات ورصدها وتوثيقها بشكل سليم وتم اعتماد المعلومات التي جمعها راصدون من المرصد اليمني لحقوق الإنسان ومنظمة صحفيات بلا قيود ومنظمة هود للحقوق والحريات وكذا المعلومات التي تم رصدها من قبل المدرسة الديمقراطية ومنظمة يمن للحقوق والحريات ومن بقية أعضاء الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان ، وقد وضعت استمارات خاصة للرصد والتوثيق في الحقوق والحريات والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وتم تفريغها، ومن ثم إتباع المنهج التحليلي الشكلي واعتماد إجراءات علمية تساعد على جعل التقرير أكثر فائدة وموضوعية ومصداقية،وقد تم وضع الشروط المرجعية لإعداد الأوراق الخلفية للتقرير والمبادئ التوجيهية لكتابة التقرير وغير ذلك.

وكان العمل عبر الرصد اليومي للانتهاكات عن طريق تجميع المصادر والصحف والتقارير والرصد الميداني واستلام ملفات عن بعض الحالات وخاصة المعتقلين، وهذا تم بالتنسيق بين المنظمات المنضوية في الشبكة ، كما كان الطاقم العامل في الرصد والتجميع فريق مؤهل وقادر على رصد وتوثيق الانتهاكات، إضافة إلى فريق رصد لبعض المنظمات المنضوية تحت الشبكة في عدن، تعز، حضرموت، الحديدة، الأمانة وأبين وغيرها من المحافظات، إضافة إلى فريق متطوع، فضلاً عن علاقات الشبكة بكثير من المنظمات التي تم التنسيق معها

لجمع بعض المعلومات والاستفادة من تقاريرها، وكذا الاستفادة من التقارير الدولية التي كتبت عن اليمن خاصة في مرحلة ٢٠١١-٢٠١٢م..

وبعد إعداد الأوراق الخلفية وتجميع المعلومات وتفريغها من استمارات الرصد؛ تم صياغة التقرير بشكله الأولي (المسودة الأولى)، ثم مراجعة هذه المسودة الأولى، وعقد حلقات نقاش للمسودة وأخذ الملاحظات والمقترحات والإضافات من خلال هذه الحلقة ،ثم إعادة صياغة التقرير وتحريره بشكله النهائي بعد مراجعته...

والملاحظ أن المعلومات التي تم جمعها والتي وردت من أعضاء الشبكة كانت متضاربة ومن ثم تم تنقيحها واعتماد المعلومات الصحيحة والجمع بين المعلومات المتقاربة إلى حدٍ كبير، لكن في نهاية المطاف كان لهذا التقرير أن يغطي فترة مهمة من تاريخ اليمن الحديث ويواكب المتغيرات خلال الثورة الشبابية الشعبية السلمية، وهناك فصل أخير فيه إحصائيات الرصد التي تم العمل على أساسها...

محتوى التقرير:-

هذا التقرير مكون من سبعة فصول، وفصل خاص بالبيانات والملاحق..

خصص الفصل الأول فيه للحقوق المدنية والأكثر عرضة للانتهاكات -وهي الحق في الحياة – حيث كانت أعمال القتل لافتة خلال العامين ٢٠١١-٢٠١٢م، وتم جمع المعلومات فيها من خلال أعضاء الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان ومن اللجنة القانونية بساحة التغيير بصنعاء ومؤسسة وفا للشهداء والجرحى والمستشفى الميداني وجامعة العلوم والتكنولوجيا وغيرها من الجهات التي كانت تصل إليها المعلومات المؤكدة، فضلاً عن بعض منظمات المجتمع المدني الأخرى..

فيما خصص الفصل الثاني لحق التجمع السلمي والانتهاكات التي تمت خلال هاتين السنتين والانتهاكات التي تمت لهذا الحق سواء في صنعاء أو تعز أو الحديدة أو صعدة أو المحافظات الجنوبية،فيما تناول الفصل الثالث النزاع المسلح في اليمن ، وخصص الفصل الرابع لتتناول القاعدة وقتل الطائرات الأمريكية بدون طيار لليمنيين، وكذا الاغتيالات التي تمت للضباط والجنود والمدنيين بواسطة الدراجات النارية، وكذا تناول هذا الفصل أسلوب القاعدة في العمل بشكل علني ومحاربة السلطات في أبين وشبوة والبيضاء ومأرب بعد أن كان أسلوبها في

المواجهة يعتمد على العمليات السرية لكنها واجهت السلطات العسكرية والأمنية في أبين بسلاح ثقيل.

وخصص الفصل الخامس للحق في الحرية فيما خصص الفصل السادس للحق في حرية الرأي والتعبير واعتمد التقرير علي بيانات نقابة الصحفيين اليمنيين خلال العامين ٢٠١١-٢٠١٢م ومنظمة صحفيات بلا قيود باعتبارهما جهتين تهتمان برصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وخصص الفصل السابع للمرأة والطفل وما تعرضوا له خلال هذين العامين من انتهاكات وأعمال قتل وتهريب واغتصاب واختطاف وتجنيد للأطفال وغيرها من الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة على مستوى الساحة اليمنية وكذا الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال،وتم تضمين التقرير بيانات الرصد وتفريغ هذه البيانات على شكل جداول تم الاستفادة منها سواء في إعداد الأوراق الخلفية أو تصحيح المعلومات وقد وضعت في نهاية هذا التقرير.

التوصيات:-

إلى رئيس الجمهورية:

- سرعة إصدار قرار بتسمية أعضاء اللجنة المكلفة بتقصي الحقائق حول الانتهاكات وأعمال القتل التي وقعت في العام ٢٠١١م بناء على القرارين الأمميين (٢٠١٤-٢٠١٥) لعام ٢٠١٢م.
- سحب مشروع قانون العدالة الانتقالية من البرلمان وإعادة تضمينه كل مبادئ العدالة الانتقالية حتى يتمكن الضحايا من أخذ حقوقهم، وهذا يتطلب موافقة كل القوى السياسية عليه بما فيهم أهالي الضحايا والمنتهكة حقوقهم،
وبما توافق مع مبادئ الأمم المتحدة وقبلها الشريعة الإسلامية في إنصاف الضحايا وتقصي الحقائق وجبر ضرر الضحايا وحقهم في رفع الدعاوى القضائية ضد الجناة، والإصلاح المؤسسي لأجهزة الأمن والجيش والقضاة وغيرهم.
- ضمان تقديم كل من يتبين أنه ارتكب أيّ انتهاكات لحقوق الإنسان- أوأمر بارتكابها أو تقاعس عن منع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات من قبيل القتل غير القانوني والاستخدام المفرط للقوة- إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة.
- سرعة إصدار قرارات بإبعاد كل المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان من المناصب السياسية وتطهيرها منهم، وإقالة كل من ثبت تورطه بالانتهاكات وإقالة الفاسدين من مناصبهم عبر تفعيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والعمل على إلغاء قانون الحصانة.

إلى الحكومة اليمنية:

توصيات قانونية وتشريعية:

- العمل على إلغاء قانون الحصانة لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية، حتى يتمكن المجني عليهم من أخذ حقوقهم عبر القضاء ممن انتهك حقوقهم في فترة الاحتجاجات والثورة التي خرجت للمطالبة بالتغيير وبناء الدولة المدنية الحديثة.
- سرعة التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- العمل على سرعة إصدار قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، شريطة أن يكون متوافقاً مع المعايير الدولية وبما يحقق الإنصاف والعدالة للضحايا.

- العمل على تفعيل النصوص القانونية العقابية في حق من يقوم بانتهاك حرية وكرامة الأشخاص ،ومن تلك الانتهاكات مثلاً حجز الحرية ،التعذيب، إجراءات القبض خلافاً للقانون، واستغلال الوظيفة العامة.
- نوصي الحكومة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري واتخاذ تدابير وطنية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في الممارسة العملية.
- العمل على إصدار قانون جديد للصحافة والمطبوعات بما يلبي حقوق الصحفيين ويسمح لهم بالعمل بحرية وفقاً لما وقعت وصادقت عليه الجمهورية اليمنية من الاتفاقيات الدولية.
- إلغاء حبس الصحفيين تماماً.
- سرعة إصدار قانون للإعلام المرئي والمسموع بما يلبي تطلعات أصحاب المهنة وبما يتوافق مع المعايير الدولية.
- تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات وسرعة تسمية مفوض عام للمعلومات كي يتسنى لأصحاب المصلحة الحصول على المعلومات الصحيحة واستقائها وتداولها ونشرها دون عوائق.
- نوصي بوضع بيان تعريف لمصطلح "التحفظ" أو الإجراءات التحفظية بحيث يكون هذا التعريف جامع مانع ويضع حداً للتأويل أو اعتساف النص على أن يضاف هذا التعريف ضمن سياق نص المادة (١٠٤) إجراءات جزائية التي عالجت حالات جواز التحفظ.

<u>توصيات عامة وإجرائية:</u>

- سرعة الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المخفيين قسراً وإعادتهم إلى أسرهم وتعويضهم التعويض العادل على فترة الاعتقال والإخفاء القسري سواء في السجون الرسمية أو السجون السرية أو غيرها من المعتقلات على ذمة الاحتجاجات الشعبية أو الحراك الجنوبي.
- تقديم من أقدم على اعتقال المواطنين – سواء المتظاهرين في المسيرات ومن خرجوا في الثورة الشبابية الشعبية السلمية أو المعتقلين على ذمة الحراك الجنوبي أو المعتقلين على ذمة تفجير جامع الرئاسة أو غيرهم على ذمة الاحتجاجات السلمية في كل محافظات ومديريات الجمهورية اليمنية.
- حصر عدد الشهداء وتقديم الجناة للعدالة ليأخذوا جزائهم العادل وتقديم الرعاية في مختلف المجالات لأسرهم وذويهم.

- سرعة معالجة الجرحى على ذمة الثورة أو على ذمة المسيرات والمظاهرات الذين سقطوا في هذه الاحتجاجات ومعالجتهم كلٌ بحسب إصابته في الداخل والخارج وتقديم الجناة إلى العدالة لإنصاف هؤلاء الضحايا من الشهداء والجرحى والمعاقين والمتضررين.
-
- احترام حق المواطنين وعلى رأسهم الصحفيين في حرية الرأي والتعبير وعدم منعهم من الحصول على المعلومات واستقائها وتداولها بكل حرية.
- سرعة إطلاق الصحفي عبدالإله حيدر شايع وتعويضه على فترة سجنه الظالمة.
- سرعة إطلاق وإعادة فتح صحيفة الإيام وتعويضها التعويض المناسب على فترة إيقافها الظالمة.
- العمل على إيقاف القتل للمواطنين والأبرياء سواء ما تقوم به الطائرات الأمريكية بدون طيار أو الطائرات اليمنية بدون طيار فوراً باعتبار ذلك يشكل انتهاكاً لسيادة اليمنية واستهتاراً بدماء المواطنين وقتلهم بدون وجه حق، لأن ذلك جريمة ضد الإنسانية تتحمل الحكومة المسؤولية وتقديم اعتذار رسمي من قبل الحكومتين اليمنية والأمريكية للضحايا وأسرهم.
- تعويض أسر القتلى والجرحى وتحمل نفقات علاجهم وإعادة إعمار المناطق التي تضررت من هجمات الطائرات.
- إعادة المعتقلين اليمنيين في السجون الأجنبية وخاصة المعتقلين اليمنيين في معتقل جوانتانامو والسجون العراقية والسعودية وفي أي سجون أجنبية وتعويضهم التعويض العادل.
- وضع خطة عمل للتصدي لإرث الإفلات من العقاب.
- السماح لأهالي المعتقلين بالاتصال بأهاليهم وزيارتهم وعدم تعرضهم للمضايقات، وكذا السماح بزيارة محاميهم والجلوس معهم ليتمكنوا من أخذ كل المعلومات التي تساعدهم في الدفاع عنهم وخاصة المعتقلين على ذمة الإرهاب والقاعدة.
- منع تدفق الأسلحة من أي جهة كانت وخاصة من الدول الأجنبية إلى الجماعات المسلحة أو غيرها باعتبار ذلك يشكل خطراً على أمن وسلامة واستقرار اليمن والمواطنين.
- سرعة العمل على إغلاق المعتقلات غير النظامية التي تتبع الأمن القومي والأمن السياسي باعتبارها لا تخضع لقانون السجون وكذا السجون الخاصة التي يقيمها بعض قيادات المؤسسات الحكومية وشيوخ القبائل والنافذين وعلى النيابة العامة تفعيل دورها الرقابي على السجون والمنشآت العقابية النظامية بشكل عاجل وسريع.

- العمل على احترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمهمشين والأقليات والعمل على تحرير من تبقى إلى اليوم مستعبدين في بعض مناطق محافظتي حجة والحديدة وغيرها من المحافظات والعمل على إيجاد فرص عمل لهم بعد تحريرهم من العبودية والرق عملاً بما صادقت عليه اليمن في اتفاقية منع وتجارة الرقيق قبل أكثر من ربع قرن من الآن.

<u>إلى رعاة المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية والمجتمع الدولي:</u>

- العمل على دعم النظام السياسي ليتمكن من تطبيق بقية ما تضمنته المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.
- دعم مؤتمر الحوار الوطني للخروج باليمن إلى بر الأمان.
- تقديم المساعدة الضرورية للسلطات اليمنية لإنشاء لجنة تتولى إجراء تحقيق مستقل ومحايد وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال العامين ٢٠١١-٢٠١٢م وضمان فعالية عملها وإعلان نتائج التحقيق على الملأ.
- الوقف الفوري لترخيص وإمداد ونقل الأسلحة والذخائر والأسلحة الحربية والمواد المرتبطة بها التي يمكن أن تستخدم لممارسة القوة المفرطة في عملية حفظ الأمن في الاحتجاجات إلى قوات الأمن.

ملخص تنفيذي

جميعنا يعرف أن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة والحرية والعدالة والمواطنة المتساوية؛ قيم يجب أن تترسخ في عقول وأذهان المجتمع اليمني، ومن ثم تتجسد واقعاً عملياً في سلوكيات المجتمع وممارساته، تلك المصطلحات التي غابت عن المجتمع اليمني طويلاً ولم يمارسها إطلاقاً كممارسة واقعية، وظلت شعارات لطالما تغنى بها المسئولون وطبلت لها وسائل الإعلام الرسمية كثيراً، لكن شيئاً من الممارسة الواقعية لتلك المفاهيم ظلت غائبة أو مغيبة إلى اليوم، ويفترض بهذه المفاهيم المدنية أن تكون شعار المرحلة القادمة بعد التغيير الذي حدث بعد الثورة الشبابية الشعبية السلمية، وهنا يمكن القول أن الدستور القادم يفترض به أن يكون مستوعباً لكل هذه المفاهيم لبناء الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة، كي تضع اللبنات الأولى في مدماك الدولة المدنية المنشودة التي تجسد وتعلي ثقافة سيادة الدستور والقوانين بدلاً عن ثقافة "الثور" التي مازالت مسيطرة على عقول المجتمع وشيوخه وحكامه وحتى مثقفيه، وخاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وعلى الأخص منها عند إزهاق الأرواح وحرمان المواطنين من حقهم في الحياة، تلك الثقافة يجب أن تنتهي في مجتمع يتطلع إلى احترام حقوق الإنسان وتجسيده واقعاً عملياً .

في هذا التقرير الذي يغطي حالة حقوق الإنسان في اليمن خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٢م تناول الحق في الحياة، وكيف واجهتها قوات النظام بالعنف راح ضحيتها ما يزيد عن ألف إنسان في كثير من محافظات الجمهورية، في أمانة العاصمة وتعز وعدن وحضرموت والحديدة وأرحب ونهم وبني جرموز وغيرها من المناطق، لا لشيء سوى أنهم خرجوا مطالبين بالحرية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان ومنع التوريث.

سقط الآلاف بين قتيل وجريح، وقدرت بعض المنظمات العاملة في مجال رعاية أسر الشهداء والجرحى عدد من سقطوا قتلى نتيجة هذه الاحتجاجات (١١٠٠) قتيل وما يزيد عن ٢٦ألف جريح، بعضهم وبسبب الإصابة أصبح معاقاً جزئياً والبعض معاق كلياً ولعل الشاهد في أحداث العام ٢٠١١م وتحديداً في جمعة الكرامة ١٨ مارس ٢٠١١م فقد سقط ما يزيد عن (٤٥) شخصاً وما يزيد عن مائتين جريح وقالت منظمات مجتمع مدني (هود- المرصد- سواسية- مساواة- حماية- بلا قيود- المجلس العام لمعتقلي الثورة اليمنية) إن أكثر من ثلاثة آلاف شخص اعتقلوا بسبب الاحتجاجات والثورة الشبابية الشعبية السلمية والحراك الجنوبي وأفرج عن الغالبية العظمى منهم ، لكن مازال إلى اليوم أشخاص معتقلون في سجون النظام والسجون الخاصة والبعض منهم مازال مختفياً إلى اليوم ويحاكم بعض المعتقلين كما في حجة وتعز على ذمة الثورة والمسيرات التي كانت تخرج للمطالبة بإسقاط النظام، وتم تلفيق تهم جنائية لهؤلاء المعتقلين لتبرير اعتقالهم، وثمة (١٩) شخصاً يحاكمون في حجة وشخصاً واحداً في تعز (ماهر المقطري) يحاكم أيضاً بتهمة جنائية وهو بريء منها بحسب شهادة رجال

المرور الذين شهدوا حادث الاعتداء عليه وزميليه وإصابته ،وبعد أربعة أشهر من العلاج اعتقل من أمام منزله بتهمة قتل لا يعرف عنها شيئاً، كما أن المعتقلين الـ(٢٨) على ذمة تفجير جامع الرئاسة مازالوا إلى اليوم لم يقدموا إلى المحاكم رغم مرور أكثر من عام ونصف العام على اعتقالهم في مخالفة واضحة وصريحة لنصوص القانون، إذ لم يُقدم أي منهم للمحاكمة ولم يفرج عنهم حتى نهاية العام ٢٠١٢م، ويقبع في السجن المركزي وسجن الصولبان وسجون الأمن السياسي بعدن العشرات تهمتهم أنهم معتقلون على ذمة الإرهاب والقاعدة ولم يُسمح لأهاليهم وذويهم من زيارتهم أو الاتصال بمحاميهم وهي مخالفات قانونية جسيمة منع أهالي المعتقلين ومحاميهم من زيارتهم ومخالفة للاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية.

ويعرج التقرير عن حق التجمع السلمي وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم بكل حرية إلا أن الاحتجاجات السلمية جوبهت بالقمع والقوة المفرطة وقتل المئات في جمعة الكرامة وجولة كنتاكي وشارع الزراعة وملعب الثورة "التليفزيون" وأمام وزارة الخارجية وبنك الدم بحي الكويت وفي تعز وأرحب ونهم وبني جرموز وتعز وعدن وحضرموت والحديدة وغيرها بسبب الاحتجاجات السلمية والحراك الجنوبي ولم يقدم أي متهم بالانتهاكات إلى العدالة ليأخذ جزاءه العادل وظل الجناة يسرحون ويمرحون، واللافت سقوط قتيلات بسبب هذه الاحتجاجات والثورة الشبابية الشعبية السلمية وخاصة في مدينة تعز، إضافة إلى سقوط قتلى من الأطفال.

وخلال العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ شهدت اليمن ٢٠٢٨ حالة انتهاك لحق التجمع السلمي حسب إحصائيات بيانية منها ٩١٦ حالة انتهاك طالت المظاهرات، شكلت ما نسبته (٤٥.١٧%) ،و ٣٠٥ حالة انتهاك تعرضت لها المسيرات السلمية شكلت ما نسبته (١٥.٠٤%)، و٢٦٣ حالة انتهاك للتجمع السلمي شكلت ما نسبته (١٢.٩٧%) و٩٠ حالة انتهاك طالت المهرجانات شكلت ما نسبته (٤.٤٤%) و٩ حالات انتهاك تعرضت لها فعاليات العصيان المدني شكلت ما نسبته (٠.٤٤%)، و٦ حالات تعرضت لها الاضطرابات العامة شكلت ما نسبته (٠.٣%).

وحسب الإحصائيات فإن من بين ٢٠٢٨ حالة انتهاك طالت حق التجمع السلمي تورطت فيها قوات الأمن العام بـ ٥٨١ حالة انتهاك شكلت ما نسبته (٢٨.٦٥%)، تلتها قوات الأمن المركزي بـ ٤٥١ حالة انتهاك شكلت ما نسبته (٢٢.٢٤%)، ثم البحث الجنائي ٢٦٣ حالة شكلت ما نسبته (١٢.٩٧%) والحرس الجمهوري بـ ٢٥٩ حالة شكلت ما نسبته (١٢.٧٧%) فجهات حكومية مدنية وقضائية بـ ١٠١ حالة انتهاك شكلت ما نسبته (٤.٩٨%) ،ثم الفرقة الأولى مدرع بـ ٩٥ حالة شكلت ما نسبته (٤.٦٨%)، ومراكز قوى ومتنفذين بـ ٩٤ حالة شكلت ما نسبته (٤.٦٤%) ثم الشرطة العسكرية بـ ٧٩ حالة شكلت ما نسبته (٣.٩%) فتدخلات خارجية بـ ٢٤ حالة شكلت ما نسبته (١.١٨%) فالأمن القومي بـ ١٧ حالة شكلت ما نسبته (٠.٨٤%) وكذا الاستخبارات العسكرية بـ ١٧ حالة شكلت ما نسبته (٠.٨٤%)، وأجهزة مكافحة الإرهاب بحالتين شكلتا ما نستبه (٠.١%).

وتحتل الانتهاكات التي طالت التجمع السلمي المرتبة الثانية في حجم الانتهاكات بعد الاعتقال والتعسف والحبس حسب الإحصائيات البيانية، وعند تفحص هوية ضحايا انتهاك التجمعات السلمية نجد أن من بين ٢٠٢٨ ضحية ١١٥٧ من المواطنين العاديين بنسبة (٥٧.٠٥%) و٣٥٠ من الموظفين بنسبة (١٧.٢٦%)، و١٦٣ من طلاب الجامعات والتلاميذ وبنسبة (٨.٠٤%) و١١٣ من أنصار وأعضاء الأحزاب السياسية وبنسبة (٥.٥٧%) و٩٠ من مناضلي حقوق الإنسان وبنسبة (٤.٤٤%) و٦٧ من العمال وبنسبة (٣٣%)، و٤٧ من النقابيين وبنسبة (٢.٣٢%) و١٧ من السجناء والمعتقلين وبنسبة (٠.٨٤%)، و١٠ من الصحفيين ،وبنسبة (٠.٤٩%)، و٩ من مجموعات نسائية ،وبنسبة (٠.٤٤%) وحالتين من الأطفال وبنسبة (٠.١%) وحالتين من طالبي اللجوء وبنسبة (٠.١%)، وحالة واحدة من المجموعات الدينية وبنسبة (٠.٠٥%).

ويتناول التقرير الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الطائرات الأمريكية بدون طيار في محافظات حضرموت ، وأبين، ومأرب، وشبوة، والبيضاء، وغيرها من المحافظات، وقتلى وجرحى هذه الهجمات المئات من الأبرياء رجالاً ونساءً وأطفالاً ويبدو أن الحكومة اليمنية موافقة تماماً على اختراق السيادة اليمنية وقتل المواطنين دون محاكمة وبطريقة مخالفة للدستور والقوانين وذلك باتفاقية وقعت بين الإدارة الأمريكية و نظام علي عبدالله صالح في العام ٢٠٠٩م بدأت بضربة جوية في قرية المعجلة بأبين سقط فيها حوالي (٤٢) شخصاً أغلبهم من الأطفال والنساء، وهي امتداد لضربة جوية بدأتها الطائرات الأمريكية بقتل أبو علي الحارثي في مأرب في العام ٢٠٠٣م، وإذا كان تبرير هذه الضربات الجوية لمكافحة الإرهاب والقاعدة، فإن الدم اليمني لا يجب أن يكون رخيصاً إلى هذه الدرجة، ومن يعتقد أن الضربات الجوية تقتل متهمين بالإرهاب والقاعدة فإن عليه أن يدرك أن هذه الضربات تخلف تعاطفاً مجتمعياً واسعاً وبالتالي تكوّن أنصاراً جدداً للقاعدة، ثم إن التقرير أيضاً يتناول الاغتيالات التي طالت ضباط وجنود وحتى مدنيين بواسطة الدراجات النارية، والتي راح ضحيتها فقط في العام ٢٠١٢م حوالي (٧٧) ضابطاً وجندياً ومدنياً في أمانة العاصمة ولحج وتعز وحضرموت والضالع والحديدة وعدن وذمار والبيضاء وغيرها من المحافظات، ولم يتم إلقاء القبض على الجناة ما ترك الضباط والجنود والمواطنين في حالة خوف ورعب من استمرار هذه الاغتيالات وتوسعها خاصة وأن الجناة أحرارا طلقاء والأسلحة يمكن اقتناؤها بكل سهولة ويسر ومن أي مكان، فضلاً عن الانفلات الأمني الذي تشهده اليمن بعد الثورة الشبابية الشعبية السلمية، ولم يخف التقرير حرية الرأي والتعبير، إذ تعرض خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٢م (٥٧٧) صحفياً وكاتباً للانتهاكات، سقط منهم سبعة شهداء بسبب عملهم الصحفي، فضلاً عن محاولات الاغتيال والضرب وقصف مقرات القنوات الفضائية (سهيل-السعيدة) ووكالة سبأ الأنباء والاعتداء على منازل الصحفيين ومقرات عملهم وإحراق وإتلاف ومصادرة الصحف وكذا الاختطاف والإخفاء، ومصادرة ممتلكات ومعدات الصحفيين وهواتفهم وغيرها من الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون، واستمرار اعتقال الصحفي

عبدالإله حيدر شايع منذ ما يزيد عن سنتين بحكم جائر وبتدخل أمريكي، وكذا استمرار إغلاق صحيفة الأيام قسراً منذ مايو ٢٠٠٩م وحتى هذه اللحظة وغيرها من الانتهاكات، ولعل المطالبات اليوم بوقف كل هذه الاعتداءات على الصحفيين وسرعة إصدار قانون للصحافة والمطبوعات وقانون للإعلام المرئي والمسموع يتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير.

وعرج التقرير على النزاع المسلح الذي دار خلال العام ٢٠١١م بين القوات الحكومة والمجاميع المسلحة من أتباع الشيخ صادق الأحمر وسقط العشرات من القتلى والجرحى ودمرت المنازل وتم تهجير عشرات الأسر من مناطق النزاع المسلح وتم تجنيد الأطفال وإقحامهم في النزاع المسلح، وكان التجنيد من قبل كل الأطراف (القوات الحكومية والحرس الجمهوري والأمن المركزي من جهة والفرقة الأولى مدرع وأتباع الشيخ صادق الأحمر من جهة أخرى) وقتل البعض من هؤلاء الذين شاركوا في الحروب،، وتظهر التقديرات أن الخسائر المادية بلغت مليارات ولم يتم إيقاف هذا النزاع والقتال بين أتباع الشيخ صادق الأحمر ومعه اللواء علي محسن الأحمر -الفرقة الأولى مدرع- والقوات الموالية لنظام علي عبدالله صالح؛ إلا الوساطة التي قادها الملك السعودي عبدالله بن عبدالعزيز، وظلت نقاط التفتيش في مناطق الحصبة وصوفان والمطار والسواد بالعاصمة صنعاء وغيرها من الأماكن موجودة حتى بعد الانتخابات الرئاسية في فبراير ٢٠١٢م.

كما أن التقرير خصص فصلاً كاملاً للمرأة والطفل وما يتعرضون له من انتهاكات خلال الثورة الشبابية الشعبية السلمية وتناول التقرير أعداد النساء اللاتي قتلن في الثورة وبلغ عددهن أكثر من (١٣) امرأة لعل أشهرهن تفاحة، عزيزة، زينب، وغيرهن وكانت عمليات القتل تتم عن طريق القنص أو القذائف وغيرها من الأسلحة التي استخدمت في قتل المدنيين العُزل، وأحرقت -في الاعتداءات على محافظة تعز- ساحة الحرية في ٢٩ مايو ٢٠١١م وقتل وجرح العشرات ولم يقدم الجناة إلى العدالة، ، وحتى نهاية العام ٢٠١٢ م لم يتم أي شيء يذكر في إنصاف الضحايا ، كما أن العشرات من الأطفال ذكوراً وإناثاً تعرضوا للقتل والتهجير والاختطاف والتهريب والنزاع المسلح، وغيرها من الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال خلال مرحلة النزاع المسلح والحرب التي مورست على بعض المناطق.

وتمت الاستفادة من إحصائيات وبيانات الرصد في كل هذه المعلومات كي يكون التقرير حيادياً وموضوعياً وناقلاً للحقيقة كما هي بعيداً عن الإسقاطات الحزبية أو الأحكام المسبقة تجاه كل القضايا التي حدثت خلال عامي ٢٠١١الخلفية،قد وضعت توصيات عامة على التقرير بشكل عام لرئيس الجمهورية والحكومة اليمنية ورعاة المبادرة الخليجية والمجتمع الدولي، وطالب التقرير هذه الجهات العمل على تنفيذ كل هذه التوصيات، فضلاً عن وجود توصيات في الأوراق الخلفية، يوصي التقرير بسرعة تنفيذها.

الفصل الأول

الحـق فـي الحيـــاة

الحق في الحياة

المقدمة

بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في اليمن والحق في الحياة تحديداً خلال عامي ٢٠١١م-٢٠١٢م يمكن القول بأنها شهدت تدهوراً ملحوظاً فاقمت منه تلك الانتهاكات التي حصلت على كافة المستويات وبأعداد كبيرة من قبل عدة أطراف رسمية وغير رسمية، ويأتي في مقدمة تلك الانتهاكات وأخطرها اعمال القتل غير المشروعة والتي تمت خارج إطار القانون ووصلت وفقاً لإحصاءات عدد من المنظمات غير الحكومية إلى أكثر من الفي قتيل سقطوا بيد قوات الأمن والجيش او مليشيات مسلحة.

ومعظم تلك الانتهاكات حدثت عندما عمدت الدولة إلى قمع الاحتجاجات السلمية المناهضة لها ولسياستها التي وجد المحتجون انها لم تعد ملبية لتطلعاتهم وآمالهم، وما لبثت تلك الاحتجاجات ان تحولت إلى ثورة سلمية بدأها الشباب وانضمت إليها مختلف المكونات المجتمعية التي اضفت عليها الطابع الشعبي، مطالبة بإسقاط النظام والتغيير الجذري من اجل الوصول إلى دولة يسودها النظام والقانون.

"يعتبر الحق في الحياة من حقوق الانسان الاساسية التي لا يجوز المساس بها أو التعرض لها مطلقاً وحماية هذا الحق لا يقتصر على المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة يمنع حدوث الاعتداء من جانب الافراد والهيئات والجماعات ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق باي شكل من الاشكال".

وبالرغم من اعتبار هذه الثورة امتداداً لثورات الربيع العربي التي بدأت في تونس مروراً بمصر وليبيا وصولاً إلى اليمن إلا انها في المنظور القانوني حق من حقوق الإنسان وتجسيد لحق الإنسان في الحياة وفقاً لما يريده هو ويراه ملبياً لاحتياجاته من الحرية والامن والكرامة، وبالتالي فقد كان من الواجب على الدولة بكافة اجهزتها الحكومية وفي مقدمتها الجيش والأمن ان تعمل على اتاحة الفرصة للمواطن اليمني في ان يمارس هذا الحق وتوفر له كل ما يستلزمه لممارسته بدلاً من مواجهته وقمعه بالأشكال والاليات التي ادت إلى انتهاكات خطيرة وجسيمة كان القتل أبشعها. وهذه المعطيات تقودنا بطبيعة الحال إلى التساؤل عن السبب او الاسباب التي جعلت الدولة تتخلى عن وظيفتها في رعاية الحقوق وحمايتها واضعة نفسها في خانة المتخلي عن رعاية الحقوق بل والقيام بانتهاكها، وهل ذلك ناتج عن قصور في منظومة التشريعات والقوانين النافذة؟ أم عن سوء في تطبيقها؟ وما هو موقع الوعي المجتمعي بماهية حقوقه. وكيفية ممارسته لها من خارطة المشهد؟ هذه التساؤلات وغيرها هي مما سنعمل من خلال هذه الورقة على الاجابة عليه من خلال البحث في حيثيات المشهد اليمني في عامي

٢٠١١-٢٠١٢م على امل الاحاطة بتفاصيل ماجرى فيه واسبابه ودوافعه وطبيعة الوعي الذي كان ملازماً لوقائعه وأحداثه لدى الأطراف الرسمية ممثلة بالأجهزة والمؤسسات الحكومية، أو الاطراف غيرالرسمية ممثلة بالاحزاب والمنظمات والقوى السياسية والمجتمعية، وقبل هذا وذاك جموع الناس وعامتهم، والخروج من ذلك بتشخيص دقيق لواقع حقوق الانسان في اليمن ليتم على ضوء ذلك اقتراح الحلول المناسبة التي ستسهم في علاج المشكلة ووضع حدٍ للانتهاكات وايجاد الضمانات اللازمة لعدم تكرراها.

الإطار القانوني

من القانون تكون البداية، لأن القانون هو الذي يكفل الحق عندما ينص على ذلك بكل صراحة ووضوح، والقانون لفظ يشير ايضاً إلى غيره من التسميات التشريعية كالمواثيق والعهود والاتفاقيات والدساتير والقوانين التي تفسر النصوص وتضع الآليات التي يجب الأخذ بها من قبل الجميع لضمان تنفيذها بالطريقة المؤدية إلى تحقيق مقاصدها وغاياتها. وهي ايضاً التي تحدد الواجبات لأن كل حق يقابله واجب " ذلك ان الاهتمام بالإنسان هو الغاية الاساسية لكل مجتمع وتقرير حقوقه وحرياته الاساسية في العالم حيث اصبح الاقرار بحقوق الإنسان وبحرياته الاساسية يحقق فكرة العدالة ويمثل ضمانة اساسية للوصول إلى نظام سياسي يستند على قاعدة شعبية حقيقية ويوطد العلاقات بين الشعوب المختلفة وصولاً لتحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية وبالتالي المساهمة في حلها كما أن حقوق الانسان سواء بمفهوم الدساتير والقوانين الوطنية ام بمفهوم القانون الدولي تهتم بتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة لمنع تسلط السلطات العاملة وطغيانها على الحقوق والحريات العامة والقضاء على ظاهرة النظم الفردية المطلقة"

من هنا يمكن لنا إدراك سرالااهتمام الكبير الذي توليه الدول والمجتمعات والامم بالقوانين على مرّالعصور. لأنها في النهاية تمثل محصلة الجهد الفكري الانساني في ايجاد صنيعة يتم بموجبها تنظيم مسألة العيش والتعايش بين الافراد وبعضهم، او بينهم وبين الاطر التي تحكمهم على اختلاف اشكالها وتعدد مسمياتها وسواءً كانت ناتجة عن اختيار منهم لها او فرضت نفسها عليهم بطريقة او بأخرى. ونتيجة لهذه الاهمية للقوانين والتشريعات نجد أنها عادة ما تكون محل اهتمام الجميع ومحط أنظارهم، لأنها الحاضنة للحقوق والمترجمة لشرعيتها والمنظمة لممارستها، ولهذا فلا غرابة إن وجدنا هذا القدر الكبير من النصوص التي جاءت بها الشرائع السماوية أو تلك التي تضمنتها القوانين الوضعية من قبل الإنسان..

وبقراءة وتأمل في الكثير منها نجد أنها قد اتفقت على اعتبار أن الإنسان له حقوق وعليه واجبات، وبالتالي فلا بد أن يحصل على حقوقه ويتمكن من ممارستها كاملة دون نقصان،

ويأتي في مقدمة تلك الحقوق حق الإنسان في الحياة ،حيث اتفق رواد الفكر القانوني والحقوقي على اعتبار حق الحياة من الحقوق الطبيعية، أي أنه حق متأصل يعرض نفسه بداهة وحضوراً لا يحتاج إلى اجتهاد..

ولذلك تنص كل الدساتير الحديثة على حق الحياة بمعية حق الحرية والأمان باعتبارها ثالوثاً بديهياً متأصلاً يؤكد أن هناك إقراراً فطرياً بهذه الحقوق، ومن هنا سميت بالحقوق الطبيعية، أي أنها ليست من إفرازات منبع الإفاضة أو الاستنطاق والتخريج والتفريغ للحقوق الأخرى،فالحياة بداهة مفرطة بالحضور بلا فضل من أي مخلوق على مخلوق، والحرية شعور وجداني نحس به من الأعماق، والأمن ضرورة يطلبها الإنسان فطرياً وغريزياً دون أن ينظر لهذا الحق، وإنما يمارسه بنفسه من دون نصيحة أو تشريع أو إملاء من أحد..

هنا يبدو جلياً أن الحق في الحياة للإنسان هو حجر الأساس الذي تبنى عليه كافة الحقوق الأخرى " فالحق في الحياة هو الذي يؤسس لحق الملكية وحق الاستقرار وحق الأمان وحق المساواة وحق الثورة على الظالم وحق تكوين الأسرة وحق العلم وحق البيع والشراء، فيما حق الحياة مجرداً قد لا يفرز كل هذه المقتربات الحية الثرية الرائعة البناءة"

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تمثلها حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في الحياة؛ نجد أن أكثر التشريعات قد حرصت على تضمينها أو النص عليها، وفي مقدمة ذلك المواثيق الدولية باعتبارها المرجعية العالمية التي تمثل اتفاق الشعوب والدول، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م والذي نص في المادة " ٣" منه على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م قد نص في المادة "٦" منه ؛على ضوابط مشددة لحماية هذا الحق فقد جاء في الفقرة "١" الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"

وهذا الوصف لحق الإنسان في الحياة بأنه حق ملازم للإنسان يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني، حيث أن القانون يأتي كاشفاً عنه لا منشئاً له، ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً..

ولم تكتف الشرعة الدولية بالنص على حق الإنسان في الحياة في إعلاناتها ومواثيقها وعهودها وبروتوكولاتها؛ بل سعت إلى رفد هذا النص بنصوص أخرى تفسره حتى لا يتم فهم الحق في الحياة مجرداً، ذلك أن حق الإنسان في الحياة يشمل ضرورة تمتعه بحقوق اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ودينية..

فمن حقه في الحياة أن يحظى بوضع اقتصادي يوفر له متطلباته واحتياجاته المعيشية من مأكل ومشرب ومسكن، وما يستلزمه الزمان والمكان اللذان يعيش فيهما من وسائل وتقنيات وسبل تجعله قادراً على التعاطي مع ما يحيط به أو يتعامل معه..

ومن حقه في الحياة أن يعبرعن رأيه بحرية ويسعى إلى إيصال رأيه إلى حيث يريد وبالوسائل التي تتيحها له مقتضيات العصر، كما أن من حقه السعي إلى الوصول إلى السلطة أو معارضتها ،ومن حقه أن ينشئ التكوينات الملائمة من أحزاب ومنظمات ومؤسسات ،ومن حقه الاحتجاج على ما يراه مناسباً ،أو الاحتجاج من أجل ما يجب على ذوي الشأن توفيره أو الإيفاء به من وعود وبرامج وخطط تنموية، ومن حقه في الحياة أن يمارس شعائره الدينية التي يعتقد بها أو تقاليده الثقافية الخاصة به، كما أن من حقه في الحياة أن ينتمي إلى الجماعة التي يتفق معها..

وحرصاً من الشرعة الدولية على تحقيق أكبر قدر ممكن من الإلتزام بحقوق الإنسان- وفي مقدمتها حقه في الحياة وما يترتب عليه من حقوق- فقد عملت على تضمين مواثيقها ما تحتاج إليه من نصوص قانونية تلزم الدول والحكومات على التنفيذ وعدم المخالفة لما نص عليه من مبادئ وحقوق..

حيث تتضمن النصوص والأحكام والاتفاقيات حكماً يقضي بوجوب قيام الدول الأطراف بحماية الحق في الحياة قانوناً،وهو نص فسرته اللجنة المعنية لحقوق الإنسان وهيئات الرقابة بأنه يلقي على الدول والأطراف التزاماً بحماية حياة كل فرد خاضع لولاياتها أو لاختصاصها..

فالدول ملزمة بسن تشريعات لمنع الاعتداء على هذا الحق والمعاقبة عليه إن وقع ،ولحماية هذا الحق ضمن حدود ولايتها كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية كافة بغية منع تعرض حياة أي من الخاضعين لولاياتها إلى الخطر بسبب تقصيرها في نظم الرعاية الصحية أو في نظم حماية الصحة العامة والبيئة.. فيتعين عليها اتخاذ ما تراه ضرورياً من التدابير الوقائية الهادفة لضمان حياة الصحة العامة وصحة السكان ومنع التلوث البيئي ،وتلزم الدول أيضا بإعلام الأفراد عن أية مخاطر أو أضرار بيئية..

كما أن على الدول واجب تنظيم العلاقات الخاصة أو العلاقات فيما بين الأشخاص العاديين، ولا تنحصر في العلاقات العامة أو الرأسية فقط وإنما الحق في الحياة يلزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الضرورية لحمايته من أي خطر أو تهديد أواعتداء قد يلحق به جراء سلوك الأفراد العاديين ،وهو يلزم الدول بمكافحة وملاحقة ومحاكمة مرتكبي الاعتداءات الجرمية على حياة الناس سواء أكانت لهم صفة رسمية أو لا..

وفي حالة وقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في الحياة وما يترتب عليه من حقوق في هذه الدولة أو تلك؛ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزمها إيجابيا بوجوب القيام بتحقيق شفاف وفعّال عند وقوع أي اعتداء على الحياة أو الحرمان منها، وهذا كله يأتي في سياق الإهتمام الذي توليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحرصها على تحقيق أكبر قدر ممكن من الالتزام بها من قبل الجميع..

وإذا كانت الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والقوانين والدساتير الداخلية تنص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ فإن هذه الأعمال التشريعية مع ذلك لم تكن قادرة بمفردها -كنصوص قانونية ومبادئ- على حماية الإنسان ضد الدولة التي تنتهك حقوقه وحرياته، ذلك أن العبرة ليست في تدوين هذه الحقوق والحريات في الإعلانات والقوانين والدساتير؛ وإنما العبرة في مدى استطاعة الإنسان التمتع بها فعلاً ولا يتم ذلك إلا بتوفير الضمانات الكافية التي تكفل له تلك الاستطاعة، "وعلى هذا فإن الإجماع أصبح منعقداً على أنه لا يكون هناك نظام قانوني بالمعنى الكامل إذا كان لا يحقق حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان".

من هنا سعت الشرعة الدولية إلى دفع الدول لإيجاد ضمانات كافية وفعلية لحقوق الإنسان غير تلك الضمانات المتمثلة بسن الدساتير والقوانين التي تكفل الحقوق بالنص عليها،ومن ذلك على سبيل المثال دفع الدول إلى ترجمة النصوص القانونية إلى واقع ملموس، وذلك بتنفيذها كما يجب وبما لا يؤدي إلى انحرافها عن مسارها المحدد عبر المؤسسات والأجهزة الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمتها المؤسسات والأجهزة المنوط بها تحقيق العدالة، والتي توفر للمواطن ملجأ يلجأ إليه عند تعرض أي حق من حقوقه للانتهاك أو المصادرة من قبل أيّ كان ليتمكن به من استعادة حقه المصادر أوالاقتصاص ممن قام بانتهاك حق من حقوقه..

وهذا يعني ضرورة وجود قضاء مستقل وعادل ، وفي نظام القانون الدولي نجد أن ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الصادرة منها من إعلانات واتفاقيات وبرتوكولات قد عنيت بمسألة الضمانات التي تفرز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومنها النص على استقلال القضاء، ويتبين ذلك من النصوص التي وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق) للحقوق المدنية والسياسية، حيث يتضح بجلاء أن تأكيد شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق على الإيمان (بالحقوق الأساسية للإنسان) (وعلى بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة) تعني أن حقوق الإنسان تُعد جزءاً لا يتجزأ من مفهوم العمل الذي يتخلل الميثاق..

إذ أن الحق في الحياة والحرية والحق في محاكمة عادلة والحق في نظام قضائي نزيه ومستقل هي جميعها شروط أساسية لتحقيق العدالة "..

وبهذه القراءة المقتضبة للإطار القانوني لحقوق الإنسان في الشرعة الدولية نخلص إلى القول بأنها قد حرصت على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية اللازمة للإيفاء بها،وباحترام حقوق الإنسان الأساسية في أوساط الشعوب والأمم بغض النظر عن مستوى التنفيذ والالتزام والمتابعة في تنفيذ ما صدر عنها من إعلانات عالمية أو مواثيق وبروتوكولات.

وهنا أتساءل:- ما هو حال الإطار القانوني لحقوق الإنسان في اليمن؟

وما مدى مواءمته للقوانين العالمية ذات الصلة؟

وكيف يمكن لنا أن نقيم الانتهاكات التي حصلت وتحصل في اليمن؟

وللإجابة أقول:- إن اليمن دولة عربية عضو في الأمم المتحدة وجزء من المجتمع الدولي وقد وقعت وصادقت على كثير من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة عن الأمم المتحدة باعتبارها راعية الشرعية الدولية، وتأكيدا منها على ذلك ما لبثت اليمن تؤكد مراراً على أنها جزء من المجتمع الدولي ،وهي بذلك تحترم كافة المواثيق والعهود الدولية حيث ينص الدستور اليمني الحالي على احترام كافة المواثيق والمعاهدات الدولية في مادته السادسة.

وكثيراً ما حرصت السلطات في اليمن على القول بأنها بذلت جهوداً كبيرة من أجل الإيفاء بالتزامها باحترام حقوق الإنسان من خلال إنشاء عدد من الوزارات الحكومية المعنية بذلك، ناهيك عن حرصها على التأكيد بأنها قامت بإيجاد منظومة تشريعات وقوانين موائمة لقانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

لكن ذلك وغيره لم يحل دون الحقيقة التي تؤكد بأن سجل اليمن ما زال حافلاً بالكثير والكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يمكن العثور عليها بسهولة في كثير من التقارير المحلية وغير المحلية التي صدرت من قبل منظمات حقوقية استطاعت أن ترصد وتوثق عدداً كبيراً من الانتهاكات التي قامت بها السلطات أو غيرها، وهي انتهاكات حقيقية صدمت الرأي العام المحلي والخارجي لمدى فظاعة الكثير منها وجسامته، وهذا يؤكد من جهة عدم صحة ادعاء السلطات باحترام حقوق الإنسان، ويؤكد من جهة أخرى أن ثمة خللاً موجوداً ولا بد من معالجته ،سواء في الإطار القانوني أو في مستوى التنفيذ والممارسة للقانون..

ففي مجتمع مثل المجتمع اليمني الذي يعاني من مستويات مرتفعة في الأمية تصل إلى أكثر من ٤٥ %؛ يصبح الحديث عن وجود قوانين جيدة مجرد ترف!! إذ ستصبح عديمة الجدوى كونها لم تصل إلى المواطن أو تكون جزءًا من وعيه وإدراكه بماهية حقوقه وكيفية ممارسته لها..وبالتالي يكون من واجب الدولة ليس فقط سن القوانين والتشريعات؛ بل ضرورة القيام بتوعية الناس بها ،ناهيك عن مسألة مستوى التطبيق لتلك القوانين من قبل السلطات، وهنا لا

بد من الإشارة إلى شيء من المفارقات العجيبة التي تكشف نوعاً من مغالطات السلطات وتدليسها، فعند النظر إلى حالات القتل غير المشروع التي حصلت خلال عامي (٢٠١١-٢٠١٢م) نجد أنها قد جاءت في سياق القمع الذي مارسته الدولة للاحتجاجات السلمية التي شهدتها اليمن منذ انطلاق الثورة الشبابية الشعبية السلمية ،وهي بهذا القمع قد انتهكت حق الإنسان اليمني في التجمع السلمي الذي تصونه المادة " ٢١ " من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه اليمن عام ١٩٨٧م.

لكن هذا لا يمنع من القول بأن ثمة عيوب في عدد من القوانين النافذة وهي بحاجة إلى تعديل حتى تصبح موائمة لمعايير قانون حقوق الإنسان العالمي، فمثلاً بالرغم من أن " قانون الجرائم والعقوبات اليمني يحضر التعذيب ولكن بشكل غير كافٍ!! نظراً لتعريف التعذيب الذي يعتمده عما تنص عليه أحكام القانون الدولي ولا سيما المادة " ١" من اتفاقية مناهضة التعذيب.. وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهنية، واليمن دولة طرف فيها كما ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبات بعينها تنطوي على ضروب من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية "..

الشرعنة للمحاكم الجزائية المتخصصة:

كما أن القانون اليمني يشرعن ما يسمى بالمحاكم الجزائية التخصصية التي تم إنشاؤها في عام ١٩٩٩م لمحاكمة من يرتكبون جريمة الحرابة، وفي عام ٢٠٠٩م أصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً يوضح أن الولاية القضائية للمحاكم الجزائية المتخصصة تشمل طيفاً واسعاً من الجرائم ذات الصلة بالأمن، وينشئ ثلاثة محاكم جزائية متخصصة إضافية تعقد جلساتها إلى جانب محكمة صنعاء في عدن والحديدة وحضرموت، ولم تعر هذه المحاكم أدنى اهتمام لمسألة التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية رغم أنها ملزمة بذلك، كما لم تتخذ خطوات كافية للتحقيق في مزاعم المتهمين المتعلقة بتعرضهم للتعذيب وبأن الاعترافات التي أدلو بها أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة لا صحة لها وانتزعت منهم تحت التعذيب أو بالإكراه، وهذا مما يتنافى مع حقوق الإنسان التي تضمن له الحق في محاكمة عادلة وكذلك حقه في مرحلة التوقيف السابقة للمحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة، وأن تكون جلسات المحاكمة علنية " وفق ما كرسته المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -واليمن دولة طرف فيه -ويتعين أن لا يتم اللجوء إلى الاستثناءات للحق في محاكمة علنية إلا للأسباب المنصوص عليها في المادة ١٤ " ،ولا يختلف الأمر كثيراً في حق الإنسان في حرية التعبير وتكوين الجمعيات في القانون اليمني حيث " تفوض قوانين تقييد به ،وكذلك ممارسات قوات الأمن القمعية والمحاكم الخاصة ضمانات حرية التعبير في الدستور اليمني "

فمنذ عام ١٩٩٠م تم تقييد حرية التعبير بواسطة قانون الصحافة والمطبوعات، فبينما أكد القانون من جديد على حق الصحافة عموماً والصحفيين خصوصاً في حرية التعبير؛ تضمن

قانون الصحافة والمطبوعات العديد من الأحكام التي تقيد حرية التعبير بشدة، وعلى الرغم من أن تأثير هذا تفاوت تبعاً للحالة السياسية والأمنية في البلاد فقد ظلت قبضته محسوسة على الدوام للمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن العديد من الصحفيين والمحاميين ومنتقدي الحكومة ونشطاء المجتمع المدني "وهذا يتنافى تماماً مع المادة " ١٩" من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

وإذا ما عرجنا على وضع النساء في القانون اليمني فإننا سنجده أكثر مأساوية من غيره ،حيث " قامت منظمات غير حكومية محلية واللجنة الوطنية للمرأة -وهي هيئة شبه حكومية- وسواهما برصد ٢٧ نصاً في القانون تمييز ضد المرأة، وتحتاج إلى تعديل لضمان اتساقها مع التزامات اليمن الدولية وتشمل هذه (قانون الأحوال الشخصية) (القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل في ١٩٩٧م و١٩٩٩م) والذي يغطي الشئون المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث، ويتضمن العديد من الأحكام التي تقيّد بشدة حياة المرأة وتعرضها لخطر الانتهاكات، فتخاطر المرأة التي تصر على حقها في اختيار شريك حياتها دون موافقة أهلها بالتعرض للعنف البدني ولقيود على حريتها في التنقل، وفي بعض الحالات تجبر النساء والفتيات على الزواج ولا سيما أولئك اللاتي يعشن في المناطق الريفية"

وهنا تتجلى لنا مدى الحاجة إلى إعادة النظر -في كثير من القوانين التي تشرعن بقصد أو بدون قصد - مما يحصل من انتهاكات لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في الحياة وما يترتب عليه من حقوق، وليس أدلّ على ذلك إلى جانب ما سبق ذكره سوى " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أقر في يناير ٢٠١٠م ،حيث يتطلب من المحاميين أن يكشفوا للسلطات عن المعلومات المتعلقة بموكليهم إذا ما اشتبه أن هؤلاء الموكلين قد ارتكبوا جرائم بموجب هذا القانون وبهذا يخرق مبدأ موثوقية المحامي الموكّل، وتنص المادة (٤) من هذا القانون على تعريف فضفاض لجرم تمويل الإرهاب وعلى سبيل المثال يتضمن التعريف (تمويل ارتكاب أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها) بيد أنه لا يورد قائمةً بهذه المعاهدات والاتفاقيات ولا يتساوى عدم الوضوح في هذا مع مبدأ القانونية الذي يتطلب ضمن جملة عناصر الدقة في تعريف القوانين للجرائم الجنائية، ويفتقر مشروع قانون مكافحة الإرهاب إلى الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوق المشتبه بهم أثناء القبض عليهم واحتجازهم ويقترح زيادة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام..

ومن الواضح أن هذا القانون غير متوائم مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق تطبيق جريمة تمويل الإرهاب بموجب المادة (٤) لكي يتماشى مع مبدأ القانونية الذي يتطلب معلومات تتعلق بموكليهم للسلطات، ما يشكل خرقاً لمبدأ موثوقية علاقة المحامي – الموكل " ..

نخلص من هذا كله إلى القول بأن البنية التشريعية للقانون اليمني تحتاج إلى تطوير حتى تصل إلى المستوى الذي تصبح فيه كاملاً حقيقياً لحقوق الإنسان ،وذلك لن يكون إلا إذا أصبحت القوانين اليمنية موائمة لمعايير قانون حقوق الإنسان العالمي، كما يتطلب الوصول إلى ذلك أن تقوم اليمن بالتصديق على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية مثل:-

أ- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
ب- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
ج- البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني المحلقان بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
د- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة.
ه- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
و- الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص المعوّقين والبروتوكول الملحق بها.
ز- سحب التحفظات على المادة ٢٩ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى المواد ٧ (١) و٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
ح- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه اليمن في ٢٨ ديسمبر عام ٢٠٠٠م وإنفاذه في القانون الوطني من خلال عملية مفتوحة وشفافة بالتشاور مع المجتمع المدني.
ط- التصديق على بروتوكول باليرمو وعلى اتفاقيتي ١٩٥٤م و١٩٦١م الخاصتين باللاجئين وبالأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم.
ي- التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية وإنفاذها.
ك- التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والقيام بالإعلان بمقتضى المادة ٩ في البروتوكول الإضافي الأول الذي يعترف بأهلية اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق.

وقبل هذا وذاك لا بد من إلغاء قانون الحصانة الذي أقره مجلس النواب في ٢١/ يناير ٢٠١٢م باسم " القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م المتعلق بمنح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية ،والذي منح الرئيس السابق علي عبد الله صالح الحصانة الكاملة من المقاضاة ووفر لشركائه الحصانة من المقاضاة الجنائية على اعتبار أنهم مأمورون بهذه الأفعال بدوافع سياسية في مجرى قيامهم بمهام رسمية، لأن قانون الحصانة هذا يمثل خرقاً لالتزامات اليمن

بموجب القانون الدولي، بالتحقيق في الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وفي غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

انتهاكات الحق في الحياة:-

١- القتل خارج القانون:

شهد العام ٢٠١١م انطلاق الثورة الشبابية الشعبية السلمية التي عمت باحتجاجاتها السلمية كافة المدن اليمنية مطالبة بإسقاط النظام"

وخلال فترة الاحتجاجات عمد النظام إلى ممارسة الكثير من الجرائم والخروقات والمخالفات القانونية بحق شباب الثورة بواسطة الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، ومن خلال بعض وحدات الحرس الجمهوري والأمن المركزي إضافة إلى جهاز الأمن القومي ومؤسستي الإذاعة والتلفزيون والصحف الرسمية ووزارة الاتصالات وبعض الأجهزة الإدارية الأخرى، كما قام النظام بالاستعانة بميلشيات مسلحة انتشرت في أماكن ومخيمات متفرقة تحت مسمى أنصار الشرعية الدستورية" وبالرغم من أن السلطات كانت قد تعهدت مراراً على لسان الرئيس السابق على عبد الله صالح بحماية المعتصمين في الساحات والمشاركين في المسيرات والاحتجاجات السلمية الأخرى والسعي لتحقيق مطالبهم؛ إلا أن شيئاً من ذلك لم يحدث بل على العكس فقد بدأ مسلسل الاعتداء عليهم متخذاً أشكالا نتيجتها واحدة وهي القتل "

وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش أن قوات صالح ومسلحين يقومون باستهداف المحتجين بالقتل دون وجود أي مبرر، فلم يثبت لدى المنظمات قيامهم بأي أحداث عنف تجاه السلطات أو استهداف المنشآت الخاصة والعامة واتسمت المسيرات والاعتصامات بالطابع السلمي"..

ويمكن الإشارة إلى بعض وقائع الانتهاكات القاتلة التي قامت بها سلطات نظام صالح:-

أ- " استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن والعصابات الموالية للحكومة ضد مظاهرات سلمية في الأغلب الأعم بدءًا من شهر فبراير ٢٠١١م- هذه الهجمات أصبحت قاتلة في ١٨ فبراير عندما قام معتدون في ثياب مدنية بإلقاء قنبلة يدوية على مسيرة فقتلوا متظاهراً وأصابوا ٨٧ آخرين في محافظة تعز وبحلول مارس ٢٠١١م أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على المتظاهرين مباشرة "

ب- " كان يوم جمعة الكرامة ١٨ مارس يوماً دامياً ارتكب فيه النظام مذبحة بشعة، حين قام بسحب قوات الأمن المركزي التي كانت تقوم بحماية الساحة حسب زعمه ومن ثم قام قناصة- تقول منظمة هود الحقوقية إنهم ينتمون لوحدات في الحرس الجمهوري والأمن المركزي – بقنص المعتصمين عقب الانتهاء من

صلاة الجمعة واستمرت عملية القنص قرابة الساعتين وراح ضحيتها أكثر من خمسين من شباب الثورة السلمية و٢٧٨ جريحاً بالرصاص الحي وأكثر من ٦٠٠ مصاب بالغازات "[١٧]

"وتعد مذبحة جمعة الكرامة -التي شهدت قيام مسلحين في ثياب مدنية بفتح النار من بنادق آلية عسكرية على مسيرة سلمية في أغلبها - تعد أكثر الهجمات دموية وحصاداً للأرواح والإصابات في الانتفاضة اليمنية عام ٢٠١١م، حيث قتل الهجوم ما لا يقل عن ٤٥ متظاهراً – ثلاثة منهم غير بالغين- وأسفر عن إصابة نحو مائتين شخص، وكانت أكثر الإصابات خطيرة..

مثّل ذلك الهجوم نقطة تحوّل في حركة الاحتجاج ضد الرئيس صالح، وأدى إلى انشقاق العشرات من المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، ويعد ذا أهمية رمزية لحركة الاحتجاج نظراً لقسوة الاعتداء وكونه بيّناً مباشراً ونظراً لكثرة عدد القتلى، وبعد ساعات من الهجوم أعلن الرئيس صالح عن بدء حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً، وفيها حمّل الرئيس صالح ووزير الداخلية المتظاهرين (المسلحين) مسؤولية إراقة الدماء، وهو الاتهام الذي كرره الرئيس الأسبوع التالي.

والملاحظ أن أعداد القتلى والجرحى لم تكن مؤكدة برقم معين وكذلك عدد المصابين الذين سقطوا في هذه المجزرة، إذ أن من دفن بعد الجريمة بيومين لم يتجاوز الثلاثين شخصاً، وهو ما أثار الشكوك بعدد القتلى الذين سقطوا في هذا اليوم، كذلك الجرحى فثمة من يقول أنهم تجاوزوا المائتين، والمصابون بالغاز تجاوزوا الخمسمائة شخص، هذه الأرقام كذلك لم تكن أيضاً مؤكدة من الجهات الرسمية ولا من المستشفى الميداني الذي نقل إليه المصابون أوالذين نقلوا في ما بعد إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا، لكن الحقيقة تؤكد سقوط ما يزيد عن خمسة وأربعين قتيلاً وأكثر من ستمائة شخص ما بين جريح ومصابٍ بالغاز.

وقامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى ٧٩ شخصاً، وأبلغ النائب العام منظمة العفو الدولية في يونيو ٢٠١٢م أن ١٤ من ٧٩ مشتبها به كانوا موقوفين آنذاك وقد أفرج عن البعض بكفالة بينما لايزال آخرون فارين من وجه العدالة، وهم اليوم يحاكمون في إحدى محاكم أمانة العاصمة.

وبالعودة إلى تفاصيل البدايات الأولى للمجزرة "فمنذ ساعات الصباح الأولى بدأت جموع المصلين أفراداً وجماعات تتوافد على ساحة التغيير بالعاصمة صنعاء والتي لم يتعد حجمها (الساحة) نصف كيلو متر– قبل أن تتمدد إلى ما يزيد على أربعة كيلو مترات شمالاً وجنوباً شرقاً وغرباً – وليس لهؤلاء الجموع من المصلين سوى هدف واحد هو إسقاط النظام ومحاكمة رموزه.

اعتلى خطيب جمعة الكرامة (الإنذار) منبر النصب التذكاري الكائن أمام بوابة جامعة صنعاء، وكانت الساحة تكتظ بمئات الآلاف من المصلين الذين لم يخطر

ببال أحد منهم أن يومه سيكون مأساة بكل المقاييس ومجزرة غير مسبوقة في اليمن..

قبل جمعة الكرامة كانت جمعة الصمود التي شهدت فيها ساحة التغييرتوسعاً من جهاتها الأربع، وكانت جمعة الكرامة بمثابة تحدّ جديد بالنسبة للمعتصمين الثوار لتوسيع اعتصامهم إلى خلف الجدران التي استحدثت في أطراف الساحة لمنع تمدد ساحة الاعتصام بعد أن بُنيت العديد من الجدران في معظم المنافذ المؤدية إلى الساحة، وكان أكبر هذه الجدران الجدار الذي بُني في وسط الخط الدائري وعلى بعد أمتار من تقاطع الخط الدائري مع شارع الرقاص، وفي تلك المنطقة بالتحديد كانت جموع المصلين تستعد لتجاوز ذلك الجدار الذي بُني ليحول دون توسع الاعتصام باتجاه الجامعة القديمة.

في ذلك اليوم ألهب خطيب الجمعة – فؤاد الحميري – حماس المصلين بخطبة وصفت أنها خطبة نارية، حيث وجّه خلالها ما وصفه بالإنذار الأخير للرئيس علي صالح، حيث قال: "بأن الرئيس صالح قد سدّ جميع الأبواب للحوار، وعليه أن يرحل قبل أن تنتهي جميع الفرص المتاحة أمامه للفرار" ما دفع البعض إلى تغيير اسم جمعتهم من "جمعة الكرامة" إلى جمعة "الإنذار".

انتهت صلاة الجمعة وبدأت مجاميع المصلين تغادر أماكنها وبدأ القتلة بأسلحتهم الرشاشة يرتبون صفوفهم على الضفة الأخرى من الجدار العازل بلباسهم المدني ويتخذون مواقعهم خلف الجدار وعلى أسطح المنازل المحيطة استعداداً للقتل والهجوم المباغت من طرف واحد..

بدأ القتلة بممارسة هوايتهم في القتل ما أربك المعتصمين وبدأوا بالتزاحم في مساحة ضيقة تحاصرها الجدران العازلة، ووضعت قوات الأمن حاجزاً بشريّاً من رجال الأمن والآليات المدرّعة على مدخل الساحة من جهة شارع الرقاص وخلت الجهة الجنوبية من رجال الأمن منذ الصباح الباكر.

وسط هذا الرصاص الكثيف والقتل العشوائي والمتعمد لم يكن أمام المعتصمين الثوارغيراقتحام الجدار وهدمه -وكان هذا ديدنهم- إلا أن القتلة باشروهم بالرصاص الحي وأحرقوا إطارات السيارات كي تتصاعد الأدخنة وتحجب الرؤية عنهم ليتمكنوا من إطلاق الرصاص دون أن يراهم أحد، وبدأت الدماء تسيل والشهداء يتساقطون واحداً تلو آخر، في هذا الوقت وصلت مجاميع صغيرة من قوات الأمن مصحوبة بصهاريج المياه وبدأت برش المعتصمين بالمياه لتتحول الساحة إلى بركة من المياه التي امتزجت بدماء المعتصمين لتتحول إلى اللون الأحمر.

بدأ المستشفى الميداني – حديث التجهيزات بإمكانياته المتواضعة – باستقبال الشهداء والجرحى الواحد تلوالآخر، وكانت قناة الجزيرة شاهداً حياً على الجريمة

إذ صورت الشهداء والجرحى مباشرة وهو ما كشف فداحة الجريمة وبشاعة المجزرة التي أقدمت عليها قوات الأمن (والبلاطجة) بحق أبرياء عُزل" بحسب التقرير الاستراتيجي لعام ٢٠١١م.

لم يكن لجريمة كهذه وقتل بدم بارد كهذا أن يمر دون ردود فعل، إذ أعلن قائد المنطقة الشمالية الغربية وقائد الفرقة الأولى مدرع علي محسن الأحمر– وهو القريب من الرئيس علي عبدالله صالح- أعلن انشقاقه عن الجيش معلناً تأييده السلمي لثورة الشباب السلمية وتكفل بحمايتها، تلتها انشقاقات واستقالات من المؤتمر الشعبي العام من قبل نواب ووزراء وقادة عسكريين وسياسيين ودبلوماسيين وأكاديميين وصحفيين وغيرهم احتجاجاً واستنكاراً على المجزرة البشعة التي ارتكبتها مسلحون، وقد أعلن مندوب اليمن الدائم في مجلس الأمن عبدالله الصايدي استقالته من منصبه احتجاجاً على المجزرة ومثله فعل سفراء كُثر في بعض الدول بينهم مندوب اليمن في الجامعة العربية، وكانت المفاجئة القوية التي لم يكن يتوقعها النظام هي تأييد قبيلتي حاشد وبكيل وآل العواضي في البيضاء وقبائل الحدأ وآنس وغيرها من القبائل لثورة الشباب السلمية، ما أربك النظام وجعله يتخبط ويرتبك في تصرفاته إذ أنه لم يكن يتوقع أن هذه القبائل ستنشق عليه وهو ما فتئ يوزع عليهم السلاح والمال وبث الشقاق والخلاف ودعم الثارات طوال الفترة الماضية، لكنهم خذلوه وأعلنوا تأييدهم للثورة السلمية وقطعوا الطريق على النظام وفوتوا الفرصة عليه من استخدامهم ضد بعضهم في الاقتتال، وكانت تلك بمثابة الصدمة التي أحدثت شرخاً كبيراً وغائراً في رأس النظام..

وما لم يكن يتوقعه النظام خروج مسيرات تضامنية مع أهالي الشهداء والجرحى والتنديد بالمجزرة في معظم محافظات اليمن وكان لافتاً خروج مظاهرات ضخمة في المحافظات الجنوبية والتي كان النظام يروج منذ بداية الثورة أنها تسعى للانفصال لكن الرد العملي كان قاسياً على النظام فخرجت مظاهرات في عدن وحضرموت وأبين والضالع وشبوة ولحج وسقطرى وحتى المهرة تندد بالمجزرة وهو ما أظهر التلاحم اليمني ونسف فكرة الانفصال التي يروج لها النظام إن سقط ،معلنين أن الشعب اليمني واحد وأن ما يحدث في صنعاء من قتل تنتفض له عدن وحضرموت وتعز مستنكرة لما يحدث لإخوانهم هناك والعكس صحيح.

ج- " هجوم قاتل دام ستة أيام على المتظاهرين ، وعاملين طبيين ، ومنشآت طبية تعالج المتظاهرين بدءاً من ٢٩ مايو مع تصاعد مطالب تنحي صالح في شتى أنحاء اليمن،حيث أطلقت قوات الأمن والعصابات المسلحة النار على المتظاهرين أمام بناية للشرطة قبل شن هجوم على ميدان الحرية القريب من ذلك المكان، هذه العملية التي

دامت ستة أيام أسفرت عن ٢٢ قتيلاً من المتظاهرين وكذلك بعض المارة منهم صبي يبلغ من العمر ٦ أعوام أصابته رصاصة طائشة وأصابت أكثر من ٢٦٠ آخرين "

أما الهجوم على ساحة الحرية بتعز فقد بدأ بإطلاق قوات الأمن ورجال مسلحون بثياب مدنية النار على المتظاهرين المتجمعين على مشارف مقر الأمن العام بمنطقة القاهرة، احتجاجاً على احتجاز متظاهر، وسرعان ما أدت إلى إحراق قوات الأمن لخيام المتظاهرين في ميدان الحرية القريب وهدمها بالجرافات.

جدول رقم (١) بعدد الشهداء

م	المحافظة	الشهداء
١.	عدن	٣٣
٢.	الأمانة	٣١٥
٣.	تعز	١٩٨
٤.	الحديدة	٧
٥.	إب	٥
٦.	البيضاء	٥
٧.	مارب	٢٣
٨.	حجة	١٠
٩.	حضرموت	١
١٠.	صنعاء	٢٨٠
١١.	أبين	٨٩
١٢.	عمران (الحصبة)	١٨٩
	الإجمالي	١١٥٥

وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الحكومة اليمنية بعثت لها ببيان قالت فيه أن المتظاهرين بدأوا بالهجوم لمحاولة "السيطرة" على مقر الأمن في منطقة القاهرة وفي ميدان الحرية، كما ورد في البيان "قتل المتظاهرون بعضهم وأشعلوا النار في خيمة بقنابل المولوتوف وسرعان ما انتقل الحريق إلى الخيم الأخرى."

عمد البعض إلى إحراق كل ما لم يستطع حمله، كالخيام التي لم تكن قد وصلت إليها الحرائق والوثائق والأشياء التي يخشون وقوعها بيد رجال الأمن حتى لا تستخدم كأدلة ضدهم.

ورد في البيان أن المتظاهرين والمعارضة السياسية كانوا ضمن خطة سبق الإعداد لها لإسقاط النظام وفي منطقة تعز تحديداً، وقال البيان أن ثمانية من معتدي (المعارضة) وأربعة من قوات الأمن ماتوا أثناء هذه الفترة التي دامت ستة أيام".

ويبدو أن محافظة تعز لقيت النصيب الأكبر من أعمال العنف، إذ لم يقتصر قتل المدنيين على الرجال؛ بل إن أطفالاً ونساءً سقطوا نتيجة أعمال العنف التي قامت بها قوات الأمن والمسلحون والقناصة وسقطت تفاحة وعزيزة وزينب وغيرهن الكثير..

ما يعني أن النساء شاركن بفعالية في الاحتجاجات التي بدأت في محافظة تعز في ١٥ يناير ٢٠١١م لإسقاط نظام علي عبدالله صالح، فضلاً عن تدمير كثير من المنازل والمستشفيات والمرافق الصحية والاعتداء على الطواقم الطبية واعتقال العشرات من الشباب الثائر، كما بثت قذائف الدبابات التي كانت تطلق على

المدينة من الاتجاهات الأربعة الرعب في أوساط السكان القاطنين في مدينة تعز، على ما يبدو لمعاقبة السكان في المدينة الذين انتفضوا على نظام صالح الذي ظل ثلاثة عقود ونيف في الحكم، وحرمت المدينة حتى من توفير المياه الرئيسية للشرب وغيرها من الخدمات التي حرمت منها المحافظة طويلاً.

د- " ما يبدو أنه قصف عشوائي من القوات الحكومية في ١١ نوفمبر وأدى إلى مقتل ١٤ مدنياً منهم ثلاث متظاهرات في ميدان الحرية بتعز، ومقتل فتاة تبلغ من العمر ٤ أعوام هي آمال عبد الباسط في بيتها، كما أدى القصف أيضا لإصابة شقيقة آمال وأمها "بحسب هيومان رايتس ووتش في تقريرها عن تعز لعام ٢٠١١م.

٢- <u>أبرز ضحايا القتل:</u>

أ- شهداء الثورة الشبابية الشعبية السلمية كانوا أكثر ضحايا القتل خارج القانون خلال عامي ٢٠١١-٢٠١٢م " وكانت محافظة عدن أكثر المحافظات اليمنية تعرضاً للقتل بداية انطلاق الثورة الشعبية، حيث أكد المرصد اليمني لحقوق الإنسان مقتل ٢٩ من المشاركين في المسيرات السلمية في عدن خلال شهر فبراير، كما منعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى لإسعافهم، الأمر الذي أدى إلى وفاة عدد من الجرحى بسبب النزيف وعدم تلقي العلاج"، وعلى مستوى محافظات الجمهورية قالت مؤسسة وفا لرعاية الشهداء والجرحى " أن ١١٥٥ شهيداً قد سقطوا منذ اندلاع الثورة الشبابية وهي إحصائية أولية للمؤسسة، والجدول رقم(١) يوضح عدد الشهداء على مستوى كل محافظة، وأما بخصوص شهداء المواجهات التي اندلعت بين قوات الحرس الجمهوري وأبناء أرحب ونهم وبني جرموز الذين أعلنوا مساندتهم للثورة الشبابية؛ فقد أجرت منظمة هود مسحاً ميدانياً لنتائج الحرب وتوصلت إلى أن ١٥١ شخصاً قتلوا في صفوف المواطنين فيما أصيب المئات بجراح أغلبها خطيرة بسبب استخدام السلاح الثقيل، بينما تكتم الحرس الجمهوري على حجم الخسائر البشرية في صفوفه وأحدث القصف دماراً كبيراً لأكثر من ٥٠٠ منزل و٢٦ مسجداً و١٢ مدرسة و٢١ بئر مياه.

جدول رقم (٢) بعدد المصابين

م	المحافظة	عدد الجرحى	طلق ناري واعتداءات	مصاب بالغاز
١.	عدن	٢.٢٥٠	٥٦٠	٢.٩٧٠
٢.	الأمانة	١٠.٨٧١	٢.٨٥٠	٨.٠٢١
٣.	تعز	٩.٠٣٠	٢.٥٠٠	٦.٥٣٠
٤.	الحديدة	٢.٢١١	٣٣٥	١.٨٧٦
٥.	إب	٤٣٠	٣٥٦	٧٤
٦.	البيضاء	٢٦٠	١٦٠	١٠٠
٧.	مارب	٤٥	٤٥	٠
٨.	حجة	٢٤٣	١٢٠	١٢٣
٩.	حضرموت	١٥	١٥	٠
١٠.	صنعاء	٢٣٥	٢٣٥	٠
١١.	أبين	٦٩	٢٦	٤٣
١٢.	عمران (الحصبة)	٥٥٥	٥٥٥	٠
١٣.	ذمار	١٨٥	١٥٠	٢٥
	الاجمالي	٢٧.٦٧٩	٧.٩٠٧	١٩.٧٧٢

وبخصوص الجرحى وحسب إحصائية أولية لمؤسسة " وفاء " (أكدت أن ما يقارب من ٢٨ ألف شخص أصيبوا إما بطلق ناري أو طعن بآلات حادة أو رمي بالحجارة أو اختناق بالغازات، كما أن ٣٥٠ من الجرحى أصيبوا بإعاقات وعاهات دائمة كما في الجدول رقم(٢)

" وفي ٢١ مايو ٢٠١١م اندلعت مواجهات في الحصبة شمالي صنعاء وسرعان ما تصاعدت هذه لتتحول إلى نزاع مسلح بين القوات الحكومية وأنصار مسلحون للزعيم القبلي الشيخ صادق الأحمر الذي أعلن تأييده للاحتجاجات ضد الرئيس علي عبد الله صالح ،وعلى ما يبدو فقد ارتكب كلا طرفي النزاع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ،نورد أن القوات الحكومية شنت هجمات عشوائية وغير متناسبة وفي ما لا يقل عن حادثة واحدة هاجمت مدنيين بصورة مباشرة..

وورد أن من قاتلوا تحت لواء الأحمر استخدموا الأسلحة على نحو عشوائي فأطلقوا النيران من مناطق سكنية معرضين مدنيين للخطر رغم إرادتهم من خلال التهديد والترهيب ،بينما استمرت الصدامات حتى أواخر ٢٠١١م "

وبخصوص المواجهات المسلحة التي حصلت في تعز فقد قالت منظمة هيومان رايتس ووتش" في القتال الذي اندلع في يونيو ٢٠١١م في تعز بين القوات الحكومية وجماعات منظمة من مقاتلي المعارضة أرسلهم قادة قبليون لحماية المتظاهرين؛ أنه تم قتل ٦٣ مدنياً منهم ١٩ طفلاً في عمليات قصف وإطلاق نار من قوات الأمن في تعز أثناء تلك النزاعات المسلحة في عام ٢٠١١م " كما قتلت القوات الأمنية والبلاطجة العشرات في جولة كنتاكي بشارع الزبيري وفي ملعب الثورة (التليفزيون) والقاع وبالقرب من وزارة الخارجية وبنك الدم بحي الكويت ولم يتم التحقيق في كل هذه الجرائم حتى الآن.

٣-القتل خارج إطار القانون:

أفراد تنظيم القاعدة وهؤلاء إما أنهم قد قتلوا في عمليات ملاحقة ودعم قامت بها قوات حكومية ،أو في عمليات مواجهة مسلحة حصلت بينهم وبين قوات حكومية في مناطق سيطروا عليها، كما حصل في أبين ورداع أو مناطق لهم تواجد فيها مثل مأرب وحضرموت وشبوة.

كما تعد الهجمات التي تنفذها طائرات بدون طيار من أبرز الطرق التي أدت إلى مقتل عدد ممن يشتبه بانتمائهم للقاعدة، ومنهم قادة كان أبرزهم أنور العولقي الذي قتل في هجوم شنته طائرة بدون طيار وكان الاعتقاد السائد بأن تلك الهجمات لطائرات أمريكية حيث لم يكن ثمة تأكيد أو نفي رسمي من قبل الحكومتين الأمريكية واليمنية، إلا أنه بات واضحاً مع مرور الأيام وتوالي تلك الهجمات أنها أمريكية سرعان ما تم الإفصاح رسمياً عنها من قبل مسؤولين أمريكيين ويمنيين على حدٍ سواء..

وفي تقريرها الصادر عن اليمن في سبتمبر ٢٠١٢م قالت منظمة العفو الدولية "أنه تم قتل عشرات من الأشخاص- ممن اشتبه بأن لهم صلات بالقاعدة أو بجماعات إسلامية مسلحة أخرى- على أيدي قوات الجيش اليمني والقوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية خارج نطاق حالات النزاع المسلح في السنوات الأخيرة، وبعضهم في ظروف تشير إلى عدم محاولة القبض عليهم وفي بعض الحالات قتل سكان محليين كان من الواضح أنه لا صلة لهم بالجماعات المسلحة أو أصيبوا نتيجة لمثل هذه الهجمات "

أما أعداد قتلى وجرحى المواجهات التي وقعت بين " أنصار الشريعة " والقوات الحكومية في أبين فما زالت غير معروفة، وبالنظر إلى طبيعة المعركة التي وقعت فإن الاعتقاد السائد بأن عدداً غير قليل من طرفي المواجهة والمدنيين سقط بين قتيل وجريح وهو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية، وقتل في التفجير الذي وقع في مصنع ٧ أكتوبر في محافظة أبين ما لا يقل عن ٢٢٠ شخصا ما بين قتيل وجريح جراء انفجار بقايا بارود في المصنع الذي استولى عليه مسلحون، وأن الأشخاص الذين أصيبوا هم من المواطنين الذين دخلوا إلى المصنع بعد أن أخلاه المسلحون..

والملاحظ أن عدداً من المحافظات وقعت فيها أعمال القتل وسقط وجرح العشرات - حوالي (٨٥) شخصاً- في المواجهات المسلحة بين جماعة الحوثي والسلفيين في منطقة دماج في صعده - بينهم أجانب - كانوا يدرسون في دار الحديث بدماج التابع للسلفيين، ولم تتوقف المواجهات إلا بعد أن تدخلت الوساطات القبلية لإيقاف المواجهات المشتعلة بين الحوثيين والسلفيين، إلا أن الوضع الأمني لم يستتب هناك، وبالتالي فنذر مواجهات قادمة توشك أن

تندلع في أي لحظة، خاصة وأن كلا طرفي الصراع يخزنون أسلحة ومعدات كثيرة وهو ما يخشى من اشتعال المواجهات مجدداً.

وفي حجة سقط عدد من الأشخاص بينهم أطفال بسبب قمع الأجهزة الأمنية للمظاهرات والمسيرات التي كانت تخرج للمطالبة بإسقاط النظام، ومن بين من سقط من القتلى الطفل عبدالمجيد الخزيف، واعتقل العشرات وأخذت الأجهزة الأمنية حوالي ستة أشخاص رهائن على ذمة المسيرات، وثمة أعمال قتل فردية واغتيالات وقعت بحق المدنيين والعسكريين بسبب الانفلات الأمني.

ضحايا الألغام في حجة:-

تعددت أعمال القتل في كثير من محافظات الجمهورية إما بسبب المواجهات بين القوات الحكومية وأنصار الشريعة في أبين، أو بسبب القتل المباشر الذي أقدمت عليه الأجهزة الأمنية تجاه المتظاهرين السلميين، أو القتل الذي ترتكبه الطائرات الأمريكية بدون طيار بحق المواطنين الأبرياء في عديد من محافظات الجمهورية، وكذا الاغتيالات بواسطة الدراجات النارية، إلا أن ثمة قتل وقع بحق أبناء محافظة حجة بواسطة الألغام التي زرعت في مديرية كشر بمحافظة حجة..

ووفقاً لتقرير منظمة وثاق للتوجه المدني ٢٠١٢م فإن (٣٧) شخصاً بينهم ثلاثة أطفال قتلوا بسبب الألغام التي زرعها الحوثيون؛ بعد أن اقتحموا مديرية كشر وتقاتلوا مع أهلها، وبعد عقد صلح بين أهالي كشر والحوثيين انسحب الحوثيون من المديرية بعد هذا الصلح إلا أنهم - بحسب التقرير- أرادوا الانتقام من الأهالي فزرعوا الألغام في معظم قرى المديرية، وأضاف التقرير أن (٤٥) شخصاً آخرين بينهم أربعة أطفال أصيبوا بالألغام إصابات بليغة وتعرض ستة أشخاص من هؤلاء لإعاقة دائمة بينهم طفلين إعاقتهم دائمة، والبقية إعاقتهم جزئية، وتسببت الألغام بإصابة من يتعرضون لها إلى بتر الكف أو الكفين – القدم أو القدمين- فضلاً عن إصابات بليغة في الوجه والصدر والعمود الفقري وغيرها من مناطق الجسم، ولم يجد هؤلاء من يعالجهم بسبب الغياب التام للدولة..

ورغم كثرة الألغام المزروعة في مناطق مديرية كشر - أضاف التقرير- أنه عندما طلب من الحوثيين خارطة زرع الألغام تذرعوا بأن الشخص الذي لديه الخارطة قد قتل، وبالتالي ليس لديهم معرفة بمكان زرع الألغام؛ ولم يستطع أحد حتى الآن نزعها وتدميرها، هذه الألغام تسببت في تهجير العشرات من الأسر ولم تعد إلى منازلها إلى الآن، وثمة مناطق – بحسب تقرير وثاق- لازالت إلى اليوم مزروعة بالألغام وهي الحازة ، جبل الجرابي، الجرايب ، الكولة السوداء، المعهد المهني ، المركز الأمني، قرية البياضة ، الخطوة ، السواعد وعاهم، وقد عاد البعض إلى قراهم بعد أن هدأت الأوضاع في مديرية كشر لكنهم تعرضوا إما إلى

القتل أو الإصابة بسبب الألغام والتي قال التقرير إن الحق في الحياة من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها والتعرض لها مطلقاً، وحماية هذا الحق لا يقتصر على المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، وقد سعت الشرعة الدولية إلى دفع الدول لإيجاد ضمانات كافية وفعلية لحقوق الإنسان عبر تلك الضمانات المتمثلة في الدستور والقوانين التي تكفل الحقوق بالنص عليها وحمايتها والعمل على عدم المساس بها بأي حال من الأحوال.

وبموجب هذه النصوص – وقبلها الشريعة الإسلامية – التي حمت حق الإنسان في الحياة فإن هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان يقتضي لزاماً على الحكومة أن تعمل على حمايته بشكل دائم ومستمر، كما أن عليها أن تسارع في نزع الألغام من مديرية كشر وغيرها من مديريات حجة ومناطق أرحب ونهم وبني جرموز والمناطق الوسطى وبقية المناطق في الجمهورية حتى لا يسقط المزيد من الأبرياء ضحايا الألغام، ولم تخل أي محافظة من أعمال القتل لكن بطرق مختلفة ومتفاوتة، وتعطي بيانات الرصد بأن (٣٦٤) شخصاً قتلوا في عموم محافظات الجمهورية بسبب الانفلات الأمني من غير الذين قتلوا في المسيرات والمظاهرات السلمية.

التوصيات:-

- ضمان فتح تحقيقات سريعة ومحايدة بشأن جرائم القتل التي وقعت في صنعاء وتعز وعدن وأبين وأرحب ونهم وبني جرموز وغيرها من المناطق التي حدثت فيها أعمال عنف.
- سرعة تقديم الجناة إلى العدالة ليأخذوا جزاءهم العادل.
- ضمان عدم تكرار ما حدث من أعمال عنف في المحافظات.
- تعويض أسر الشهداء والجرحى والمعاقين وغيرهم من الذين تعرضوا للعنف المباشر وغير المباشر وجبر ضررهم بما يتناسب وحجم الضرر.
- العمل على سرعة معالجة الجرحى والمعاقين سواء في الداخل أو الخارج.
- إيقاف العمل بقانون الحصانة لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية.
- إعادة إعمار ما دمرته الحرب سواء في صنعاء أو تعز أو عدن أو أبين أو أرحب ونهم وبني جرموز وغيرها من المناطق التي تضررت بفعل الصراع المسلح.

المراجع:

١) د. اسماعيل الغزال- القانون الدولي العام.
٢) د. عبد العزيز محمد سرحان – الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي.
٣) غالب حسن الشابندر- صحيفة البيان الإماراتية.
٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -١٩٤٨م.
٥) المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -١٩٦٦م.
٦) أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي – جمعية المحامين الكويتية.
٧) د. محمد أنورشحاته – استقلال القضاء.
٨) أجندة لتغييرواقع حقوق الإنسان – اليمن- منظمة العفو الدولية سبتمبر ٢٠١٢م.
٩) التقريرالاستراتيجي اليمني -٢٠١١م، مركز الدراسات الاستراتيجية.
١٠) لا توجد أماكن آمنه – الهجمات على المدنيين بتعز- منظمة هيومان رايتس ووتش- فبراير ٢٠١٢م

الفصل الثاني

حق التجمع السلمي

القسم الأول

الاحتجاجات في اليمن..

السلمية في مواجهة العنف

الاحتجاجات في اليمن..

السلمية في مواجهة العنف

مقدمة:

اختار اليمنيون التظاهرات والمسيرات وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية كوسيلة تغيير وخيار نضالي سلمي للحصول على الحقوق والتعبير عن المظالم وإحداث التغيير المنشود.

فمنذ العام ٢٠٠٦م وبالتحديد عقب الانتخابات الرئاسية بدأ اليأس يتسرب إلى معظم أبناء الشعب من إمكانية التغييرعبرالصندوق الانتخابي والعملية الديمقراطية بسبب غياب المناخ الديمقراطي الحقيقي الذي يتيح تحقيق التغيير ناهيك عن انعدام النزاهة وفرص التكافؤ بين المتنافسين، وبدأت المسيرات والتجمعات الاحتجاجية تعم بعض مدن المحافظات الجنوبية عام ٢٠٠٧ م على خلفية مطالب حقوقية وسياسية وإقصاء وتهميش مورست ضد معظم الكوادر العسكرية والمدنية منذ حرب صيف ١٩٩٤م، لتعم تلك الاحتجاجات جميع المحافظات الجنوبية وتصاعدت تلك المطالب إلى إيقاف نهب الأراضي والممتلكات العامة والقضاء على البطالة، وتوفير فرص العمل وتحسين الأجور ومستوى المعيشة، وتطورت هذه المطالب في ظل سياسة العنف تجاهها وكذا عدم الاستجابة السريعة لمعالجتها؛ ليصل الأمر حد تصاعد مطالب بعض أطياف الحراك الجنوبي للمطالبة بالانفصال.

وقدم أبناء المحافظات الجنوبية الآلاف من القتلى والجرحى وكذا من المعتقلين في السجون والمقدرعددهم بما يزيد عن خمسة آلاف شخص معتقل حتى العام ٢٠١٠ على خلفية مشاركتهم في المسيرات والتجمعات السلمية، ولم يكن الوضع هادئا في المحافظات الشمالية حيث أخذت النقابات ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية على عاتقها مسئولية النضال السلمي وتنظيم الاحتجاجات السلمية رغم عدم ارتقائها إلى مستوى الاحتجاجات التي كانت تشهدها المحافظات الجنوبية..

وبدأت في العاصمة صنعاء الاحتجاجات المطلبية تتوسع، حيث نظمت مئات الاعتصامات أمام مقر الحكومة وحدد كل يوم ثلاثاء كمحطة أسبوعية لأصحاب المظالم والحقوق للاعتصام أمام مقر الحكومة تزامناً مع الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء، ونشطت منظمات المجتمع المدني في هذا الجانب حتى أنشئت ساحة الحرية أمام مقر الحكومة بمبادرة جريئة من منظمة صحفيات بلا قيود ورئيستها الناشطة الحقوقية والصحفية توكل كرمان، وأصبحت الساحة قبلة لكل صاحب مظلمة أو ضحية انتهاك أو فاقد حق تجسيدًا للثقافة السلمية للمطالبة بالحقوق والتعبيرعن رفض الظلم والانتهاكات.

ومنذ الشرارة الأولى لثورات الربيع العربي كان الشارع اليمني يتنفس مع نظيره العربي في تونس ومصر نسمات الحرية، فمع الأنفاس الأولى للثورة التونسية بدأ طلاب جامعة صنعاء ونشطاء حقوقيون وإعلاميون بتنظيم فعاليات تضامنية في الجامعة لينطلقوا بمسيرة تضامنية إلى أمام السفارة التونسية مرددين نفس الشعارات المطالبة بإسقاط النظام، وتوالت المسيرات حتى استطاعت الثورة المصرية إسقاط نظام حسني مبارك لتخرج مسيرات عفوية مساء في صنعاء توجهت إلى السفارة المصرية بصنعاء، وفي مدينة تعز بدأ شباب المدينة في ١١ فبراير ٢٠١١م بالاعتصام الدائم في ساحة الحرية للمطالبة بإسقاط نظام علي عبد الله صالح لتستمر المظاهرات والاحتجاجات السلمية لتصل إلى ١٨ محافظة فيما بعد نجحت سلميا في إسقاط نظام صالح العائلي وآلة العنف والقتل التي تعرضت لها، وتوجت سلمية الثورة اليمنية بمنح جائزة نوبل للعام ٢٠١١م للناشطة السياسية والحقوقية الصحفية توكل كرمان اعترافاً من القائمين على الجائزة بسلمية ثورة الشباب اليمني وتضحياته العظيمة ومواجهتهم للموت بصدور عاريه مجسدين أروع الأمثلة في الصبر على القتل والانتهاكات المستمرة من قبل قوات الرئيس السابق علي عبدالله صالح التي كان يديرها أقاربه.

التظاهرات السلمية والبيئة التشريعية:-

ما هو معلوم أن التظاهرات والمسيرات والاحتجاجات السلمية التي شهدها العام ٢٠١١ م كوسيلة ثورية جديدة قوبلت بقمع عنيف وبعدائية وحشية راح ضحيتها الآلاف من الشهداء والجرحى بعد أن كسر شباب الثورة القيود الرسمية التي صاغها النظام السابق في العام ٢٠٠٣م عبر قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات، وصار يستخدمها كسوط لقمع الاحتجاجات السلمية، ولأن التظاهر والتجمع السلمي حق أصيل تكفله التشريعات الدولية؛ فإن الواقع مغايرله في التشريعات اليمنية المقيدة لهذا الحق والسالبة له..

وعند النظر في القوانين والمواثيق الدولية نجدها تكفل حق التجمع السلمي وتصونه تماماً فالمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمصادقة عليه اليمن في عام ١٩٨٧ تكفل هذا الحق، حيث تنص المادة ٢١ من العهد على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وتنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التالي:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية."

وتصون التشريعات الدولية التجمعات السلمية من القمع والاعتداءات حيث تجيز سلطات إنفاذ القانون، التي تضم الشرطة وعناصر القوات المسلحة، تنظيم التجمعات العامة بما يتفق مع معايير العمل الشرطوي الدولي، وورد في مدونة الأمم المتحدة لسلوك مسؤولي إنفاذ القانون

أن "مسؤولي إنفاذ القانون لا يحق لهم استخدام القوة إلا عندما تكون ضرورية تماماً" وذلك أثناء أداء الواجب، كما تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية ("المبادئ الأساسية") أن على مسؤولي إنفاذ القانون "بقدر الإمكان، استخدام الأساليب غير العنيفة قبل اللجوء لاستخدام القوة"، ولا يستخدمون القوة "إلا عندما يثبت عدم فعالية السبل الأخرى عندما يكون استخدام القوة ضرورياً، فعلى مسؤولي إنفاذ القانون "ممارسة ضبط النفس أثناء هذا الاستخدام وأن يتعاملوا بشكل متناسب مع جدية وخطورة المخالفة المرتكبة" كما تفرض المبادئ الأساسية قيوداً على استخدام القوة أثناء تفريق "التجمعات غير القانونية" حيث ينص المبدأ ١٣ على أنه "أثناء تفريق التجمعات غير القانونية -لكن غير العنيفة-على مسؤولي إنفاذ القانون تفادي استخدام القوة، أوعندما لا يكون ذلك عملياً أو ممكناً، لابد أن تقتصر القوة المستخدمة على الحد الأدنى الضروري".

إن استخدام أساليب القوة غير المميتة في السيطرة على الحشود، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع، قد تخرق بدورها المعايير الدولية، لاسيماعندما يكون هذا الاستخدام لتفريق حشود غير عنيفة يمكن معها تفادي اللجوء للقوة أواقتصاراستخدام القوة على الحد الأدنى الضروري، وتنص المبادئ الأساسية أيضاً على أن "الاستخدام المميت عمداً للأسلحة النارية لا يسمح به إلا عندما لا يكون ثمة بديل عنه لحماية الأرواح" المبدأ ٩ ورد فيه أن "على مسؤولي إنفاذ القانون عدم استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد إلا دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن آخرين من تهديد راهن بالموت أو الإصابة الخطيرة، لمنع الجاني من ارتكاب جريمة خطيرة معينة تشمل تهديد الأرواح، أولاعتقال شخص يمثل خطراً يهدد الحياة ويقاوم السلطات، أو لمنعه من الهرب، وذلك فقط عندما تكون السبل الأقل غير كافية لتحقيق أي من هذه الأهداف"، والمبدأ العاشر ينص على أن مسؤولي إنفاذ القانون "عليهم إعطاء تحذير واضح بنيتهم استخدام الأسلحة النارية"، إذاً يتضح من المبادئ الأساسية أنه لا يمكن مخالفة هذه الأحكام من واقع وجود "ظروف استثنائية مثل الاضطرابات السياسية الداخلية أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة".

التشريع اليمني:-

بالنظر إلى القانون اليمني الخاص بتنظيم المظاهرات والمسيرات الصادر عام ٢٠٠٣ ،نجد أنه يشترط تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسيرة، على أن يكون البلاغ مكتوبا ومحددا فيه تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة أو المسيرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وإنهائها وذكر أهدافها وأسبابها وإرفاق الشعارات التي سترفع خلالها، على سبيل الإحاطة والعلم وأن يكون البلاغ موقعاعليه من اللجنة وموضحا فيها أسماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهنهم وعناوينهم، وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزبا سياسيا أو منظمة جماهيرية أو نقابة مهنية؛ فيجب أن يكون البلاغ موقعا

عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة وممهورا بختمها بالإضافة إلى أسماء وتوقيعات اللجنة، وللجهة المختصة التحقق من صحة ما جاء في البلاغ المقدم إليها.

ويحظر القانون على المتظاهرين الدعوة إلى "الفتنة" أوالمساس بـ "وحدة أراضي" اليمن، أو حمل الأسلحة ويطالب القانون بأن تحمي قوات الأمن المتظاهرين وتوفر لهم الرعاية الطبية، ويسمح القانون لوزارة الداخلية بتغييرموعد المظاهرة ومكانها ومساراتها، وبإنهائها إذا لم تكن الشعارات والمطالب التي ترفعها مقبولة، وعلى سلطات الأمن تفريق المتظاهرين إذا جرى ارتكاب جريمة، وإذا كانت المظاهرات غيرمعلنة، أو في حالة أعمال الشغب، ورغم أن قانون سلطة الشرطة اليمني لعام ٢٠٠٠ يحدد قيوداً مشددة على استخدام القوة المميتة؛ إلا أن ماحدث في الواقع كان مغايراً تماما.

فالقانون لا يسمح للشرطة باستخدام الأسلحة النارية إلا كحل أخير وبالحد الأدنى الضروري، وفقط في حال منع أعمال إجرامية مثل تلك التي تهدد الأمن العام أو دفاعاً عن النفس، وإذا سُمح باستخدام الأسلحة فلابد أن تصدر الشرطة الأول تحذيراً مسموعاً بأنها ستطلق النارإذا لم يتوقف العمل الإجرامي القائم، فإذا لم يتم الالتزام بالتحذير الشفهي على الشرطة أن تصدر تحذيراً شفهياً مسموعاً وتأخذ بحذر أثناء ذلك في الاعتبار مسرح الأحداث بما لا يؤذي الأبرياء، فإذا فشل هذا التحذير فيتم توجيه الرصاصة الأولى نحو الساق وفي حال ركوب الشخص لسيارة نحوعجلتها، كما لا يحق للشرطة استخدام الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد هذه الإجراءات، أو في حالة الاعتداءات الجسيمة على أفراد قوة الشرطة أوعلى الممتلكات العامة أو الخاصة فيما إذا تم استخدامها بوحشية في التظاهرات ضد المسيرات السلمية.

التجمع السلمي خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢م :-

خلال العامين ٢٠١١ و٢٠١٢ شهدت اليمن ٢٠٢٨ حالة انتهاك لحق التجمع السلمي حسب احصائيات بيانية منها ٩١٦ حالة انتهاك طالت المظاهرات، ٣٠٥ حالة انتهاك تعرضت لها المسيرات السلمية، و٢٦٣ حالة انتهاك للتجمع السلمي و٩٠ حالة انتهاك طالت المهرجانات و٩ حالات انتهاك تعرضت لها فعاليات العصيان المدني، و٦ حالات تعرضت لها الاضرابات العامة، وخلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تشير الاحصائيات إلى خروج ١٠٤٩ مظاهرة، وتنفيذ ٢٤٣ إضرابا، و٣٥٩ اعتصاما،٣١٥ مسيرة و٩١ مهرجانا و٩ حالات عصيان مدني و٣٣ تجمع سلمي في مختلف المحافظات.

وعند النظر في تفاصيل الاحصائيات البيانية المتعلقة بدور السلطات تجاه الفعاليات السلمية نجد أن السلطة في أغلب الاحتجاجات السلمية كانت هي من تنتهك حق التجمع السلمي أو لم تقم بدور يذكر إزاء ما كانت تتعرض له تلك الاحتجاجات من عنف، أو متغاضية في بعضها ولم تحقق في البعض، وكان لها دور ايجابي في بعض الحالات القليلة..

فمن ٢٠٩٩ احتجاج سلمي تورطت السلطة في ١٧٥٣ حالة انتهاك، فيما لم يكن لها دور في ٣٠٦ حالات وكانت متغاضية في ١٠ حالات، وسجل لها دور إيجابي في ٦٩ حالة فقط، وعند تفحص البيانات الاحصائية نجد أن السلطة ارتكبت ٨٢٦ حالة انتهاك بحق المظاهرات، وانتهكت ٣٠٠ اعتصاما، و٢٩٨، مسيرة، ٢١٥ إضرابا، و٧٧ مهرجاناً، ٢٨ تجمعا احتجاجيا، كما لم يكن لها دور في ١٦٣ مظاهرة، و١٣ مسيرة و٨ مهرجانات و١٧ إضرابا، و٣ تجمعات، و٣٩ اعتصاما.

وحسب الاحصائيات فإن من بين ٢٠٢٨ حالة انتهاك طالت حق التجمع السلمي تورطت فيها قوات الأمن العام بـ ٥٨١ حالة انتهاك، تلتها قوات الأمن المركزي بـ ٤٥١ حالة انتهاك، ثم البحث الجنائي ٢٦٣ حالة، والحرس الجمهوري بـ ٢٥٩ حالة، فجهات حكومية مدنية وقضائية بـ ١٠١ حالة انتهاك، ثم الفرقة الأولى مدرع بـ ٩٥ حالة، ومراكز قوى ومتنفذين بـ ٩٤ حالة ثم الشرطة العسكرية بـ ٧٩ حالة، فتدخلات خارجية بـ ٢٤ حالة فالأمن القومي بـ ١٧ حالة وكذا الاستخبارات العسكرية بـ ١٧ حالة، وأجهزة مكافحة الإرهاب بحالتين، وتحتل الانتهاكات التي طالت التجمع السلمي المرتبة الثانية في حجم الانتهاكات بعد الاعتقال التعسفي والحبس حسب الاحصائيات البيانية.

وعند تفحص هوية ضحايا الانتهاك في التجمعات السلمية نجد أن من بين ٢٠٢٨ ضحية ١١٥٧ من المواطنين العاديين و٣٥٠ من الموظفين، و١٦٣ من طلاب الجامعات والتلاميذ و١١٣ من أنصار وأعضاء الأحزاب السياسية و٩٠ من مناضلي حقوق الإنسان و٦٧ من العمال، و٤٧ من النقابيين و١٧ من السجناء والمعتقلين، و١٠ من الصحفيين، و٩ من مجموعات نسائية وحالتين من الأطفال وحالتين من طالبي اللجوء، وحالة واحدة من المجموعات الدينية، وعند توزيع هذه الانتهاكات على خارطة الجمهورية اليمنية سنجد أن أمانة العاصمة احتلت المركز الأول بتعرض الاحتجاجات السلمية فيها إلى ٤٠٧ حالة انتهاك، ومن ثم محافظات تعز بـ ٣١٤ حالة انتهاك، ومن ثم عدن بـ ٢٢٤حالة، فإب بـ ١٩٨ حالة، تليها الحديدة بـ١٤٨ ثم محافظتي الضالع وذمار بـ ١٠٨ حالة في كل محافظة على حده، و١٠٦ حالات في محافظة شبوة و٧٨ حالة في محافظة حضرموت، ٣٧ حالة في محافظة حجة، و٣٠ حالة في محافظة صعدة، ومن ثم تأتي بقية المحافظات بحالات أقل.

التظاهرات تسقط العنف سلميا :-

هنا سنتناول أبرز التظاهرات السلمية، وأبرز محطات المسيرات السلمية التي شهدتها البلاد خلال العام ٢٠١١م وكيف ووجهت بأدوات القمع الوحشية، والعنف المميت من قبل قوات الأمن ومسلحين يمولهم النظام السابق، فقد بات معلوما أن المسيرات صارت هي الأنفاس الحية للعاصمة صنعاء وعدد من المحافظات اليمنية رغم العنف المميت والممنهج الذي اعتمدته السلطات الأمنية ومسلحين يتبعون النظام السابق لمواجهة المسيرات..

كانت المسيرات تخرج بشكل سلمي وبصدورعارية، فيما حملت بعضها الورود التي كان يهديها المتظاهرون للجنود الذين لم يتوانوا في إطلاق النارعليهم، وبلغ عدد الشهداء إلى (١١٥٢) شهيداً وحوالي (٢٧) ألف جريح و(٨٦) معاقاً ومن الجرحى (٥٨٠٨) أصيبوا باختناق في الغازات و(٩٦٥٧) جرحى وصلوا إلى المستشفى الميداني و(١٠٦٦١) وصلوا إلى مستشفى جامعة العلوم والتكنولوجيا، فقد كان واضحا أن المسيرات التي كانت تخرج إلى المناطق والشوارع التي صنفت بمناطق الثورة -كشارع الستين وشارع الرباط وشارع العدل- كانت تعود في الغالب سالمة، بينما كانت تواجه المسيرات التي تتجاوز المناطق التي كان يعتبرها النظام السابق خطا أحمر بالعنف والرصاص الحي كما حدث مرارا في شارع الزبيري ومنطقة القاع وشارع التلفزيون، حيث كانت أصوات الحناجرالمدوية تقابل بالرصاص الحي والقذائف المميتة، ولأن مسلسل العنف والقتل والاعتقال والاختطاف والإخفاء القسري الذي مورس تجاه المسيرات السلمية طويل؛ سنتطرق لإبراز محطات الثورة السلمية التي ارتكبت فيها جرائم فظيعة ضد الحق في الحياة من قبل قوات الأمن ومسلحين يتبعون النظام، ارتكبوا جرائمهم بدم بارد وبدون أي مساءلة ولم يتم القبض على القتلة أو من أعطاهم التوجيهات بالقتل..

جمعة الكرامة.. المجزرة التي قصمت ظهر النظام:-

منذ ساعات الصباح الأولى ليوم الجمعة ١٨ مارس ٢٠١١م بدأت جموع المصلين أفراداً وجماعات تتوافد على ساحة التغيير بالعاصمة صنعاء والجميع هدفهم واحد هو إسقاط النظام، بعد الانتهاء من الصلاة ارتكبت مجزرة بشعة بحق المحتجين سلميا من قبل رجال أمن بزي مدني وقناصين ومسلحين كانوا يعتلون أسطح المنازل المجاورة للساحة ومنزل أحد محافظي المحافظات الذين صوبوا أسلحتهم صوب الشباب عقب الانتهاء من الصلاة ما حدا بالشباب هدم جدار بناه أتباع النظام للحد من تمدد الاعتصام والتضييق على المحتجين ليذهب ضحية هذه المجزرة ما يزيد عن٥٤ شخصاً و٦١٧ جريحاً، حيث أحرق القتلة إطارات السيارات كي تتصاعد الأدخنة وتحجب الرؤية عنهم ليتمكنوا من إطلاق الرصاص دون أن يراهم أحد وبدأت الدماء تسيل والشهداء يتساقطون واحداً تلو الآخر..

مسيرة التليفزيون:-

انطلقت يوم ٢٠١١/٤/٢٠م مسيرة طافت بعض الشوارع التي كانت تعد مغلقة على الثوار لتصل إلى شارع التليفزيون وهي منطقة كان يعسكر فيها رجال أمن و"بلاطجة" يتبعون النظام السابق، وبمجرد وصول المسيرة الحاشدة إلى جوار مدينة الثورة الرياضية فوجئ المتظاهرون بنيران كثيفة راح ضحيتها العشرات من القتلى والجرحى.

وحشية ممنهجة:

في يوم ١١ / ٥ / ٢٠١١ م خرجت مسيرة حاشدة من ساحة التغيير بصنعاء متجهة صوب رئاسة الوزراء لتعترضها قوات الأمن ومسلحين بالقرب من مبنى بنك الدم في حي الكويت وتقتل وتجرح العشرات، وفي شارع الزبيري مارست قوات الأمن والجيش أبشع الجرائم واستخدمت أنواع الأسلحة وقتلت وجرحت أيضاً العشرات، وفي شارع الستين بالقرب من وزارة الخارجية أيضاً وفي مسيرة سلمية فاجأت قوات الأمن و"البلاطجة" المسيرة بإطلاق الرصاص الحي وقتلت وجرحت العشرات، واتضح من خلال الاعتداءات المتكررة على المتظاهرين سلميا أنه كان هناك توجه وحشي ممنهج لمواجهات التظاهرات السلمية ومحاولة قمعها بالقوة المفرطة.

محرقة تعز جريمة لم تخفت وهج الثورة:-

مثلت تعز بالنسبة للثورة شرارتها الأولى وقلبها النابض ووهجها المتجدد، فانتفضت المحافظة عن بكرة أبيها وهو الأمر الذي لم يكن النظام يتوقعه متجاهلا أنه همشها طويلا وحاول إخفات دورها التنويري والتثقيفي في البلد لعقود من الزمن، فكان رد النظام عدائيًّا بحق محافظة تعز التي كان أبناؤها هم أول من نصبوا خيام الثورة، ووقفوا أمام آلة القتل بصدورعارية للمطالبة بإسقاط النظام ومحاكمة رموزه وإقامة دولة مدنية ديمقراطية حديثة تقوم على المساواة والحرية والعدالة، فما كان من هذا النظام الحاقد إلا أن نفذ جريمته البشعة في ٢٩ مايو ٢٠١١م ليرتكب محرقة عبرت عن حالة الهستيريا والجنون التي وصل إليها قادة النظام بفعل الثورة السلمية ليحرق ساحة الحرية التي اتسعت بشكل كبير وصارت حاضنة لكل أبناء المحافظة فتم اقتحام الساحة وإحراق الخيام وقتل المئات بينهم أكثر من اثنى عشر معاقاً وعشرات الشهداء ومئات الجرحى، ولم يستطع المعاقون الهرب من ألسنة اللهب بعد أن رشت قوات الأمن البنزين على الخيام ومن ثم إحراقها وهو ما أتى على الخيام وما بداخلها بسرعة

لم تترك لأحد فرصة الهرب والنجاة بنفسه، ولم تنجح هذه المحرقة في وأد التظاهرات السلمية وإخماد الثورة بل أشعلت جذوة النضال السلمي والفعل الثوري وأسقطت النظام.

كل هذه القوة المفرطة والعنف المميت والجرائم البشعة ضد الإنسانية؛ ولم يقدم الجناة للعدالة ولم يسأل بشأنها أحد، ما يجعل حق المطالبة بمحاكمة القتلة قائما وبدونه لا تتحقق عدالة انتقالية أو مصالحة وطنية حقيقية.

استخدام القوة المفرطة:-

حسب منظمة العفو الدولية فإن قوى الأمن لجأت إلى استخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة، بما في ذلك القوة المميتة، في مواجهة الاحتجاجات السلمية ضد الحكومة، فقد استخدمت هذه القوات الذخيرة الحية، والغاز المسيل للدموع، والهراوات، وبنادق الصعق الكهربائي، والرش بالماء الملوث، وأقدم القناصة على أسطح البنايات والمسلحون بالبنادق في الشوارع على إطلاق النار المتكرر على المحتجين السلميين، كما هاجمت قوات الأمن المحتجين في أوقات كانوا في أضعف حالاتهم، كما هو الحال في أوقات متأخرة من الليل وأثناء الصلوات، وهاجم مسلحون بملابس مدنية -عُرفوا باسم «البلاطجة»- المحتجين المناهضين للحكومة بالهراوات والأسلحة النارية، وكثيراً ما حدث هذا في وجود قوات الأمن وبموافقتها.

وقالت هيومان رايتس ووتش إن قوات الأمن اعتقلت تعسفاً عشرات المتظاهرين وغيرهم ممن ترى فيهم خصوماً للرئيس السابق علي عبد الله صالح، منذ بدأت المظاهرات المعارضة للحكومة في فبراير/شباط ٢٠١١، وثقت هيومان رايتس ووتش ٣٧ حالة لجأت فيها قوات الأمن لاحتجاز أفراد لأيام وأسابيع وشهور دون اتهامات، بينها ٢٠ حالة لأشخاص ظلوا وراء القضبان – وآخرون تم القبض عليهم – بعد نقل السلطة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١.

قال اثنان وعشرون محتجزاً سابقاً لـ هيومان رايتس ووتش إنهم تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة، وشملت الضرب والصعق بالكهرباء والتهديد بالقتل أوالاغتصاب، وأسابيع وشهور من الحبس الانفرادي، كما قابلت هيومان رايتس ووتش أقارب خمسة متظاهرين ومقاتلين من المعارضة وآخرين ممن اختفوا قسراً أو احتجزوا دون اتهامات.

التجمعات السلمية كأداة لإيصال رسائل ومواقف الثوار:-

أدت التجمعات السلمية دوراً بارزاً في توجيه رسائل الثوار وإيضاح مواقفهم إزاء مستجدات الأحداث، وكان للجُمع السلمية دوراً رائداً في ذلك، حيث كانت ساحات الحرية والتغيير تمتلئ بمئات الآلاف في مختلف محافظات اليمن لأداء صلاة الجمعة وتأكيدا لاستمرار الإصرار الثوري ومنبرا لتوضيح المواقف، وكانت تسميات الجمع هي عنوان رئيس لمطالب ومواقف الثورة في ختام كل أسبوع حول مستجدات الأمور.

نبدأ من جمعة البداية التي كانت أولى جمع الثورة في ١٨ من فبراير تعبيراً عن بداية الفعل الثوري لإسقاط النظام وفيها طالب الخطيب بتنحي الرئيس علي عبدالله صالح عن الحكم ورحيل نظامه الذي عاث فساداً في الأرض ونهب كل مقدرات وخيرات الشعب اليمني منذ أكثر من ثلاثة عقود وتركه عرضة للابتزاز الخارجي وتصويره على أنه فقير وليس لديه خيرات وثروات، وفي الجمعة التي تلتها جمعة الانطلاق والتي شهدت توافد الجماهير إلى العاصمة صنعاء من مختلف محافظات اليمن ومن المناطق القريبة من العاصمة رغم المضايقات والقيود التي فرضت عليهم لمنعهم من الاحتشاد، وكان هذا الحشد تعبيرًا واضحًا عن الانطلاقة الحقيقية للثورة لإسقاط النظام، ثم تواصلت الجمع الحاشدة والمعبرة مستقطبة الآلاف من اليمنيين التواقين للحرية وإسقاط النظام العائلي ومواجهة الظلم والتهميش، وهو ما دفع قوات الأمن وميليشيات النظام وبلاطجته" لبناء حواجز وجدران تمنع الثوار من الوصول إلى ساحة التغيير.

وجاءت جمعة الكرامة في ١٨ مارس ٢٠١١م حاشدة وقوية أثارت غضب وهستيريا النظام السابق الذي ارتكب جريمة بحق المعتصمين وقتل ٥٤ شخصا وجرحى ٦١٧ في مجزرة بشعة كان لها أثرها السلبي على النظام ببدء مسلسل الاستقالات والانشقاقات من النظام لعدد من الدبلوماسيين والقادة العسكريين والسياسيين والإعلاميين، وبتوسع التضامن الشعبي مع الثورة وتضحياتها، ثم أتت جمعة الخلاص من النظام ومحاكمته تلتها جمعة الثبات ثم الخلاص والثبات على أهداف الثورة التي من أهم أهدافها سقوط النظام ورحيل الرئيس ومحاكمة القتلة والفاسدين والثبات على الثورة حتى تحقق كامل أهدافها بدءًا من سقوط النظام وصولاً إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية حديثة ومن أبرز الجمع هي جمعة " الفرصة الأخيرة التي أطلق من خلالها الثوار إنذاراً أخيراً للنظام للرحيل السلمي، وحمل الثوار همّ إخوانهم في الساحات التي واجهت القتل وآلة الموت، فخصصت جمعة في ٢٩ إبريل أطلقت عليها "جمعة الوفاء للشهداء" الذين سقطوا في صنعاء وتعز وعدن وبقية المحافظات منذ بداية الثورة ولم تقتصر رسائل ومواقف الجمع على القضايا الثورية والمستجدات الآنية فقط؛ بل حملت قضايا الوطن وآلامه ومآسيه فخصص الثوار جمعة خاصة بالقضية الجنوبية وبمظالم المواطنين في المحافظات الجنوبية فأطلقوا " جمعة وفاء الشعب للجنوب" رفضا للتهميش الذي عاناه المواطن في المحافظات الجنوبية من قبل النظام البائد ونهب الأراضي في المحافظات الجنوبية خاصة بعد حرب صيف ١٩٩٤م، وقال خطيب الجمعة – توهيب الدبعي- إن الدماء التي تسيل في يافع سوف تتحول إلى شهب حمراء فوق رؤوس القتلة ومصاصي الدماء، ولاستمرار تجاهل مطالب الثوار وعدم الاستجابة لهم كان لابد من توجيه إنذار من شباب الثورة بالحسم الثوري، فسموا جمعتهم جمعة الحسم الثوري وهنا تحولت صلاة الجمعة من ساحة التغيير إلى ميدان الستين من جمعة الفرصة الأخيرة، وفي ٢٠ مايو أحيا الثوار جمعة وحدة شعب باعتبار الوحدة اليمنية هدف كل يمني رغم أن النظام صور أن الثورة ورحيل

النظـام يعنـي الانفصـال بينمـا كانـت ترسـم السـاحات الثوريـة صـورة مشـرقة للوحـدة اليمنيـة ولواحدية المظالم والهموم لدى كل اليمنيين.

ومنـذ أواخـر شـهر مـايو بـدت للعيـان الأزمـات والمشـاكل الأمنيـة التـي كـان يـديرها النظـام ومحاولته جرالثورة السلمية للعنف عند ضربه منطقة الحصبة وبيت الأحمر، فكان رد الثوار واضـحاً مـن خـلال جمعتهم الحاشـدة التـي أطلقوا عليهـا اسم "سـلمية الثـورة " مؤكـدين عـدم انجـرارهم للعنـف والحفـاظ علـى سـلمية ثـورتهم، وهكـذا فشـل النظـام فـي جرالثوارإلى العنـف بضربه منطقة الحصبة، فاشتعلت لديه نيران الانتقام فسارنحو استعراض قوته بضـرب الثـوار وإحـراق سـاحتهم فـي محافظـة تعـز فأحيـا الثـوار فـي مختلـف محافظـات الـيمن جمعـة الوفـاء لتعزالصمود...

وفي جمعة رفض الوصاية أكد الثوار علـى رفض الوصـاية علـى ثـورتهم وطـالبوا مـن الـدول التي تدعم النظام عدم التدخل وفرض الوصـاية علـى الشـعب اليمنـي وثورتـه وليتركـوا الشـعب اليمني يقرر مصيره بنفسه وعليهم أن يحسنوا علاقتهم معه، كما طالب الخطيب بـدعم الشـعب اليمني الذي سيظل باقياً، أما الحكام والأنظمة فهم زائلون..

وقد كان للهدف الرئيسي للثورة اليمنيـة -المتمثل بإقامـة دولـة مدنيـة حديثـة- جمعـة خاصـة بـه طالب فيها خطيب الجمعـة الثوار بالثبـات والصـبر وتوحيد الكلمـة ونـدد بالتدخلات الخارجيـة التي تظن أنها ستغير من قناعات اليمنيين بحتمية التغيير..

الثابت في مطالب الثوار كان محاكمة القتلة وقـادة النظـام السـابق ومعاقبـة المجرمين علـى كل الجرائم التي ارتكبت بحق شباب الثورة والشعب اليمني، وإسقاط الحصـانة التـي منحت لعلـي صـالح ونظامـه فأقيمت جمعـة "لا حصـانة للقتلـة " تعبيراً لـرفض الثوار للحصـانة الممنوحـة للمجرمين، كما تلاها بعد أربـع جمـع جمعـة "المحاكمـة مطلبنـا"، وهكذا استمرت الجمـع تعبر عن مواقف الثورة من كل جديد وتضامن الثوار اليمنيين مع الثورات العربية في سوريا وليبيا ومصر وتونس..

- توصيات:

- التأكيد على حق محاكمة كل المعتدين على المظاهرات السلمية وقتل المتظاهرين سلميا.
- إسقاط قانون الحصانة الممنوح لعلي صالح وأركان نظامه.
- ضرورة تضمين الدستور اليمني والقوانين الجديدة نصوصاً تؤكد على حق التظاهر السلمي دون تقييد أو تضييق وبما يتوافق مع القوانين والعهود الدولية المصادقة عليها بلادنا.
- العمل على التوثيق المهني لتجربة التظاهر السلمي الفريدة التي قدمها اليمنيون سواء خلال العام ٢٠١١م أو الاحتجاجات السلمية التي شهدتها المحافظات الجنوبية منذ العام ٢٠٠٧م.
- استكمال الوعي الشعبي الذي خلقته الثورة في حق التظاهروالتجمع السلمي لنيل المطالب.
- نوصي بإلزام حكومة الوفاق الوطني تدريب وتأهيل قوات الأمن للتعامل الراقي والمسئول مع التظاهرات والاحتجاجات السلمية، وعدم التضييق على الاحتجاجات المطلبية.
- نوصي بمعالجة آثار الجرائم التي تعرضت لها المظاهرات السلمية في إطار المصالحة الوطنية وقانون العدالة الانتقالية.
- إطلاق سراح معتقلي الثورة والمسيرات والاحتجاجات السلمية والمختطفين والمخفيين قسرياً على خلفية مشاركاتهم في المسيرات السلمية.
- معالجة كافة جرحى الثورة وإعادة تأهيل المعاقين ورعاية أسر الشهداء.

المراجع:

١. التقرير الاستراتيجي اليمني للعام ٢٠١١ الصادر عن المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤. قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني.
٥. تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش للعام ٢٠١١م.
٦. تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان في اليمن ٢٠١٢.
٧. تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش للعام ٢٠١٢.

القسم الثاني

الحراك السلمي..

الملامح والآفاق الراهنة

الحراك السلمي..

الملامح والآفاق الراهنة

إن مأزق اليمن يكمن في أن الجميع يرى أن العنف والفوضى الأمنية يحققان طموحهما وهذه الأنانية مرجعها غياب المشاريع السياسية الناضجة...

إيفانس ساندرا كاتبة ألمانية، مقالة: هل ستنجو اليمن من مأزق الانفصال؟: الشارع، ١٦ ديسمبر ٢٠١٢م.

مدخل:-

يحيل الحراك السلمي الجنوبي في لحظته التاريخية الراهنة إلى بروز مشكل سياسي اجتماعي اقتصادي ثقافي، من ناحية يعبرعن أزمة بنيوية تتمثل في شيوع وتجدد علاقات ما قبل بناء الدولة المدنية، القائمة على الغلبة والهيمنة والتعصب بما هي علامات ممانعة للتغيير، والتحديث، تحول دون الانتظام في مشاريع عمل إنتاجية مؤسسية تُحدِث فرزاً على مستوى بنى ووظائف الطبقات والفئات والشرائح الاجتماعية، ومن ناحية يعبرعن فشل مشروع بناء الوحدة الاندماجية (التي أعلنت دون سابق إعداد وتحضير مكتمل لها وما رافق مرجعياتها السياسية والقانونية من أخطاء وتشوهات ونواقص وما أعقبها من سياسات خاطئة أوصلت الوحدة إلى طريق مسدود وقد تجلى ذلك في عدم تحقيق الاندماج الكامل بين مؤسسات الدولتين في المرحلة الانتقالية) بالإضافة إلى دواعي التعبير عن حرب صيف ١٩٩٤م التي نشبت باسم الدفاع عن رابطة عدن والوحدة بالقوة والعنف وما أنتجته من شروخ وجروح ومعاناة اجتماعية وثقافية وسياسية ونفسية يصعب علاجها وتجاوز تأثيراتها الحسية بسهولة.

وما يمكن اعتباره سبب ونتيجة مركبة تقف خلف كل تلك التعقيدات هوغياب المشروع الوطني الديمقراطي المعبرعن حاجة اليمنيين بمختلف اتجاهاتهم السياسية والثقافية والفكرية، لبناء دولة مؤسسات مدنية حديثة تنهض بمهام التطور والتقدم والتنمية، وعليه تمثل الحاجة إلى مقاربة ووصف العوامل المتحكمة بمجريات ظروف الحراك واحدةً من المداخل النظرية الأساسية الهادفة إلى الوعي بمكونات هذا المشكل ضمن رؤية تحليلية موضوعية تلعب فيها المشاريع السياسية والاقتصادية والثقافية الناضجة بتجسيداتها

المستوعبة لطبيعة التفاعلات والتحديات الحاصلة على المستوى الوطني والقومي والعالمي، وفي المقدمة منها التفاعلات المتصلة بظاهرة الربيع العربي بشكل عام، والربيع اليمني المحدد بثورة الشباب بشكل خاص دور المحرك، والمحفز الموضوعي للسير باتجاه تحقيق الآمال والطموحات الكبيرة.

الحراك السلمي الجنوبي (مفاهيم وتصورات)

الحراك كهامش مضاد للمتن:-

في الهامش ينفعل ويتفاعل، ويتحرك الناس، وينسجون آمالهم وتطلعاتهم البديلة حيث يتم بشكل يومي رفض المتن المرصع بالطغيان كوسيلة سلمية، يعبرون من خلالها عن معاني ذواتهم ووجودهم الاجتماعي والسياسي والثقافي الحروالمقاوم غير القابل للتلاشي والمحو (في الهامش أيضاً: يروض الناس اغترابهم، يبنون عش أحلامهم ويقترحون وجودهم ويعانقون اختلافاتهم، ويجترحون أفقهم الإنساني المغاير، يبتدعون عالمهم الافتراضي يوتيوباتهم جنتهم المفقودة، حياة موازية، معادلاً موضوعياً، وأحياناً يحتمون بذاكرتهم، يتحاورون مع أسلافهم من الحالمين والعشاق، والمهمشين والمضطهدين والمنشقين، في محاولة مضنية للبحث عن الذات والوجود)

الحراك ككشاف موضح للرؤية:-

في ظل الحرب المدعمة بآليات العنف وأدوات القوة العسكرية والأمنية القائمة (على قاعدة الضم والإلحاق، وعودة الأصل إلى الفرع) ضد مبدأ الوحدة الديمقراطية السلمية، وضد الدستور، ومشروعية الاتفاقيات والشراكة، وحقوق الإنسان، وأخلاقيات وأعراف وروابط الأخوة الوطنية والدينية والإنسانية؛ يغدو الحراك بمظاهره الاحتجاجية السلمية وعلاماته الحقوقية المطلبية والسياسية الديمقراطية العادلة بمثابة كشاف موضح لرؤية الحقيقة بمشاهدها المركبة، كمشهد الجشع والأنانية، ومشهد النهب والسطو، ومشهد التعصب والاعتماد على الأعوان، ومشهد التجريف والتسريح من العمل والاعتداء على الحق، ومشهد التدمير والهدر، ومشهد الهبات والعطايا غير القانونية، ومشهد التضييق وخنق المتنفسات، ومشهد التزوير والتزييف وتبديل العناوين والمسميات وهي مشاهد تسقط رأي حجة والأقنعة المفروضة تطلعنا صورها ومظاهرها (العيبانية) على ممارسات وتطبيقات سياسية وثقافية ممنهجة ذات طابع بدوي تنتج المأساة والمعاناة وتتغذى عليها.

الحراك كخيار رافض للانسياق:-

حين يفرض الصلف والإزاحة والتمييز والإذلال كممارسة يومية ممنهجة ضد الآخرين تصبح (القدرة على الاختيار فصل يمنح الإنسان كرامته بما هي حاجة وضرورة تعطي الحياة الإنسانية جلالها المأساوي ويفرض عليها ما قد يكون عبأها الأكبر) ولأن الحركة خارج النسق حق، والعمل من أجل الخروج من النفق طلباً للحرية فعلى الأفراد أن يعرفوا (بأنه بلا ثورة، دهشة، مباغته، ذهول، ليس ثمة وجود ولا قدرة ولا روح ولا تاريخ، فقط الفعل الثوري الآن هو الفعل الضروري، وإن شعباً لا حاجة له في ثورة عميقة وجذرية هو شعب لا حاجة إليه، وبلا أفق، إنها كثافة عددية من الأجسام المتنفسة سهلة الانقياد وسهلة الانسياق) إلى ذلك عندما تسقط الأشياء والأحلام المهمة من عليائها على الناس أن يُعمِلوا عقولهم ويطرحوا أسئلة: ماذا؟ لماذا؟، كيف حدث ذلك؟ بحثاً عن أسباب وعرى علاقات وصلات، ومصالح وأدوات تحكم وتناقضات وتصرفات عابثة توضح الحقائق وتحدد أوجه الفشل التي جعلت من ذلك السقوط (الهاوية) ظاهرة موضوعية واقعة على الأرض، هنا يصبح النقد والحركة والإحتياج أداة تفكيك ووسيلة بحث معرفية، وممارسة ديمقراطية حرة تعلو وتصعد وتمتد إلى أن تتمكن من كسر الحواجز والإفلات من القبضة.

التشكل الاجتماعي للحراك:-

يقف الحراك كتشكل احتجاجي جماهيري سلمي على بنية ومكونات اجتماعية تؤكد مشروعية وديمقراطية المطالب الحقوقية والسياسية والثقافية المعبرعنها في مواقف وأنشطة واتجاهات هذا التشكيل، الذي بدأ نواته الأولى عام ١٩٩٧م، ولا زال يعمل وتتسع روافع حركته الجماهيرية الاحتجاجية المناهضة لتسريح الآلاف من المدنيين والعسكريين والأمنيين من أعمالهم، ورفضه لسياسة النهب والاستيلاء على الأراضي، والمؤسسات العامة تحت العناوين والتسميات التالية:

١- جمعية المتقاعدين عسكريين وأمنيين ومدنيين.
٢- لقاءات لجان التسامح والتصالح والتضامن، وكانت جمعية أبناء ردفان (٢٠٠٦م) بدايتها العلنية، والتي تم إغلاقها بالقوة العسكرية، ومطاردة واعتقال ناشطيها.
٣- ملتقى التسامح والتصالح والتضامن في حضرموت (٢٠٠٧م) الذي أصدر وثيقة ثقافية فكرية سياسية تجعل من يوم ١٣ يناير يوماً للتسامح والتصالح والتضامن لتجاوز الصراعات والحروب السياسية السابقة.

٤- جمعية العاطلين عن العمل.
٥- جمعية شباب بلا عمل.
٦- منظمات لجان مناضلي الثورة.
٧- جمعية الزراعيين (مجلس تنسيق الجمعيات الزراعية) بعدد ٢٧ جمعية.
٨- جمعية الدفاع عن الأرض.

الأساليب والأدوات السلمية التي يستخدمها الحراك:-

يعتمد الحراك في تنفيذ أنشطته وفعالياته السياسية والثقافية والفكرية الداعية إلى التضامن، والتسامح والتصالح، والمتضمنة خلال العامين التعبير عن التمسك (بالتحرر وخيار الاستقلال) على جملة من الأساليب التنظيمية وأدوات العمل السياسي والجماهيري، المحددة مظاهرها على مستوى المدن الرئيسية، ومديريات المحافظات بالأساليب الآتية:

١- لجان التنسيق والتواصل.
٢- مجالس الحراك.
٣- المجالس السلمية.
٤- مكونات وقطاعات جماهيرية، ونقابية، وإبداعية وسياسية.
٥- حركات شبابية ونسائية.
٦- اتحادات طلابية.
٧- المجلس الأعلى للحراك.

ويمثل جمهور المحافظات، وأبناء المناطق، وسكان الأحياء، وطلاب المدارس، والموظفون المجال العام المفتوح الذي تستهدفه تلك الأساليب والهيئات التنظيمية وذلك من خلال دعوة تعبيراته الجماهيرية المختلفة للاحتشاد وتوظيفها باتجاه التعبير والإعلان عن أهداف حقوقية وسياسية تتمحور في الغالب حول التضامن مع جهات(معتقلون – أسرى– جرحى –إحياء يوم الأسير الجنوبي –التنديد بارتكاب جرائم قتل – جرائم اختطاف – وقفات احتجاجية أمام سجون – استنكار اعتقال وقمع ناشطين – إحياء مناسبات وأعياد وطنية تاريخية – تأبين شهداء- الدعوة إلى تنفيذ إضرابات- تجمعات ومظاهرات- وعصيان مدني بالإضافة إلى الدعوة إلى التصالح والتسامح، والمطالبة بفك الارتباط، والاستقلال، واستعادة الدولة..)

ويلاحظ بأن الدعوات التي يوجهها الحراك بفرض الاحتشاد يتم بتحديد أماكن وعناوين انطلاقها في العادة إما من أمام مدارس ودور العبادة أو من أمام سجون ومقرات منظمات دينية ونقابية، ويتخلل مظاهر ذلك الاحتشاد تنفيذ عدد من الأنشطة والفعاليات المصاحبة المحددة وفق برامج وخطط معدة سلفاً، كالمسيرات، والاعتصامات، والمهرجانات، والندوات، والكرنفالات، والاحتفالات الفنية، والمحاضرات، والحلقات الأكاديمية، تصريحات وترديد شعارات، وتوجيه وبعث وبرقيات رسائل ومناشدات تخاطب العالم الخارجي، والإدلاء

بتصريحات، وإجراء مقابلات عبر الصحف ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، علاوة على استقبال وفود صحفيين ، ومتضامنين عرب وأجانب، وتلقي مكالمات وخطب إعلامية وسياسية مباشرة بأصوات رموز، وقادة متواجدين في الخارج، والإعلان عن انضمام وجاهات وشخصيات اجتماعية وتكوينات محلية جديدة للحراك، وتوجيه رسائل شكر على تعزيات..

جدول رقم (٣) يوضح طبيعة نوع وإجمالي الأنشطة والفعاليات السياسية والجماهيرية السلمية التي تم تنفيذها في المحافظات الجنوبية والشرقية خلال عام ٢٠١٢/٢٠١١م

المحافظة	إضراب	تجمع	اعتصام	مظاهرة	مسيرة	مهرجان	عصيان مدني	إجمالي الفعاليات
عدن	٢١	٤	٤٨	١١٠	٢٦	١٣	٢	٢٢٤
حضرموت	١٣	١	١٢	٣٩	١١	٥	-	٨١
الضالع	٧	٤	٦	٦٢	١٣	٩	-	١٠١
أبين	٢	-	٢	٢٧	١	٣	١	٣٦
لحج	٦	١	١٣	٤٤	١١	٥	١	٨١
شبوه	٩	٤	٢٤	٥٢	١٤	٤	١	١٠٨
المهرة	-	١	-	-	١	-	-	٢
الإجمالي	٥٨	١٥	١٠٥	٣٣٤	٧٧	٣٩	٥	٦٣٣

وتبين لنا النسب والأرقام الإحصائية السابقة بأن الممارسة السياسية لحق التظاهر السلمي، والتي يتركز مجال تنفيذها بالترتيب في كل من مدينة عدن والضالع وأبين وشبوه ولحج بعدد ٢٧٤ مظاهرة سلمية من إجمالي ٦٣٣ من عدد نوع الفعاليات، ويعد الشكل الاحتجاجي الأكثر انتشاراً الذي يتخذه الحراك السلمي كوسيلة للتعبير عن المطالب والحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية لأبناء الجنوب، يليه استخدام أسلوب الاعتصام السلمي بواقع ١٠٥ حالة اعتصام، ثم المسيرات بواقع ٧٧ مسيرة، ٨٥ حالة إضراب، ٣٩ مهرجان واحتفال خطابي، ٥ دعوات للعصيان المدني منها دعوتين في محافظة عدن، ويشير ارتفاع النسب الدالة على ممارسة مختلف أنواع ومستويات الأنشطة الاحتجاجية السلمية في محافظة عدن البالغ عددها ٢٢٤ نشاط وفعالية؛ إلى أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه مدينة عدن في احتضان وتنمية ومراكمة ظاهرة الحراك بوصفها مركز جيواستراتيجي حضري يحظى بكثير من الاعتبارات والمميزات المدنية والتاريخية، يليها محافظة الضالع، ومحافظة شبوه، لحج، ثم حضرموت،

ويظهر تدني وانخفاض نسب تنفيذ أنشطة وفعاليات الحراك في محافظتي المهرة لأسباب لها علاقة في غياب وضعف لجان التواصل والتنسيق الخاصة بالحراك،وبحسب مراقبين فإن الحراك الجنوبي أصبح في الآونة الأخيرة أكثر عقلانية وأكثر ثورية وأكثر تهذيباً، وهناك من يعتقد بأن مؤشرات ذهاب الحراك إلى تبني الخيار المسلح يشكل نقطة حرجة وسير باتجاه الارتكاس المؤدي إلى العنف.

الحراك والحقوق المنتهكة

جدول رقم (٤): يبين نوع الانتهاكات التي تعرض لها الحراك على مستوى المحافظات

جهة الانتهاك	المحافظات							الإجمالي
	عدن	حضرموت	الضالع	أبين	لحج	شبوة	المهرة	
الاعتقال التعسفي والحبس	٩	١	٦	٦	٧	٤	١	٣٤
الحق في التجمع السلمي	٢٢٤	٨١	١٠١	٣٦	٨١	١٠٨	٢	٦٣١
الحق في الأمن الشخصي	٨	٢	٥	٢	٢	٣		٢٢
الحق في الحياة	٣٧	٢٣	١١	٣١	١٠	٥		١٠٤
الحق في الصحة والسلامة الجسدية	١٨	٦	٦	٤	١	١		٣٢
الحق في المحاكمة العادلة	٢		١	١				٤
الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة	٤	١	٧	٧				١٩
الحق في الوظيفة								
الحق في حرية الرأي	٦	٣	١٦	٥		٣	١	٣٤
الحق في مستوى معيشي أفضل	١	٢	١	١				٥
الفساد المالي والإداري								
مصادرة الممتلكات			١	١	١			٣
الإجمالي	٣٠٩	١١٩	١٥٥	٩٤	١٠٢	١٢٤	٤	٩٠٧

جدول رقم (٥) يبين الجهة المسئولة عن الانتهاك في المحافظة

جهة الانتهاك	المحافظات							الإجمالي
	عدن	حضرموت	الضالع	أبين	لحج	شبوة	المهرة	
أجهزة مكافحة الإرهاب	٣	١		١		١		٦
أخرى	٣	٣		١	٣	٢		١٢
الاستخبارات	٢	٣	١٤	٢	٣			٢٤
الأمن السياسي	٥	١	٢		١			٩
الأمن العام	١٤٠	٣٤	٢٦	١١	٢٤	٦٠		٢٩٦
الأمن القومي	١	١	١	١	١	٣		٨
الأمن المركزي	٤٤	٢٨	٢٥	٦	٧	١٠		١٢٠
البحث الجنائي	٢١	١١	٢٧	٢	٢٦	٢٢		١٠٩
الحرس الجمهوري	٣٤	٩	٢١	٦	١٥	٩	١	٩٥
الشرطة العسكرية	٧	٣	١٠	٤	١١	٤		٣٩
الفرقة الأولى مدرع	٢		٣	١١	٣	٢		٢١
المجموعات الدينية	١			٥		١		٧
تدخل خارجي	١							١
جهة حكومية/مدنية/قضائية	١٥	٢	١٠	٧	١	٤	١	٤٠
مراكز قوى / متنفذون	٣٠	٢٣	٢٣	٣٠	١٠	٤	١	١٢١
الإجمالي الكلي	٣٠٩	١١٩	١٦٢	٨٧	١٠٥	١٢٢	٣	٩٠٧

جدول رقم (٦) يبين دور السلطة في المحافظة

جهة الانتهاك	المحافظات							الإجمالي
	عدن	حضرموت	الضالع	أبين	لحج	شبوة	المهرة	
ألقت القبض على الجناة	٢	-	١	٥	١	-	-	٩
دور السلطة إيجابي	٣٢	١	٢	٧	٩	٦	-	٥٧
ساكتة عن الانتهاك	-	-	-	-	-	-	-	-
قامت بالانتهاك	٢١	٦٦	١١٠	٣٦	٧٥	١٠	٣	٦١٠
لم تقم بملاحقة الجناة	-	-	-	٢	١	-	-	٣
ليس لها دور يذكر	٥٢	٤٨	٤٧	٣٧	١٧	١٣	١	٢١٥
متغاضية	١	٢	٢	١	-	-	-	٦
قامت بالتحقيق	٥	١	١	-	-	-	-	٧
الإجمالي الكلي	٣٠	١١٨	١٦٣	٨٨	١٠	١٢	٤	٩٠٧

من قراءة الجداول رقم (٢-٣-٤) يتكشف لنا بأن انتهاك الحق في التجمع السلمي هو الأعلى والذي يمثل ٦٣٣ حالة من بين أنواع الانتهاك منها ٢٢٤ في محافظة عدن، ١٠١ في محافظة الضالع، ١٠٨ في شبوة، ٨١ في حضرموت، وتتوزع بقية الحالات بعد ذلك على محافظة لحج وأبين، وهو وضع تؤكد معطياته البيانية على وجود نظام وسلطة سياسية تضيق بحرية الحق وتصادره بصورة تتعارض مع الدستور، ومبادئ ومواثيق حقوق الإنسان، كما يؤكد على نمو حالة الحراك والاحتجاج السياسي الجماهيري في الجنوب، واتخاذه من فضاءات الشارع والساحات والميادين المفتوحة على الناس وعلى المجتمع كمنهج ووسيلة للتعبير والتعريف بمطالبه السياسية والديمقراطية..

والحال بأن هذا النوع من الانتهاك والمصادرة للحق تمتد وتتسع دائرته السياسية المقيدة للحريات شاملاً الاعتداء على حق الأمن الشخصي، وعلى حق الحياة، وعلى حق الصحة والسلامة الجسدية، وبالتالي مصادرة الحق في حرية الرأي والتعبير، الحد من الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، بالإضافة إلى الاعتقال التعسفي والحبس، وتقييد الحريات،

وتلفيق تهم وهدر أحكام بحق سياسة معارضين سياسيين دون المحاكمات العادلة، ويظهر دور السلطة في المحافظات كجهة رسمية مسئولة عن القيام بارتكاب الانتهاكات في المحافظات الجنوبية والشرقية، وإن كانت ٩٠٧ حالة انتهاك هي المجموع الكلي لحالات الانتهاكات تلك فإن ٢٩٦ حالة انتهاك منها قد ارتكبتها قوى الأمن العام ، وقوى الأمن المركزي بعدد ١٢٠ حالة، ومراكز قوى (متنفذون) ١١٨ حالة انتهاك، يعقبها البحث الجنائي، والحرس الجمهوري، وقوة الشرطة العسكرية، والاستخبارات بفرعيها (الأمن القومي والسياسي) وتتورط في ارتكاب تلك الانتهاكات المدانة، جهات قضائية، ومجموعات دينية، وجهات خارجية، ولأن السلطات متغاضية فإنها لم تلق القبض سوى على ٩ ممن ارتكبوا جنايات، ويقل عدد من قامت بالتحقيق معهم إلى ٧ منهم ٥ في محافظة عدن.

الحراك وثورة الشباب السلمية: العلاقة والتقاطع:-

تفاعل الحراك الجنوبي مع ثورة الشباب السلمية منذ بدايتها الأولى تجلى ذلك بترديد شعار (بالروح بالدم نفديك يا صنعاء) مشكلاً بذلك بداية جديدة لتوحيد مسارات المطالبة بالتغيير بأفق وطني وديمقراطي لجميع اليمنيين، دون التمسك بأوجه الافتراق والاختلاف القائم على أساس ثنائية الشمال والجنوب، لكن مخرجات الثورة السلمية في الشمال لم تكن مرضية ومشجعة بالنسبة لأبناء الجنوب، وظهرت تصريحات لقادة حراك جنوبيين (بأنه لم يحدث شيء من التغيير في الشمال يمكن التعويل عليه من قبل الجنوبيين) وتكونت لديهم قناعة حسب تصريحات بأن مؤتمر الحوار ربما يمثل (الفرصة الأخيرة) للشماليين والجنوبيين إلا أن الإشكالية تكمن بأنهم لم يعترفوا بمرجعيتها السياسية المتمثلة بالمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ذلك لأن الربيع اليمني ليس لديه رؤية ديمقراطية ووطنية عادلة ومقنعة تجاه القضية الجنوبية، بالإضافة إلى قناعتهم بأن الشارع وجمهور الساحات وميادين التغيير في الشمال واقعة- وفق آراء فصائل حراك جنوبية- تحت هيمنة الأحزاب والقوى السياسية التقليدية غير المتحمسة لإجراء تغيير وتحوّل وطني وديمقراطي جاد وحقيقي على مستوى اليمن، ويبرز انعقاد مؤتمرات سياسية في دول الخليج العربي، ونشوء علاقات بين بعض فصائل الحراك بالجانب الإيراني كمؤشر موضوعي على مدى تأثر قضية الجنوب بواقع سياسة التجاذبات والاستقطابات الحاصلة على المستوى الإقليمي والدولي.

الخلاصة:-

تتنزع قوى الحراك في المحافظات الجنوبية والشرقية من اليمن إلى غاية استعادة الدولة في الجنوب، وتبقى وسائل الوصول إلى هذا الهدف معضلة سياسية تفاوضية أمام قياداته التي يبدو

أنها الآن أمام إشكالية التعامل مع الضغط الإقليمي والدولي الذي يراعي مصالحه، ومع مقتضيات التعاطي مع تسوية سياسية وفق المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ولا يرى الجنوبيون أنهم معنيون بها، ولكن في الوقت نفسه ليس باستطاعتهم التغاضي عنها، وهو ما يستلزم تكتيكاً سياسياً حقيقياً يجب أن تتمثله القيادات الجنوبية لصالح الشعب الحالم بدولة جديدة لجغرافيا بات مهيئاً ومندفعاً بقوة نحوها بأي شكل يختاره الشعب بتوافق كل قواه مع بروز مؤشرات ومخاطر انزلاق تشي بالذهاب، وأخذ ظاهرة الحراك السياسي الاجتماعي والثقافي السائد في الجنوب نحو خيارات العنف، الأمر الذي يستدعي استمرار تفضيل اعتمال واختيار السياسة كعامل لحمل اليمن نحو المستقبل بتجاوز كل مشكلاته ومعضلاته الراهنة.

المراجع:-

١- أحمد حرمل: القضية الجنوبية. الأبعاد – والتداعيات، ورقة عمل مقدمة للندوة، الإصلاح السياسي في اليمن: المركز اليمني للحقوق المدنية، ٢٠١٢م.
٢- محمد محمدالعديني: بيان (للكل – لا لأحد) صحيفة القدس العربي،٤، ٢٠١١م.
٣- محمد العديني: مرجع سابق.
٤- شادى كسحو: كوجيتتو الثورة، صحيفة التجمع، ١٠ديسمبر ٢٠١٢م.
٥- قادري أحمد حيدر: رؤية تحليلية نقدية للأزمة السياسية: المركز اليمني للحقوق المدنية: ٢٠١٢م.
٦- عبد الرحمن أحمد عبده: جنوب اليمن.. انطلاقة جديدة نحو استعادة الدولة، تقارير: صحيفة يمنات: ١٩يناير ٢٠١٣م.

الفصل الثالث

النزاع المسلح في اليمن

النزاع المسلح في اليمن

مدخل:-

النزاع والصراع قديم قدم الإنسان وتطورت وسائل وأدوات النزاع المسلح مع تطور الحياة الإنسانية وظلت القوة هي المتسيدة والناظمة والحاكمة في إدارة الصراع ،وفي القرن العشرين شكلت الحروب أبرز ظاهرة اجتماعية وسياسية وإنسانية، واستخدمت أقسى وأبشع وسائل أدوات التدمير، لتصل ذروتها في الحربين العالمية الأولى والثانية، كما شهدت كثير من الشعوب والبلدان العديد من الصراعات الطائفية والمذهبية والقبلية والدينية – مثل لبنان والعراق واليمن وبورما وغيرها من الدول- ومن هنا كانت هناك حاجة إنسانية ملحة لنشوء إرادة دولية جماعية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدولية عبر أطر مؤسسية منبثقة عن المجتمع الدولي تضبط استخدام القوة وتضع لها قواعد تحمي المجتمع الإنساني.

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:-

مفهوم حديث النشأة ولذا لا يورد في أدبيات وكتابات فقهاء القانون الدولي التقليدي إلى قبل سنة ١٩٤٩م، حيث كانت تأخذ النزاعات المسلحة مصطلحات مختلفة غير المتداولة الآن، وتوافق فقهاء القانون لإيجاد توظيف لهذه الظاهرة، حيث اتفقوا على أنها من صميم المسائل الداخلية للدولة لتظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي.

إن المفهوم التقليدي للسيادة مثلا كان أساس هذا التشريع الدولي، إلا أن العنف الذي ترتب على العنف المسلح في إطار الدول ولّد أصواتَ تفادي تشريعات وقواعد تضبط هذه النزاعات، فضحايا الحرب الروسية ١٩١٧م على سبيل المثال أكبر من ضحايا الحرب العالمية الأولى، وضحايا حرب أسبانيا أكبر من ١٩٣٦م ، وخسائرها أكثر من الحرب العالمية الأولى التي لم يشاركوا فيها، وللتخفيف من هذه النزاعات نشأت نظرية ما يسمى بنظرية الاعتراف بالمحاربين.

نظرية الاعتراف بالمحاربين:-

دخل النزاع المسلح غير الدولي في إطار القانون الدولي، ويعرف الفقيه بوفندوف ((بالحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون بينهم))، وعرفها مارتينز بأنها ((الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة))، وعرفها كالغو ((بأنها النزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة))..

والقانون الدولي -الذي لم يكن يهتم بهذه الحروب -أصبح يهتم بها خاصة بعد تركه كثيراً من الخسائر والضحايا، لذلك أدخل ضمن القانون الدولي، وفي نفس السياق حاول مفكروا عصر التنوير أمثال فاتل فرانسيس ليبر من خلال الاهتمام بدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وإخضاعها للقانون الدولي، مما أدى إلى ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني وترتب على ذلك وجود تطبيق اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩م وما يترتب عليها من حماية الأسرى من الطرفين والخضوع أيضا لقانون لاهاي المتعلق بتنظيم القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة.

- **الفرق بين النزاعات الدولية وغير الدولية؟**

إطار رقم (١):	إطار رقم (٢):
النظرة التقليدية للحرب هي أن مشروعية اللجوء للحرب كوسيلة قانونية لتسوية النزاعات الدولية حق طبيعي إستنادا لفكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدولة القومية	هي النظرة الحديثةالتي تجاهلت النزاعات المسلحة الداخلية ارتكازا على مبدئين (الشخصية القانونية للدولة – والسيادة المطلقة للدولة) لذا كانت أحكام القانون الدولي فقط منظمة للنزاعات بين الدول

لذا كانت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون الحرب كونها تكون بين طرفين أحدهما لا تتوفر له شخصية قانونية دولية، وحتى حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار كانت تعد نزاعات داخلية لا تدخل ضمن القانون الدولي، وأصبح معيار الشخصية القانونية الدولية قبل سنة ١٩٤٩م داعياً من دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكانت تعتبر البلدان أي تدخل في نزاع في إطارها الإقليمي يعني اعتداء على سيادتها لينشأ بعد ذلك تفريق بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي إلى وقتنا الحالي.

النزاعات المسلحة غير الدولية لما بعد اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م

المادة الثالثة - النزاعات المسلحة طبقاً للمادة الثالثة المشتركة:-

لقد تم الإقرار النهائي للصيغة القانونية المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي نص على ما يلي:-

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والذين يتوقفون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الحالات معاملة إنسانية دون تمييز..

- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مجموعة خبراء دوليين للنزاع المسلح غير الدولي:

هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي وتفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية سواء كانت الحكومة طرفاً فيها أو لا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعينة..

ولكن عدم وجود هيئات متخصصة لمراقبة تطبيق ذلك، وعدم وجود أثر قانوني لعدم تطبيق ذلك -ناهيك عن استمرار احتكار الحكومات القائمة التقدمية فيما يخص الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي أم لا- كل هذا دفع المجتمع الدولي لمحاولة سدّ هذه الثغرات وتوّج باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني سنة ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

- الحماية الدولية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة الغيردولية طبقاً للبروتوكول..
- حماية الجرحى والمرضى:- والجريح هنا هو كل شخص -مدنيّاً كان أم عسكريّاً- توقف عن القتال ويحتاج إلى إسعاف بسبب مرض أو جرح أو أي سبب آخر..
- أفراد الهيئة الطبية والدينية:- ضمان سلامتهم وعدم المساس بحياتهم سواءً كانوا متطوعين أو جاءوا باستدعاء من أحد أطراف النزاع ..
- معاملة الأسرى:- هنا تم الاكتفاء بالتنصيص على توفير ومراعات شروط إنسانية ملائمة في حبسهم دون أن يمتعهم البروتوكول بامتياز أسير حرب، ومن جملة هذه الشروط المعاملة الإنسانية وتوفير ظروف حسنة وملائمة في الحبس والاعتقال دون تمييز بين أعضاء القوات النظامية وأفراد المجموعات المسلحة المتمردة، وبالنسبة للمحاكمات نص البروتوكول على تأمين ظروف قضائية ملائمة للمشاركين في قضايا النزاع المسلح..
- السكان المدنيون:- خُصص لهم فصل كامل يتمحور حول حصانة الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، رغم إشكال الفرز بين المدنيين والمتمردين المقاتلين خصوصاً وأن مباني ومساكن المدنيين أو المنشآت العامة تستخدم أحيانا لشن عمليات عسكرية..
- ومن هنا فمسألة المدنيين تثير إشكالاً وهو ترحيلهم في الوقت الذي يمنع البروتوكول الإضافي الثاني من ترحيل السكان المدنيين إلا إذا كان ذلك ضرورياً من أجل سلامة حياتهم مع ضمان إعادة توطينهم في ظروف ملائمة، كما منع البروتوكول الإضافي الثاني سياسة الحصار وتجويع السكان المدنيين وإتلاف المواد الغذائية والمياه كوسيلة للانتقام..

القانون الدولي الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان وحالات تطبيقه

باختصار يمكن تعريف القانون الإنساني الدولي في مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحدُّ استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سعياً إلى تحقيق إنقاذ حياة الناس، أي حياة المدنيين الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالنزاعات، والحد من تأثير العنف (حتى بالنسبة للمقاتلين) إلى المستوى الضروري لتحقيق الغرض من الحرب .

القانون الدولي وحقوق الإنسان:-

إن مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة بحق الحياة ومنع العبودية والمعاملة غير الإنسانية ومنع تطبيق القانون بأثر رجعي هي حقوق أصيلة لا تُلغى في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ التي ترفع معها حقوقٌ كحرية التعبير والتنقل وإنشاء الجمعيات، فالحقوق الأصيلة لا تعلق بأي حالات استثنائية.. لذا فالقانون الدولي الإنساني يعمل على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان الأصيلة في النزاعات المسلحة سواءً الدولية أو في إطار الدولة، وهنا نورد (بعض أحكام القانون الإنساني الرامية لحقوق الإنسان الأساسية في وقت النزاعات:-

- إن الحماية التي توفر لضحايا الحرب ينبغي أن تكون خالية من أي تمييز..
- إن جزءا كبيرا من القانون الدولي مخصص لحماية الحياة، لاسيما حياة المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع، كما أن القانون الإنساني يضع قيودا على فرض عقوبة الإعدام..
- ولا يكتفي القانون الإنساني بحماية حق المدنيين في الحياة وإنما يقوم بحماية الوسائل الضرورية للحياة، وهو حق يدخل في باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل قانون حقوق الإنسان..
- إن القانون الإنساني الدولي يحظر حظرا تاما التعذيب والمعاملة غير الإنسانية..
- إن القانون الإنساني ينص تحديداً على حظر العبودية ؛ فأسرى الحرب ليسوا ملكا لمن أسرهم ولا ينبغي لهؤلاء أن يعاملوهم على هذا الأساس..
- إن الضمانات القانونية مكفولة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين..
- إن القانون الإنساني يؤكد بوضوح على حماية حياة الأطفال والعائلة، ومن الأمثلة على ذلك الأحكام الخاصة بظروف اعتقال الأطفال والأحكام التي تحظر التفريق بين أفراد العائلة..
- إن احترام الدين أُخذ بالحسبان في الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، وكذلك في تقاليد الدفن.

القواعد التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر:-

١) عدم الاعتداء على الأشخاص الذين أخرجوا من المعركة والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النزاع، وصون كرامتهم الشخصية وسلامتهم البدنية، وينبغي في جميع الأحوال حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضار.
٢) يحظر قتل أو جرح عدو استسلم أو خرج من المعركة.
٣) جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم من قبل الطرف الذي يقع هؤلاء تحت سلطته.
وتشمل الحماية أيضا العاملين في الخدمات الطبية ومؤسساتها ووسائط النقل الخاصة بها ومعداتها، ويكون شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الشارة المميزة للحماية ويجب احترامها.
٤) يتحمل الطرف الخصم مسؤولية حماية أرواح المقاتلين الأسرى الذين يقعون تحت سلطته وصون آرائهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، كما ينبغي حمايتهم ضد كافة أعمال العنف والانتقام، ولهم الحق في التراسل مع عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
٥) لكل فرد الحق في التمتع بالضمانات القانونية الأساسية، ولا يمكن أن يحاسب شخص على عمل لم يقترفه، ولا ينبغي تعريض أي شخص للتعذيب الجسدي أو العقلي، أو العقاب الجسدي أو أية معاملة قاسية ومهينة.
٦) إن أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة لا يتمتعون بخيارغيرمحدود في استخدام الطرائق والأساليب الحربية، فيحظر استخدام الأسلحة أو الأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر غير ضرورية أو تسبب معاناة مفرطة.
٧) على أطراف النزاع التمييز في جميع الأحوال بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم، ولا ينبغي أن يكون السكان ولا الأفراد المدنيون عرضة لأي هجوم ،وينبغي على الهجمات ألا تستهدف غير الأهداف العسكرية.
المصدر حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة "حتى الحروب لها حدود"

حالة تطبيق القانون الإنساني الدولي

يطبق في حالة النزاع ذو الطابع الدولي وغير الدولي والأخير مفهوم بدأ يطبق من عام ١٩٤٩م ليحل محل المفهوم التقليدي للحرب ولا يطبق القانون الإنساني الدولي في حالة العنف التي لا تبلغ حدتها للنزاع المسلح وإنما يطبق في هذه الحالة أحكام حقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات العلاقة..

إطار رقم (٣):	إطار رقم (٤):	إطار رقم (٥): حقوق الإنسان
١- حظر أخذ الرهائن ٢- رعاية المرضى والجرحى معاملة إنسانية للأشخاص الذين لم يشتركوا بالحرب أو المتوقفين عن القتال	مشترك - الحق في الحياة - حضر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والخاصة بالكرامة	- حضر العبودية - حضر تطبيق الأحكام الجنائية بأثر رجعي -الحق بالاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون

الوثائق التقنية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وغيرها من الوثائق ذات الصلة
1864-اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى في القوات المسلحة في الميدان

1868-إعلان سانت بيترسبورغ حظر استخدام بعض أنواع القذائف وقت الحرب.
1899-اتفاقيات لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتلائم الحرب البحرية.
1906-مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام1864
1907-مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة.
1925-بروتوكول جنيف بشأن بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية.
1929-اتفاقيتا جنيف:
*مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام1906
*اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الجديدة.
1949-اتفاقيات جنيف:
الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الأولى.
الثانية تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
الثالثة معاملة أسرى الحرب.
الرابعة حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب(جديدة).
1954اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.
1972اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية) البيولوجية(والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
1977بروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف من أجل تعزيزحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية(البروتوكول الأول) والمنازعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول الثاني).
1980اتفاقية حظرأوتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتشتمل على ما يلي:
*البروتوكول(الأول)المتعلق بالشظايا الخفية.
* البروتوكول(الثاني)المتعلق بحظرأوتقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى..
* البروتوكول(الثالث)المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة..

1993اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكدىس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
1995 البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى(البروتوكول الرابع)جدىد (لاتفاقية عام 1980).
1996 البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) المعدل (لاتفاقية عام1980)
1997اتفاقية حظر استعمال وتكدىس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
1998نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
1999بروتوكول ملحق باتفاقية عام 1954 بشأن الملكية الثقافية.
2000بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، ىتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح.
2001تعدىل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدىة معينة.
2002تطبيق نظام روما وقيام أول محكمة جنائية دولية دائمة.
2002تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.
المصدر:
EXPLORING HUMANITARIAN LAW, EDUCATION MODULES FOR YOUNG

النزاع المسلح في اليمن

تنتشر النزاعات المسلحة في اليمن نظراً لطبيعة النظام السياسي في اليمن القائم على التحالف العسكري القبلي والبنية الاجتماعية التقليدية، وتنتشر مظاهر حمل السلاح ووجود مليشيات مسلحة تتبع الزعامات القبلية وبعض الجماعات الدينية، وهو أمر يجعل القوة العسكرية غير محتكرة للدولة فقط، ونظراً للصراع التاريخي في اليمن -تحديداً في المحافظات الشمالية بين مراكز القوى والنفوذ على الاستحواذ بالسلطة والثروة- فقد ترتب على ذلك اتسام الحياة السياسية العامة بنزاعات مسلحة ودورات عنف دموية متكررة أبرزها حروب صعدة الستة منذ منتصف ٢٠٠٤م وكذا الصدامات المسلحة بين قوات الأمن والجماعات الدينية في أبين وخلال فترة ثورة فبراير ٢٠١١م، وبعد الانقسام العسكري في النظام السياسي المتصدع وقعت ما سمي بحرب الحصبة بزعامة القائد العسكري المنشق علي محسن الأحمر المتحالف مع جماعة بيت الأحمر زعماء قبيلة حاشد وهي أكبر قبيلة في اليمن وبين القوات الحكومية.

حرب الحصبة

أثناء حرب الحصبة التي بدأت في ٢١ مايو ٢٠١١م واستمرت لفترات متقطعة حتى نهاية يوليو ٢٠١١م تقريباً ،خلال الفترة التي كانت حركة الاحتجاجات السلمية في أوجها في مايو ٢٠١١م، وقد كان طرفا القتال في الحصبة نظام صالح المثارعليه من جهة وزعماء قبيلة حاشد من جهة أخرى، ولاسيما أولاد الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر وهي القبيلة المتحالفة تاريخياً مع صالح، والتي تصدع تحالفها مع صالح خلال العقد الأخير بسبب توجه الرئيس السابق للتوريث، وساند زعماء حاشد القائد العسكري علي محسن الأحمر وهو أبرز شخصية عسكرية في الجيش، ولوحظ أثناء ذروة الاحتجاجات السلمية عسكرة عدد من شباب ساحة التغيير من قبل اللواء علي محسن قائد الفرقة الأولى مدرع إلى جانب مليشيات أولاد الشيخ الأحمر في المواجهات المسلحة مع نظام صالح في حرب الحصبة، وهو أمر كاد أن يحرف المسار السلمي عن مساره التغييري باتجاه حرب مسلحة ورفض القطاع الواسع من شباب الثورة وأحزاب اللقاء المشترك وفضلوا الاستمرار في العمل السلمي، وقد ترتب على حرب الحصبة من قبل الطرفين -القوات الحكومية وأتباع الشيخ- آثار إنسانية فادحة حيث لم يلتزم الطرفان بمعايير وقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، فالطرف المسلح المعارض لنظام صالح حسب مراقبين هم بالتأكيد الأقل إسهاماً بهذه الخروقات قياساً بنظام وقوات صالح نظراً لموازين القوى العسكرية بين الطرفين لصالح نظام صالح، فطرف زعماء قبيلة حاشد وحليفهم القائد العسكري المنشق علي محسن الأحمر سيطروا على عدد من المؤسسات والمنشآت الحكومية واستخدم منازل ومنشآت للقنص ومختلف الأعمال المسلحة كما أكدوا أنهم يدافعون عن أنفسهم وبيوتهم وليسوا هم المعتدين، ولم تتوقف الحرب إلا بعد تدخل العاهل السعودي الملك عبدالله بن عبدالعزيز لدى طرفي الصراع الرئيس علي عبدالله صالح والشيخ صادق الأحمر وهي وإن كانت توقفت إلا أنها ظلت تظهر بين فترة وأخرى على شكل مناوشات، وظلت النقاط العسكرية قائمة حتى العام ٢٠١٢م من قبل الطرفين.

وخلال هذه النزاعات المسلحة تم تجاوز قواعد ومعايير القانون الدولي الإنساني، ونورد هنا عدداً من مظاهر هذا التجاوز:-

١- تجنيد الأطفال في الحروب خصوصاً حروب صعدة من قبل طرفي النزاع سواءً القوات الأمنية أو جماعة الحوثي.
٢- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في الأحياء السكنية، مثل الصواريخ والقذائف وغيرها من الأسلحة.

جدول رقم (٧) يوضح أنواع الأسلحة التي استخدمت في الحرب على الحصبة – المصدر تقرير هود الصادر في العام ٢٠١٢م

م	نوع	م	نوع	م	نوع
١	مدفع ٧٥ أمريكي	٩	صواريخ	١٧	قذائف هاون
٢	قذائف دبابة ٦٢	١٠	صواريخ	١٨	قذائف هاون
٣	قذائف دبابة ٥٥	١١	قذائف هاون	١٩	قذائف هاون
٤	قذائف هاون عيار ٦٠	١٢	وبي ١٠	٢٠	بي ام بي ١
٥	وبي ام بي ٢	١٣	آربي جي	٢١	صواريخ لو
٦	دبابات تي ٧٢	١٤	رصاص	٢٢	رصاص
٧	مدفع ميداني١٠٦،١٠٠،٨٥	١٥	قذائف هاود زر (ضد	٢٣	رشاش عيار ٢٣ - ١٤-
٨	دبابات بي إم بي ون	١٦	دبابات بي أم		

٣- استخدام المدارس والمنشئات الحكومية كثكنات عسكرية من قبل طرفي النزاع (القوات الحكومية ورجال القبائل أتباع الشيخ الأحمر) لشن الغارات العسكرية ويفيد تقرير هيومان رايتس ووتش أن القوات الحكومية والجماعات المسلحة استغلت المدارس وعرضت الأطفال للخطر، قالت هيومان رايتس ووتش سبتمبر ٢٠١١م ٢٠١٢م أن على السلطات اليمنية أن تحضر بشكل واضح القوات الحكومية والقوات المسلحة غير المنتمية للدولة من احتلال المدارس لأغراض عسكرية، وفي تقرير مدارس في مرمى النيران – الاستخدام للمدارس في العاصمة اليمنية – والذي جاء في ستة وأربعين صفحة يعرض تفاصيل احتلال قوات الأمن اليمنية والمليشيات وجماعة المعارضة المسلحة للمدارس بما يعرض حياة وتعليم عشرات الآلاف من الطلاب للخطر ويفيد التقرير (استخدام القوات من الجانبين المدارس كثكنات وقواعد ومراكز مراقبة ونقاط لإطلاق النار، كما خزن المقاتلون أسلحة وذخائر في المدارس واحتجاز سجناء بها وفي بعض الحالات عذبوهم وأساءوا لهم داخل مباني المدارس) (قالت بريا نكا موتا بارثي الباحثة في قسم حقوق الطفل في هيومن رايتش وتش والتي شاركت في كتابة تقرير {ساهم صغار السن بدور بالغ الأهمية في ثورة اليمن عام ٢٠١١م لكنهم عانوا كثيراً أثناء النزاع، فعندما ينتشر الجنود والمتمردون في المدارس يتضرر الأطفال وتعليمهم أكثر، وفي مارس أذار ٢٠١٢م زارت هيومن رايتس وتش تسعة عشر مدرسة في صنعاء كانت القوات الحكومية أو المعارضة

تحتلها، منها سبع مدارس كانت أقامت وعمل القوات وجماعات المعارضة المسلحة المستمرة فيها وقت الزيارة قامت القوات بالاستيلاء على مدارس كاملة، لكن في أغلب الحالات التي حققنا فيها كانوا قد احتلوا بعض أجزاء المدرسة فقط بينما حاول المعلمون والطلبة الاستمرار في الدراسة إلى جانب المسلحين.

٤- تهجير المدنيين في صعدة وأبين ومنطقة الحصبة، حيث تم تهجير المئات والآلاف خلال هذه النزاعات المسلحة وما زالت أعداد كبيرة من النازحين لم تتوفر لهم ظروف ملائمة لإعادة توطينهم.

٥- منع الفرق الطبية الإسعافية من قبل طرفي النزاع ووجود صعوبات وعراقيل لوصول المنظمات الإنسانية إلى أماكن النزاعات المسلحة، والاعتداء على منشآت مدنية، فتقرير هيومن رايتس وتش في احتجاجات ٢٠٠٩م في الجنوب يفيد بأنه (وزادت قوات الأمن من صعوبة الأمر على الجرحى في الحصول على الرعاية الطبية، بعدما أمرت المستشفيات العامة بعدم قبول الجرحى في الاحتجاجات، ووزعت ضباط شرطة من الأمن السياسي ومن هيئات أمنية أخرى بالمستشفيات، بل وأغارت على المستشفيات وقبضت على المرضى المصابين من أسرّتهم، ومثل هذه الأعمال عرضت حياة المصابين للخطر، والكثير منهم أصيبوا بأعيرة نارية دون سند قانوني، من قبل الأجهزة الأمنية.

وفي ظل هذا الوضع المأساوي والمحزن كان مصير الكثير من الجرحى المدنيين هو الموت لعدم قدرة أحد على إسعافهم وتقديم الرعاية اللازمة الطبية لهم، بل إن بعض الجثث ظلت مرمية على قارعة الطريق لفترة وصل بعضها لستة أيام وربما أكثر حتى تحللت جثث الموتى في الشوارع ومنهم من تحللت جثته أمام منزله دون رحمة من القذائف التي لم تترك فرصة للأحياء لمواراة جثامين أمواتهم الثرى أو حتى لملمة الأشلاء.)

كما تلقت هود شكاوى من الطواقم الطبية -التي قامت بإسعاف الجرحى- من تعرضها لإطلاق نار ومنعها من إسعاف الجرحى وخطف بعضها مع طاقمها الطبي وقتل المسعف عبد السلام المعمري داخل سيارة الإسعاف وأصيب جميع من كانوا معه فيها من مسعفين، كما سجلت المنظمة في تقريرها عام ٢٠١١م أن ١٢٢ من المدنيين قتلوا وعدم معرفة ثلاث جثث مجهولة الهوية و٥٢٠ جريح، كما سجلت المنظمة وقائع اعتقال لمسعفين ومواطنين تصادف وجودهم في منطقة الحصبة أو محيطها لتشابه علاقتهم بالأحداث دون تسجيل أسمائهم في النيابة والمنشآت الحكومية التي اعتقلوا فيها..

٦- نهب وإتلاف مزارع المواطنين في صعدة ومنازل المدنيين في حرب الحصبة حيث تم إتلاف وحصد وإحراق كثير من مزارع المواطنين في حروب صعدة، ويفيد تقرير

لمنظمة هود عن المرحلة الأولى لحصر أضرار حرب الحصبة بين ٥/٢٣ – ٦/٣ ٢٠١١م أن شهود عيان من حي الجراف رأوا مسلحين بزي حرس جمهوري ينهبوا محتويات منازل ونقلها إلى منزل أحد الضباط في الحرس الجمهوري كما أفاد مواطن للمنظمة أن الجنود عرضواعليه شراء الأثاث.

جدول رقم (٨) يوضح الخسائر المادية في المباني والأثاث والمركبات في منطقة الحصبة

م	النوع	العدد	الخسارة التقديرية بالريال اليمني
١	المباني المتضررة للملاك مع أثاثهم	٢٢٤	١.٢٩٥.١٣٠.٥٠٠
٢	الشقق المستأجرة	٤٢	٨٤٣.٣٠٠.٠٠٠
٣	أثاث وديكورات المحلات المستأجرة	١٢٢	٦٤٣.٤٧١.٠٠٠
٤	السيارات المتضررة	١٩	١١.٢٠٠.٠٠٠
	الإجمـــــــــــالي	٧٠٤	٢.٧٩٣.١٠١.٥٠٠

مخطط رقم (١) يوضح أعداد مصادرة الممتلكات

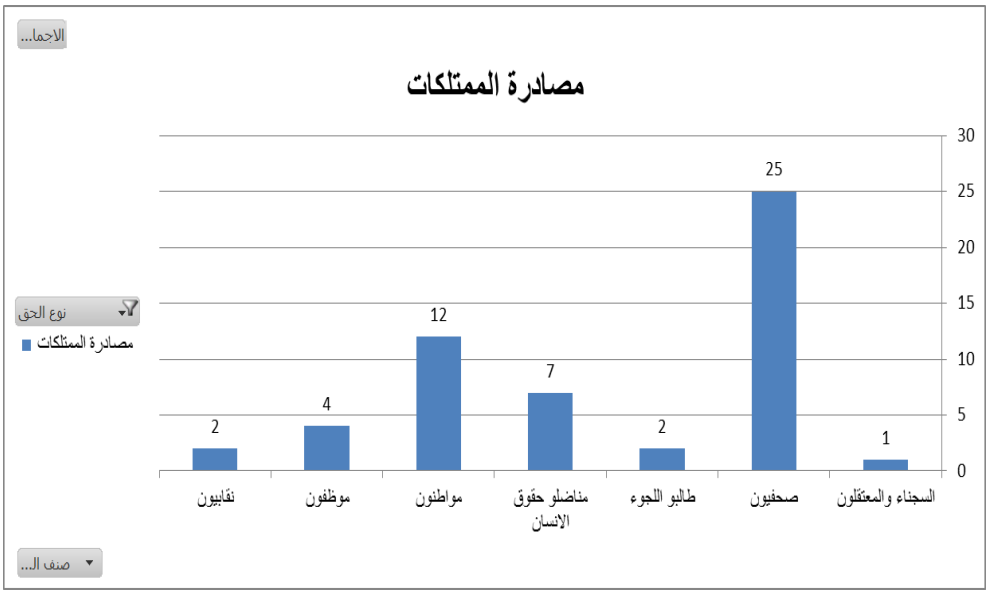

مخطط رقم (٢) يوضح نسب مصادرة الممتلكات

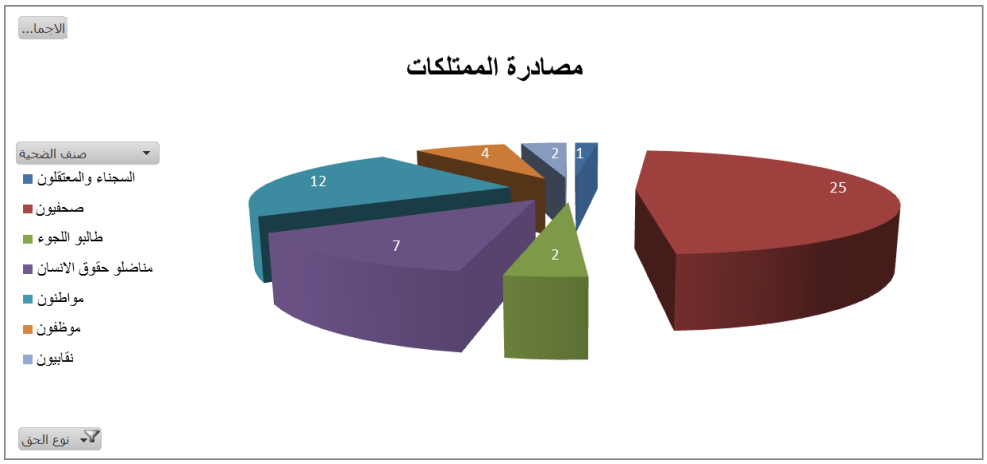

النزاع المسلح في أرحب ونهم وبني جرموز:

شهدت مديريات أرحب ونهم وبني جرموز معارك عنيفة بين القبائل المنتمية لهذه المديريات وبين قوات الحرس الجمهوري المرابطة في منطقة جبل الصمع في أرحب سقط خلالها - بحسب منظمة رقيب - ما لا يقل عن (٢٠٠) بين قتيل وجريح غير من قتلوا بسبب زرع معسكر (٦٢) التابع للحرس الجمهوري الألغام، وصلوا حوالي (٦٤) شخصاً بينهم نساء وأطفال، كما قتل عدد من أفراد المعسكر بسبب ما وصفوه محاولة القبائل اقتحام المعسكر واحتلاله، ودمرت الكثير من منازل المواطنين.

شذوذ وأعمال مسلحة تنال الحركة الاحتجاجية السلمية في تعز

أثارت محرقة تعز استياءً واسعاً لدى الرأي العام المحلي والدولي، وأخذت ردود أفعال سلبية لدى بعض شباب الثورة تحت استفزاز العنف الضاري والاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات المسلحة لنظام علي عبدالله صالح المثار عليه – مثلت حالة الاستقرار لدى صفوف بعض قوى الثورة وهو أمر لبى طرف من انشقوا عن النظام في حسم إسقاط النظام بالعمل المسلح، ولولا عمق العمل السلمي لدى القوى الاحتجاجية السلمية في تعز لكان أوقع المسار السلمي في مأزق، فصالح فتح خيارات العمل المسلح ومن ثم ذهاب اليمن إلى حرب أهلية وهو ما كان يسعى إليه نظام صالح حسب ما ذهب إليه بعض الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي اليمني.

إن الاستخدام المفرط للقوة من قبل نظام صالح على ساحة الحرية يعتبرذا دلالات مختلفة مثلت عمق وعنفوان الحركة الاحتجاجية السلمية المدنية، وبالتالي فالاستخدام المفرط للقوة فيها كان محاولة يائسة من نظام صالح لجرّها لاشتباك مسلح يحرف الحركة الاحتجاجية السلمية عن مسارها باتجاه إضعاف التأييد الدولي لهذه الاحتجاجات في اليمن؛ وتقديم ما يحدث في اليمن على أساس أنه نزاع بين أطراف مسلحة – وهو ما كان سيحقق- لولا هيمنة وقوة حضور فاعلية العمل السلمي، وتمهيداً لتغيير مسار الحركة الاحتجاجية السلمية في تعز باتجاه عمل مسلح فإن النظام عمل على نقل مدير أمن محافظة عدن -وهو رجل لا يكترث عن أي ممارسة عنف- ليشرع في مهامه الأمنية في تعز بممارسة (أعمال عنف وتخريب) حيث اقتحم ساحة الحرية وأحرق الخيام وأطلق النار العشوائي تجاه المعتصمين سلمياً واعتقل العشرات إلى أماكن مختلفة بما فيها بدروم قصر الرئاسة حسب إفادة معتقلين.

لقد تم رش البنزين على الخيام من قبل قوات الحرس الجمهوري ومن ثم إحراقها وذلك بغرض عدم تمكين المعتصمين حتى من الهرب – ولبشاعة ما حدث في محرقة تعز أطلق ناشطين حقوقيين عليها بمحرقة (الهولوكوست) ولقد كان يوم ٢٩ مايو يوماً مشهوداً في تعز ارتكبت قوات النظام جريمتها بدم بارد، ورغم ما حدث وما يحمل من مبررات لفعل مسلح من قبل قواعد الحركة الاحتجاجية تحت تأثير هذا العنف، إلا أن ردود فعل مسلحة مارسها أطراف محسوبة – على القائد العسكري المنشق علي محسن استمرؤا العمل الاحتجاجي السلمي من التماهي مع نتائج المحرقة بردود فعل مسلحة.

توصيات عامة:

- توصيات للحكومة اليمنية لتجريم وحظر تجنيد الأطفال.
- ضمان تأهيل وإلزام قوات الأمن بالمعايير الدولية منها مدونة الأمم المتحدة لسلوك مسؤولي إنفاذ القانون بشأن استخدام الأسلحة النارية.
- إنشاء لجنة وطنية مستقلة ومحايدة بإشراف دولي للتحقيق في حروب صعدة والجنوب وحرب الحصبة وغيرها من المناطق.
- الكشف عن أي حالات اعتقال وإخفاء من قبل أطراف النزاع المسلح، وإغلاق جميع مراكز الاحتجازغير المصرح بها، وضمان معاملة المحتجزين بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- اتخاذ تدابير جادة لسحب السلاح من المليشيات المسلحة واحتكاره على مؤسسات الدولة المعنية.
- إعادة توطين المهجرين وفق الظروف الملائمة لتوصيات المجتمع المدني.
- تنفيذ أنشطة تدريب وتأهيل قوات الأمن باستخدام القوة وفق معاييرالقانون الدولي وحقوق الإنسان.
- المشاركة في تنظيم مشاريع تشريعات تحضر استخدام السلاح في التعبير عن الاحتجاجات.
- المساهمة مع الحكومة لتنفيذ أنشطة تأهيل نفسي وإنساني لضحايا النزاعات المسلحة.
- إصدار مشاريع تشريعات عقابية تجاه من يمارس العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الرابع

القاعدة- الموت القادم من السماء

- الاغتيالات

القسم الأول

القاعدة

في اليمن النشأة والمسار

القاعدة في اليمن النشأة والمسار

مقدمة

تشكل البيئة الاجتماعية القبلية المحافظة في اليمن واحدة من أخصب البيئات الحاضنة للأفكار الإسلامية في المنطقة العربية بوجه عام والجزيرة العربية بوجه خاص، لتمثل بذلك اليمن الرقعة التي يكاد يتواجد فيها كل فرقاء الإسلامية بشتى صورها التاريخية الماضية والحديثة المعاصرة، لما يحمله هذا المجتمع من إرث تاريخي مثقل بالأيدولوجيات والأفكار والمذاهب والأديان تُضاف إليها جغرافيا المكان واستراتيجيته قديماً وحديثاً.

فأبرز سمات هذه الرقعة الجغرافية التي رسمت ملامح هذا المجتمع هي محافظته الاجتماعية الشديدة والصارمة التي تمثل بيئة خصبة يتكؤعليها التفسير المتشدد للنصوص والآثار التي تبنى عليها كل جماعة أطرها الجماعية وأنساقها الفكرية التي ما تلبث أن تصير مذهبا متقبلا ومكوناً رئيسياً في نسيج هذا المجتمع الاجتماعي، بحيث يغدو مع الأيام شيئا مألوفا ومتقبلا وإن غاير النسيج العام لهذا المجتمع.

قصة اليمن مع الأفكار والأيدلوجيا قصة حاضرة بقوة على امتداد تاريخه قديما وحديثا، حتى غدت قبلة لهواة الأفكار والأدلجة من لدن الإمام الهادي يحيي بن الحسين "الهادوي" مرورا بعلي بن الفضل "الإسماعيلي " المكرمي وأحمد بن عيسى المهاجر "الصوفي" ومحمد بن على الإدريسي وحتى الفضيل الورتلاني "الإخواني" وجمال جميل "القومي" وأخيرا وليس آخرا على الكوراني "الاثنا عشري" وأبو الحسن الماربي المصري "السلفي " وأبو مصعب السوري " مصطفى ست مريم " منظر القاعدة الاستراتيجي الأبرز.

ومع هذا الأخير"أبو مصعب السوري" سنقف طويلاً في ثنايا هذه الورقة التي تبحث في "قصة القاعدة في اليمن" باعتباره المُنظّر الأبرز في القاعدة لفكرة اتخاذ اليمن مقراً دائماً للتنظيم لاعتبارات عدة ذكرها في رسالته الشهيرة " مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم" والتي قال فيها أنها "رسالة موجهة إلى إخواننا أهل اليمن عموماً، وإلى شباب الصحوة الإسلامية والمجاهدين في سبيل الله في بلاد اليمن خصوصاً استوجبها ما نُحسّه من واقع المسلمين وما نعتقده من واجبنا جميعاً تجاه هذا الواقع، وما نعتقده من واجب أهل بقاع معينة محددة من بلاد المسلمين كما هو حال أهل الشام بلادنا، أو كما هو حال أهل اليمن وإخواننا فيها، وذلك لإشارات وأدلة شرعية تضافرت مع أسباب واقعية سياسية وعسكرية تخص أهل الإسلام في بعض الأمكنة كما تعمهم عموماً في كل مكان اليوم " ([1]).

[1] - أبو مصعب السوري " مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم" متاحة على موقع منبر التوحيد والجهاد على الرابط http://www.tawhed.ws.

لكن يسبق هذا التنظير السياسي المؤدلج لمُنظر القاعدة الأبرز أبو مصعب السوري في نظرته لليمن كحاضن استراتيجي للتنظيم فيما بعد الجهاد الأفغاني، فإن ثمة دوافع متداخلة سياسياً واجتماعياً وتاريخياً تداخلاً معقداً تجمعت في شخص المؤسس الأول للتنظيم ذي الأصول اليمنية الحضرمية أسامة بن محمد بن لادن ([1]) ما جعلت من اليمن هي الدافع الأول نحو التفكير بإنشائه لهذا التنظيم قبل إعلان قيامه بعقد من الزمن أي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، تحديداً بين عامي ١٩٨٨-١٩٩٠م.

وفي مقدمة هذه الدوافع والأسباب التي جعلت من أسامة بن لادن يطلق عبارة بخصوص اليمن في تلك الفترة من ثمانينات القرن الماضي القائلة: " لا نجوت إن نجا الحزب الاشتراكي اليمني"([2]) هي لا شك أصوله اليمنية الحضرمية فضلاً عن العامل الأيدلوجي للحزب الاشتراكي اليمني الحاكم حينها في جنوب اليمن حيث كان يعد تابعاً للمنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفييتي ذي الأيدلوجيا "الماركسية الملحدة" الذي كان يحاربه المجاهدون على أراضي الأفغان في تلك الفترة بدافع إلحاده وكفره بحسب الخطاب الإسلامي المُسيّس حينها المدعوم أمريكياً.

ففي بداية التسعينات وخلال فترة التفكير في مرحلة ما بعد الجهاد الأفغاني، قال الصحفي الأمريكي في محطة الـCNN بيتر بورغن وهو الصحفي الغربي الوحيد الذي التقى بأسامة بن لادن نهاية تسعينات القرن الماضي: إنه -أي بن لادن- كان يفكر جدياً باليمن كقاعدة له، ويفكر جدياً بتحرير " اليمن الجنوبي" آنذاك ([3])، وعلى ضوء هذه المعطيات وما تلاها من أحداث وتطورات في مسيرة هذا التنظيم على الأرض اليمنية وحتى هذا التاريخ ٢٠١٠م يمكننا أن نحدد ثلاث مراحل مر بها هذا التنظيم على مدى أكثر من عقدين من الزمن لانسحاب الجيش السوفييتي عن كابول في نوفمبر ١٩٨٩م وحتى بروز هذا التنظيم بهذه الصورة الأسطورية العالمية التي هو عليه اليوم.

فبتتبع مسيرة هذا التنظيم يمنياً، يدرك الباحث أن التنظيم مر بثلاث مراحل تاريخية بدأت مرحلته الأولى قبل إعلان تأسيسه في نوفمبر ١٩٩٨م بعقد من الزمن، وما تلى هذا التأريخ وحتى إعلان تأسيس تنظيم القاعدة بجزيرة العرب في نوفمبر ٢٠٠٩م باندماج فصيلي القاعدة في اليمن والسعودية تحت هذا المسمى تمثل المرحلة الثانية وما تلا ذلك هي مرحلته الثالثة التي لا يزال يعيشها حتى الآن.

---

[1] - هاجر محمد بن لادن والد أسامة إلى المملكة العربية السعودية في بديات الثلاثينات مع بداية التنقيب عن النفط وشارك في تأسيس شركة مقاولات كبيرة بدعم من الأسرة المالكة،

[2] - وردت في حديث للباحث مع أحد المشاركين في الجهاد الأفغاني وأكدها للباحث الصحفي المهتم بالقاعدة عبد الإله حيدر شائع، قال قال أنه سمعها من الزعيم الحالي لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب أبو بصير ناصر الوحيشي حيث انفرد معه في حديث صحفي نُشر على موقع الجزيرة نت.

[3] - جمال خاشقجي، صحيفة الاتحاد الإماراتية يونيو ٢٠٠٦م.

وقبل الخوض في هذه المراحل التاريخية لتتبع مسيرة التنظيم القاعدي في اليمن سنحاول أن نلقي نظرة سريعة على الخصائص والمميزات التي تتمتع بها هذه البيئة الجغرافية التي تسمى "اليمن" والتي تحظى بمكانة كبيرة في فكر وأدبيات القاعدة، كي نتمكن من الاقتراب أكثر في محاولة فك سر تلك العلاقة الجاذبة بين القاعدة فكراً وتنظيماً واليمن أرضاً وجغرافيةً.

اليمن في استراتيجية القاعدة

لا شك أن الأصول اليمنية الحضرمية لأسامة بن لادن تلعب دوراً رئيسيا متقدماً على الدافع الأيدلوجي – باعتباره شيوعياً ماركسياً - للنظام الحاكم في ما كان يُعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل توحدها مع ما كان يُعرف بالجمهورية العربية اليمنية في مايو ١٩٩٠م، في سر الاهتمام المبكر بجنوب اليمن من قبل أسامة بن لادن في مرحلة مبكرة جداً من نشاطه الجهادي الذي بدأه على الأراضي الأفغانية ضد المحتل السوفييتي حينها.

ومن ثم أعتقد، أن التنظير السياسي والأيدلوجي في رؤية التنظيم تجاه اليمن من قبل منظره الاستراتيجي أبو مصعب السوري - مصطفى ست مريم- لا يُعد كونه إلا تحصيل حاصل ليس إلا، بحكم بوادر الاهتمامات السياسية المؤدلجة والمبكرة لأسامة بن لادن بهذه الرقعة الجغرافية التي حاول أبو مصعب لاحقاً، وتحديداً في نهاية العقد التسعيني من القرن الماضي أن يؤصل لرؤية سياسية متدثرة بالرؤية العقائدية التي حاول أن يستنبطها من بعض الآثار والأحاديث النبوية المتعلقة بهذه الرقعة الجغرافية من الأرض اليمنية ([1]).

ففي رسالته تلك التي نشرها ضمن سلسلة قضايا الظاهرين على الحق عن مركز الغرباء للدراسات الإسلامية تحت عنوان " مسئولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم" نجد أن الرجل قد حشر كمّاً هائلا من المنطق السياسي في ثنايا الكتاب ليطغى الطابع التحريضي السياسي على الرؤية العقائدية الدينية التي أراد أن يضفيها على هذه الرسالة، وهذا ما انتقده قاعديّون عليه كثيراً وهو ما حاول المؤلف الرد عليه في نهاية رسالته ([2]).

لكن ما يعنينا هُنا هو إصرار المؤلف الشديد في استراتيجيته تلك على تصوير اليمن وأهلها وكأنهم المكلفون بالدفاع ليس عن الإسلام فحسب بل عن الكون كله، معدداً تلك الخصائص

---

[1] - * في مقدمة هذه الأحاديث، الحديث المشهور في مسند الأمام أحمد مرفوعاً، قال: حدثنا عبد الرزاق عن المنذر بن النعمان الأفطس قال سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفاً ينصرون الله ورسوله هم خير من بيني وبينهم).
- * جاء في مسند الإمام أحمد أيضا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (إني أجد نفس الرحمن من جهة اليمن)، وقد أوله بعض العلماء بالفرج ينفس الله به وبأهل اليمن كربات أهل الإسلام.

[2] - فقد رد أبو مصعب في نهاية الرسالة بقوله " كان تركيزي على اليمن وقناعتي بذلك نتيجة آثار شرعية ثابتة. ودلائل واقعية ملموسة من ارتفاع العدد ووفرة السلاح وحصانة الأرض وخشونة الناس.. وهي أمر فضل الله بها بقاعا على بقاع ويجب توظيفها في سبيل الله.) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم" صفحة ٤٥.

التي توجب على اليمنيين القيام بهذه المهمة الجهادية دون غيرهم، وكأنهم رسل الله المكلفين بهذه المهمة الجهادية في القرن الحادي والعشرين.

فيرى أبو مصعب أن أهل اليمن وسكانها هم الغالبية العظمى في الجزيرة العربية من حيث العدد السكاني " فإن الإحصائيات تبين أن سكان الكويت مع الإمارات وقطر والبحرين كلهم بمجملهم الأصليين غير الوافدين نحو مليون ونصف المليون نسمة، فمجموع سكان الجزيرة العربية - جزيرة أهل الإسلام - وعقر دارهم هو نحو ٣٥ مليون نسمة، منهم ٢٥ مليون سكان اليمن، أي أن عدد سكان اليمن هو نحو ٧٥% من سكان جزيرة العرب، وهذا من أهم الحقائق التي يجب إدراكها أن أهل اليمن هم السواد الأعظم من أهل الجزيرة ([١]).

فضلا عن هذا يرى أبو مصعب "أن الطبيعة الجبلية الحصينة في اليمن تجعل منها القلعة الطبيعية المنيعة لكافة أهل الجزيرة بل لكافة الشرق الأوسط فهي المعقل الذي يمكن أن يأوي إليها أهلها ومجاهدوها، وهذا ثابت في تاريخ اليمن العسكري" ([٢]) وكذا يرى أن "الشوكة والبأس وأهلية القتال عند أهل اليمن، فإضافة إلى صلاحية الأرض للقتال وتشكيلها حصناً منيعاً في وجه الأعداء، فإن التركيبة القبلية المتماسكة، والبأس والشجاعة وحب القتال في رجال اليمن واقع تاريخي مشهود منذ القدم" ([٣]).

ويضيف أبو مصعب للخصائص السابقة التي تتمتع بها اليمن عن غيرها من بلدان العرب هو أن " انتشار السلاح في بلاد اليمن والذخيرة بكافة أشكاله، فالإحصائيات الرسمية منذ سنتين ذكرت وجود نحو (٧٠ مليون قطعة سلاح فردي في اليمن) وذلك نظراً للتقاليد القبلية التي تفخر به وللمخزون الذي خلّفه الشيوعيون في جنوب اليمن وازدهار تجارة السلاح مع السواحل المقابلة للقرن الأفريقي وشرق وسط أفريقيا الذي يتكدس فيه مخلفات الأسلحة والذخيرة والكميات الهائلة نتيجة الثورات والحروب المتلاحقة في تلك المناطق ([٤]).

وإلى جانب كل ذلك يشير أبو مصعب إلى أن " الحدود المفتوحة التي تتيح حرية الحركة والمناورة العسكرية، فالجبال والصحاري الشمالية تتوغل وتوفر الطرق إلى كافة بقاع الجزيرة في نجد والحجاز ومسقط وعمان وبلاد الخليج وهي حدود تزيد على أربعة آلاف كيلو متر، والسواحل البحرية المطلة على الجزر والبحار في البحر الأحمر وخليج عمان وبحر العرب سواحل تزيد في طولها على ثلاثة آلاف كم، تتحكم بواحد من أهم البوابات البحرية وهو مضيق باب المندب الذي تمر فيه -ما بين الشرق والغرب عبره وعبر قناة السويس-

---

[١] - أبو مصعب" مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم" صفحة ١٩.
[٢] - المرجع السابق.
[٣] - المرجع السابق صفحة ٢٠.
[٤] - أبو مصعب السوري المرجع السباق صفحة ٢٠.

معظم التجارة العالمية الهامة، إن هذه الحدود المفتوحة التي لا يمكن السيطرة عليها توفر هامش مناورة عسكرية استراتيجية غاية في الأهمية لا تخفى على كل بصير"([1]).

ويقول أبو مصعب إن " الطبيعة الحرة لأهل اليمن كما هو حال الأرض، فالقبائل والشباب والصحوة الإسلامية لم تقع أسيرة الأسر والتنويم والسيطرة النفسية كما حال معظم سكان باقي بقاع الجزيرة، فالانفتاح الثقافي والعلمي وتعدد الاتجاهات ووجود التيارات الفكرية عامة والمدارس الإسلامية والدعوية والجهادية خاصة، وقرطبيعة حرة لدى أهل اليمن عامة وشباب الصحوة والمجاهدين فيها خاصة، في حين وقع كثير من شباب الجيلين الأخيرين من الذين ولدوا في طفرة النفط في باقي بقاع الجزيرة ضحية أسر مركب معقد" ([2]) متمثلاً في شيئين هما أسر لطغيان الأسر المالكة التي دجنتهم، والآخر هو " أسر أنظمة رجال الدين الذي أقيم رديفاً لنظام الفراعنة هناك، فنظام فقهاء السلاطين ولا سيما المدرسة السعودية أوشك أن يدخل أهل تلك البلاد عموماً وكثيرا من طلاب العلم خصوصاً في عبادة الأحبار والرهبان" ([3]).

أخيراً يقف أبو مصعب على واحدة من أخطر الخصائص التي ذكرها جميعاً وهي الكامنة في "الفقر العام لدى عموم أهل اليمن والشعور بالظلم والغبن والذي يعتبر محركاً أساسياً دفيناً يجب توجيهه التوجيه الإسلامي الشرعي الصحيح حيث يعتبر عند ذلك عاملاً استراتيجياً مهماً في تحريك الناس للجهاد لاسترداد حقهم وأهليتهم لذلك" ([4]).

وعند هذه النقطة الأخيرة يقف أبو مصعب كثيراً شارحاً بالأرقام حقيقة أن ٨٠% من اليمنيين من أصل ٢٥ مليون نسمة يعيشون حالة من الفقر والفاقة التي يجب عليهم أن يخرجوا منها من خلال الجهاد لاستعادة حقوقهم التي يمتصها ما يقارب ٧٠٠٠ أمير من أمراء الأسرة الحاكمة في المملكة والخليج.

وبعد أن عدّد كل تلك الخصائص التي تمتاز بها اليمن عن غيرها والتي أهلتها للتصدر الجهادي في هذا العصر يقول أبو مصعب إنه " لحكمة ما ولأمر عظيم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تبقى جزيرة العرب، جزيرة الإسلام حصناً صافياً خالصاً للمؤمنين لا يجتمع فيها دينان، إن أول ما يلمح من حكمة هذا الأمر هما حكمتان أساسيتان" ([5]) الأولى هي " أن تبقى البقاع الطاهرة كعبة أهل الإسلام ومهوى أفئدتهم في مكة المكرمة ومسجد حبيبهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بعيدة عن أرجاس الكفر والشرك " ([6])والثانية وهي " أن يبقى بيت مالهم الأساسي وخزان ثرواتهم في أيديهم ليقسموها على

---

[1] - المرجع السابق.
[2] - المرجع السابق.
[3] - المرجع السابق.
[4] - أبو مصعب السوري المرجع السابق صفحة ٢١.
[5] -ا لمرجع السابق.
[6] -المرجع السابق.

حقوق أهل الإسلام عامة ومن سكن هذه الديار من المؤمنين خاصة، وعندما نتكلم عن ثرواتهم فإننا لا نتكلم عن دراهم معدودات، فإن ٧٥% من نفط العالم المعروف هو مخزون في جزيرة العرب عدا المياه الجوفية والرزق الوفيرالذي توفره لو استثمرت هذه الأموال بهذه الأراضي" ([1]).

وبعد هذا كله يقف أبو مصعب متعجباً بقوله " فكما ترى فإن الأسباب الشرعية والاقتصادية والسكانية والسياسية والجغرافية، وكل ما يعين عادة على تفجر الثورات الناجحة متوفر فيه، وهنا يكمن العجب من أن لا تقوم فيها مثل تلك الحركة الجهادية، رغم تولي حكومة مهلهلة يقودها طاغوت جاهل منذ سنين طويلة" ([2]).

وهكذا رسمت القاعدة استراتيجيتها المتكاملة حول اليمن وبشكل هوأقرب إلى الدعاية الخطابية منه إلى المنطق والواقع، والدراسة العلمية، وهو ما تبين من خلال الفشل الكبير لهذا المشروع الذي حاولت القاعدة السعي نحو تحقيقه على الأرض اليمنية على مدى عشرين سنة ماضية.

وما ذلك برأيي إلا الرؤية السطحية القائمة على التهييج العاطفي البعيد عن التحليل المنطقي للواقع ومقاربة الحقائق كما هي بعيداً عن لغة المشاعر والعواطف التي تبني عليها القاعدة الكثيرة من رؤاها وخططها، مما يؤدي إلى انتكاسات وهزائم كبيرة لهذا التنظيم، وهذا ما سنلاحظه من خلال هذا المبحث لمسيرة تنظيم القاعدة في اليمن على مدى عشرين عاماً مضت.

المرحلة الأولى للقاعدة في اليمن

وهي المرحلة التي سبقت استراتيجية أبو مصعب بعقد من الزمن وبدأت هذه المرحلة من خلال ما لُوحظ على أسامة من اهتمام كبير بقضية اليمن الجنوبي تحديداً قبل إعلان الوحدة اليمنية في مايو ١٩٩٠م، "فقد كان أسامة بن لادن في بيته في بيشاور يقوم بتجميع عناصر شبابية تنتمي للجنوب اليمني في نفس الوقت تزامناً مع قيام الوحدة، وتميزوا أنهم كانوا جميعاً حضارمة، وقال: إنهم وصلوا صباح اليوم من الجبهة، ويعني أنهم قدموا من أفغانستان، ووصفهم بأن " هؤلاء هم الزرق" وشرح أسامة أن الزرق هم فرقة من المجاهدين العرب تقتصر فقط على الحضارمة واليمنيين في هذه المرحلة، يتلقّون وقتها تدريباً وتأهيلاً وتنظيماً ليكونوا نواة لجهاد شامل يقتلع النظام الماركسي الذي حكم جنوب اليمن منذ استقلاله عن بريطانيا" ([3]).

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - أبو مصعب السوري، دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، صفحة ٧٧٤.

[3] - جمال خاشقجي، الاتحاد الإماراتية، يونيو ٢٠٠٦م.

فبعد انسحاب الجيش السوفيتي عن أفغانستان في فبراير/شباط ١٩٨٩م عاد كثيرمن المجاهدين كلٌ إلى بلده الذي أتى منه وخاصة اليمنيين والخليجيين، ولم يتخلف حينها إلا الذين كانت لهم مشاكل سياسية مع حكوماتهم كالمصريين والسوريين، أما اليمنيون " فقد عاد الشباب المجاهد اليمني من أفغانستان مطلع التسعينات، وعلى مدى العقد الأخير من القرن العشرين قامت محاولات جهادية عديدة في اليمن فشلت كلها لما أوجزت من الأسباب وكان أبرز تلك المحاولات وأكثرها جدية؛ محاولة الشيخ أسامة بن لادن منذ ١٩٩٠م لتكوين أرضية جهادية في اليمن، وحركة ماعرف بجيش عدن أبين التي تزعمها المجاهد الشهيد أبو الحسن المحضار رحمه الله أواسط سنة ١٩٩٨م" ([١]).

ويرى منظر القاعدة الأبرز هنا أبو مصعب "أن المشروع الجهادي الخاص والرئيسي للشيخ أسامة هو إحداث حركة جهادية في اليمن الجنوبي وقد استمر في محاولته إلى قيام الوحدة.. ورغم أن عدداً من الجهاديين باشر ذلك بين سنتي ١٩٨٩- ١٩٩٠م من المقربين من الشيخ أسامة أيامه - وكنت من بينهم- فقد حرص الشيخ أسامة على الشروع في ذلك الجهاد مباشرة، إلا أنه تردد بانتظار إقناع قيادات الصحوة في اليمن ولاسيما الإخوان المسلمون من أمثال الشيخ اللامع في حينها عبد المجيد الزنداني بالانخراط فيها، وما كان لأولئك أن يفعلوا وضاعت فرصة ذهبية فيما أعتقد ([٢]).

ومنذ قيام الوحدة كان مشروع الشيخ أسامة قد تحول إلى المحاولة على مستوى اليمن الموحد وشكلت مشكلة الصراع على دستور اليمن الموحد، وتناقض الإسلاميين والعلمانيين فرصة لإعلان الجهاد على علي عبد الله صالح وحكومة اليمن الموحد حديثة النشأة، وقد تحرك الشيخ أسامة لاستغلال تلك الفرصة، وقدم إليه عدد من مشايخ اليمن كان في طليعتهم الشيخ المعروف عمر سيف([٣]) والذي وضع اسمه على كتاب يثبت كفر الدستور، كان قد كتبه بعض المقربين من الشيخ أسامة، وأثبتوا فيه أيضا كفر الحكومة القائمة عليه وشرعية جهادها([٤]).

وسعى الشيخ أسامة إلى مشايخ اليمن وكبار دعاتها من السلفية وعلى رأسهم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي([٥]) وإلى الإخوان وزعمائهم وبذل أموالاً طائلة في تأليفهم وتأليف بعض القبائل

---

[١] - أبو مصعب السوري، دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، صفحة ٧٧٤، يناير ٢٠٠٤م، إرشيف الجهاد على الإنترنت.

[٢] - أبو مصعب السوري، المرجع السابق.

[٣] - يُعد الشيخ عمر أحمد سيف من أبرز علماء اليمن خلال الثلاثين السنة الماضية وكان يتمتع بشخصية كارزمية قوية ومؤثرة لعب دورا كبيراً في التحريض للمشاركة في الجهاد الأفغاني وكان من الذين شاركوا حينها في أفغانستان وعاد إلي اليمن بعد ذلك وشارك في تأسيس حزب التجمع اليمني للإصلاح عقب إعلان الوحدة اليمنية في ١٩٩٠م، لكنه مع ذلك ظل إسلامي التوجه في إطار حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم بقيادة الرئيس على عبد الله صالح وشغل منصب مسئول دائرة التوجيه والإرشاد في الأمانة العامة لهذا الحزب، توفي عام ٢٠٠٥م.

[٤] - أبو مصعب السوري، المرجع السابق.

[٥] الشيخ مقبل بن هادي الوادعي أحد أبرز شيوخ السلفية التقليدية في اليمن بل مؤسسها الأول، وقد عاد من المملكة عام ١٩٧٩م بعد أن أفرج عنه من السجن الذي أودع فيه بتهمة المشاركة بل والتحريض في ما عُرف بفتنة جهيمان العتيبي الذي احتل بجماعته الحرم المكي ١٩٧٩م، وقد أسس الوادعي دار الحديث بدماج مسقط رأسه في محافظة صعدة الزيدية، وتوافد إليه طلاب الحديث من كل

على المشروع، ولكن جميع أولئك خذلوه، واستطاع علي عبد الله صالح أن يستملهم، ويسند إليهم المناصب ويمنحهم العطاءات والنفوذ والتسهيلات ([1])، وأما أكثر قيادات الشباب الجهاديين الذين جندهم الشيخ أسامة ودربهم في أفغانستان فقد استمالهم علي عبد الله صالح بأن أعطاهم رتبا في الجيش اليمني وأدخل من أراد السلك العسكري والوظائف المدنية، فركبوا السيارات وتولوا المناصب وبلغ بأبرزهم أمثال الفضلي([2]) والنهدي أن يعملا في سلك الاستخبارات والحرس الجمهوري كأقرب المقربين من علي عبد الله صالح([3]).

كما كان لأتباع الشيخ أسامة وبعض الجهاديين عمليات محدودة على بدايات أمريكية لإقامة قاعدة عسكرية في عدن حيث أقنعت عدد من صواريخ الكاتيوشا التي أطلقوها على أعمال الإنشاء الأولية للقاعدة، أقنعت الأمريكان بالعدول عن المشروع ([4])، وتُعد هذه ثاني محاولة بعد محاولة تفجير فندق عدن الشهير عام ١٩٩٢م حيث كان يقيم فيه عدد من الجنود الأمريكان المشاركين فيما عُرف حينها بعملية إعادة الأمل في الصومال من قبل القوات الأمريكية التي خرجت بعدها تجر أذيال الخيبة من الصومال، هذا عدا عن محاولة اغتيال الأمين العام السابق للحزب الاشتراكي اليمني على صالح عباد (مقبل) من قبل من عُرفوا حينها بالمجاهدين وبالقاعدة بعد ذلك، بل إن كثيراً من الاغتيالات لرموز الحزب الاشتراكي قام بها أنصار الشيخ أسامة بن لادن وقام بعض الجهاديين في تلك الفترة باغتيال بعض رؤوس الحزب الاشتراكي الذين خططوا للانقلاب عن الوحدة ([5]).

وكان أبو مهدي يسلم باراسين – أربعون عاماً حين مقتله ١٩٩٤م- من أبناء محافظة شبوة جنوب اليمن – الذراع اليمنى الأولى التي حظيت بالدعم المباشر من زعيم القاعدة بن لادن قبل تبلور فكرة التنظيم بالصورة التي هو عليها الآن وكان يقوم بتجميع الشباب في منطقة " الكور- شبوة" وشراء السلاح لمحاربة الاشتراكي منذ العام ١٩٩٢م، وقد شارك أبو مهدي مع مجاميع مسلحة بدأ بتشكيلها كنواة أولى لجيش عدن أبين في معارك تصفية الحساب ضد الحزب الاشتراكي اليمني، وتمت تصفيته في ظروف غامضة بعد أن بدت ملامح التغلب على

أرجاء العالم، توفي الشيخ عام ١٩٩٩م بعد رحلة علاجية إلى المملكة فبريطانيا وخلفه على كرسي الحديث بدماج زوج ابنته الشيخ يحيي الحجوري.

[1] - أبو مصعب المرجع السابق. صفحة ٧٧٥.

[2] هو الشيخ طارق الفضلي، شخصية مشيخية في العقد الرابع من العمر أحد أبرز قيادات الشباب المجاهدين العائدين من أفغانستان، وهو ابن آخر سلاطين السلطة الفضلية في جنوب اليمن إبان الاستعمار البريطاني، التي سقطت بيد مقاتلي الجبهة القومية عشية عيد الاستقلال عن بريطانيا في نوفمبر ١٩٦٧م، شارك إلى جانب القوات الحكومة الشمالية في حرب صيف ١٩٩٤م ضد الحزب الاشتراكي اليمني شغل عضوا في اللجنة العامة للحزب الحاكم في اليمن المؤتمر الشعبي العام، أعلن في نهاية ٢٠٠٨م خروجه من الحزب الحاكم وانضم لما بات يُعرف بالحراك الجنوبي واحتل موقعا متقدماً فيه، عاد مرة أخرى بداية ٢٠١٠م لمهادنة السلطة اليمنية يتمتع الرجل بشعبية كبيرة في الجنوب، ويقول إنه لم يشارك في الحرب ضد السوفييت في أفغانستان إلا من منطق التحالف مع أمريكا، وليس جهاداً، يمتاز الرجل بمزاجية فريدة بحيث ينقلب من موقف إلى نقيضه.

[3] - أبو مصعب السوري، دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، صفحة ٧٧٦.

[4] - أبو مصعب المرجع السابق صفحة ٧٧٧.

[5] - أبو مصعب المرجع السابق.

الاشتراكي تلوح في الأفق ([1])، ويُعتبر يسلم باراسين أول شخصية ميدانية يعتمدعليها بن لادن لتحقيق اختراق في مناطق جنوب اليمن بعد تحقيق الوحدة بين شطريه ويمده بالمال لشراء السلاح وتجنيد الأفراد وتوفير الملاذات في منطقة كان الاشتراكي يحكم سيطرته عليها حتى بعد تحقيق الوحدة في مايو ١٩٩٠م ويطبق نفوذه وهيمنته المسلحة حتى يونيو ١٩٩٤م ([2]) وفي هذه المرحلة دخلت القاعدة الحرب إلى جانب القوات الشمالية ضد الحزب الاشتراكي اليمني - بدافع العداء لأيدولوجية الحزب الاشتراكي - وهو الموقف المتخذ من حزب الإصلاح الإخواني بعكس الجماعات السلفية الحركية والتقليدية التي وقفت موقف الحياد في تلك الحرب بدعوى أنها حرب فتنة لكن فسرها بعض الباحثين أنه كان انسجاماً مع الموقف السعودي الداعم للحزب الاشتراكي حينها، وبعد انتهاء حرب صيف ١٩٩٤م لصالح حزب نظام الرئيس علي عبد الله صالح الذي وقفت القاعدة في صفه في تلك الحرب، اعتقل الكثير من الجهاديين ومن بينهم أنصار بن لادن واشتدت الحرب ضراوة بين الجهاديين والحكومة اليمنية فاضطرت حكومة علي عبد الله صالح إلى الإفراج عن بعض أتباع الشيخ أسامة بن لادن بعد أن تلقى الرئيس اليمني رسالة تهديد شخصية من الشيخ أسامة بن لادن عبر رسول أرسله إليه ([3]) وتذكيره بأن معركة القاعدة ليست مع الحكومة اليمنية وأن بإمكانها أن تجعلها كذلك ([4]) بينما ظل هنالك أعداد كبيرة من المجاهدين في المعتقلات السياسية في صنعاء.

وفي أواخر ١٩٩٧م بدأ المحضار([5]) يشكل مجموعة مسلحة وتنظيماً مستقلاً باسم "جيش عدن عدن أبين" تيمناً بالحديث الشريف الذي روي عن رسول الله – ص- أنه: يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفا هم خير من بيني وبينهم "، ولما تجمع عدد من الرجال قيل إنهم بلغوا نحو مائتي رجل، فحمل أبوحسن المحضار السلاح ومضى برجاله إلى منطقة جبلية وعرة، وأنشأ معسكراً له ولجماعته لبدء الحشد لجهاد الحكومة اليمنية ([6]) وأعلن المحضار عن تشكيل جيش جيش عدن أبين الإسلامي على رغم أنه لم يلتق بزعيم ما عُرف بعد ذلك بسنة تقريباً بالقاعدة أسامة بن لادن، ولم يكن من الذين التحقوا بمعسكراته في أفغانستان إلا أنه سُجل له اتصالٌ وحيدٌ معه فترة تصاعد نشاطه في اليمن وحظي بتعزيته في مناسبة احتفالية في أفغانستان بعد إعدامه من قبل الحكومة اليمنية عام ١٩٩٩م.

---

[1] - عبد الإله حيدر، ورقة عمل قدمت في حلقة نقاش:موقف التيارات الدينية من أزمة الجنوب، نظمها مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث، صنعاء ٢٠٠٩/٦/٢٢م.

[2] - عبد الإله حيدر المصدر السابق.

[3] - أسد الجهاد ٢، سؤال وجواب في حوار مع الجمهور، منتديات الفلوجة الإسلامية، ٢٠٠٦م.

[4] - أبو مصعب السوري، دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، يناير ٢٠٠٤م، أرشيف الجهاد على الإنترنت.

[5] -هو أبو الحسن زين العابدين المحضار ينتمي لأشراف شبوة، أسس في عام ١٩٩٧م جيش عدن أبين، ولم يشارك في ما عُرف بالجهاد الأفغاني ولم يلتق بأسامة بن لادن ألقى القبض عليه في عملية المراقشة الشهيرة على إثر اختطاف ١٦ سائحاً غربيا لمبادلتهم بإطلاق معتقلين جهاديين في سجون السلطات اليمنية حُكم ثم أعدم بعدها في عام ١٩٩٩م.

[6] -أبو مصعب السوري ، المرجع السابق.

أما العمليات التي نفذها ما عُرف بجيش عدن أبين فقد تمثلت بعملية وحيدة في منطقة المراقشة حيث تم اختطاف ١٦ سائحاً غربيا وأمريكياً واشتبك مع القوات الأمنية اليمنية التي كانت تريد تحرير السياح الرهائن الذين كان يطالب المحضار من خلالهم الضغط على الحكومة اليمنية لمبادلة الرهائن بالمعتقلين الجهاديين الذين يقبعون في سجون السلطات اليمنية منذ انتهاء حرب صيف ١٩٩٤م، لكن إصرار السلطات اليمنية على اقتحام الموقع الذي يتحصن فيه المحضار وأنصاره أدى إلى مقتل أربعة سياح بريطانيين وإطلاق الباقين واعتقال زين العابدين أبو الحسن المحضار الذي حُكم بعدها وترافع عن نفسه رافضاً أن يُعين له محامي وبرر في مرافعته تأسيسه لجيش عدن أبين وقد تم الحكم عليه بالإعدام وهو ما نفذ في ١٩٩٩م.

ويرى بعض المراقبين للمرحلة الجهادية في تلك الفترة أن إعدام المحضار كان نهاية صلح غير معلن واتفاق غير مكتوب بين النظام اليمني وزعيم القاعدة أسامة بن لادن مما أدى إلى الدخول في خط مواجهة مباشرة بين الطرفين تمثلت أولى فصولها بضرب المدمرة الأمريكية كول قبالة سواحل عدن في أكتوبر ٢٠٠٠م كانتقام من قبل القاعدة للمحضار لتأتي بعد ذلك المرحلة الثانية للقاعدة في اليمن.

المرحلة الثانية للقاعدة في اليمن ١٩٩٨-٢٠٠٩م

وتزامنت هذه المرحلة أوتأخرت قليلا عن التدشين الفعلي لما بات يُعرف اليوم بالقاعدة أو تنظيم القاعدة الذي تم الإعلان عن تأسيسه في فبراير ١٩٩٨م تحت عنوان الجبهة الإسلامية العالمية لقتال اليهود والصليبين " وقد حمل البيان التأسيسي توقيع أسامة بن لادن (القاعدة) وزعيم الجهاد أيمن الظواهري وجماعتين من باكستان وأخرى من بنجلاديش ومسئول شورى الجماعة الإسلامية رفاعي أحمد طه الذي انسحب بعد ذلك، وتضمن البيان فتوى "توجب على المسلمين قتل الأمريكيين ونهب أموالهم أينما كانوا" ([1])، وقد كانت المجموعات الجهادية على الساحة اليمنية- قبل الإعلان عن تشكيل هذه الجبهة- تعمل بمعزل عن مركزية القيادة الجهادية الرمزية في أفغانستان، أي تعمل دون تلقي الأوامر مباشرة منها مع إقرارها بقيادة أسامة بن لادن في أفغانستان كما هو حال جماعة جيش عدن أبين بقيادة أبو الحسن المحضار الذي تأسس قبل تأسيس هذه الجبهة بأشهر قليلة حيث لم يكن قد تبلور تنظيم القاعدة بهذا الشكل قبل الإعلان عن تشكيله وبعده بسنوات حتى تنفيذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م على واشنطن ونيويورك.

ولهذا " كانت القاعدة في اليمن تتخذ من القيادة المركزية للتنظيم قيادة موحدة حتى تم اختيار أبو علي الحارثي -٤٢ عاما- أول قيادة محلية لفرع القاعدة، وكان اهتمام القيادة المركزية بتأسيس ركائز تمهد لانتقال الشيخ أسامة بن لادن لليمن، ولكن الحادي عشر من سبتمبر

[1] - نشأت حامد عبد الماجد، الأفغان العرب.. محاولة للتعريف، الرؤى الفكرية والخريطة التنظيمية للأفغان العرب" إسلام أون لاين، أكتوبر ٢٠٠١م.

٢٠٠١ عجلت بمقتل القيادة المحلية وتفكيك خلايا التنظيم قتلاً واعتقالاً ما بين العام (٢٠٠٢-٢٠٠٦) واقتصرت اهتمامات القاعدة في اليمن بعد ذلك على متابعة الجبهات الساخنة في العراق وأفغانستان والصومال وغيرها، ونشر الأفكار والأخبار والمواد الإعلامية المتعلقة بتلك الجبهات، وإبقاء اليمن محطة انتقال وإمداد بشري لتلك الجبهات من مختلف مناطق العالم ([1])، وخلال هذه المرحلة كان يتم الاستعداد التام ويجري الترتيب على قدم وساق لنقل القيادة المركزية للقاعدة من أفغانستان إلى اليمن " فقبيل هجمات الـ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن بأيام قليلة جمع بن لادن أنصاره في مدينة قندهار الأفغانية ليبلغهم أن يحزموا أمتعتهم وحقائبهم استعداداً للرحيل والتوجه إلى اليمن غير أن الهجوم الأمريكي السريع على أفغانستان في أكتوبر تشرين من العام ذاته قطع الطريق على الكثيرين من أعضاء القاعدة ومن بينهم أسامة بن لادن ذاته وكان قدرهم -إلا قليل منهم استطاعوا المجيء إلى اليمن- أن يبقوا لمقاتلة الأمريكان في أفغانستان" ([2])

وتمتاز هذه المرحلة بأنها مرحلة العمل المركزي من قبل التنظيم في أفغانستان حيث تم تعيين قيادات من قبل أسامة بن لادن للترتيب لنقل قيادة التنظيم المركزي إلى اليمن، وبذلك تُعد اليمن كأول منطقة في خارطة القاعدة خارج أفغانستان يتم فيها تعيين قيادي ممثلا بأبي علي الحارثي الذي تم اغتياله لاحقاً من قبل طائرة البرايديتور "بدون طيار" التابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية CIA في صحراء مأرب نوفمبر ٢٠٠٢م، وبعد مقتل الحارثي بعام تم إلقاء القبض في إحدى ضواحي العاصمة صنعاء نهاية ٢٠٠٣م على المسئول المالي للتنظيم وقيل أنه أيضا شغل منصب قائد التنظيم بعد الحارثي.

وبالرغم من مركزية العمل في هذه المرحلة إلا أنه ظهر بين فترة وأخرى جماعات كانت تعلن عن نفسها بعد تنفيذ بعض العمليات التفجيرية القليلة الضرر وتحت مسميات مختلفة عن التوصيف العام للقاعدة " فقد كان هناك مجموعة سمت نفسها "كتائب جند اليمن التابعة لتنظيم القاعدة" التي تبنت الاعتداءين اللذين استهدفا السياح البلجيك وكذلك حادث استهداف سياح أسبان والذين قتلوا في مأرب في يوليو٢٠٠٧، وعملت أيضا تحت مسمى كتائب التوحيد، وظهر أيضا تنظيم الجهاد الإسلامي الذي تبنى عدة عمليات للقاعدة ([3]) وكل ذلك ممكن في إطار المنهجية الفكرية الجهادية لا التنظيمية للقاعدة، وفي هذه المرحلة بالذات كان يركز أسامة بن لادن على تجنيب اليمن أي تبعات للعمليات الجهادية التي ينفذها أتباعه في صراعه مع الأمريكان والشاهد أن بن لادن وجه أنصاره أن يبقوا هذا البلد " بعيداً عن عملياتهم، وطبقاً لما ذكره مرافقه السابق أبو جندل ناصر البحري فإنه حتى عملية المدمرة الأمريكية كول كانت خطة الشيخ أسامة بن لادن (أن يتم ضربها) في المياه الدولية، لكن خطأ فنياً بسيطاً في

---

[1] - عبد الاله حيدر ،مسيرة القاعدة في اليمن، موقع نيوز يمن الإثنين ١٤ سبتمبر-أيلول ٢٠٠٩ م متوفر على الانترنت.

[2] - محمد سيف حيدر، "تصاعد تنظيم القاعدة في اليمن من أسامة إلى الوحيشي" مجلة مدارات، العدد الثاني يناير/ فبراير ٢٠١٠م.

[3] - أحمد الزرقة ، تحولات تنظيم القاعدة في اليمن، ورقة تم تقديمها في ندوة نظمتها مؤسسة العفيف الثقافية عن تنظيم القاعدة في اليمن، ٢٠١٠م أعاد نشرها موقع نيوز يمن على الرابط التالي: www.newsyemen.net

عملية المراقبة عجل ضربها في ميناء عدن" ([1])، وتُعد عملية ضرب المدمرة الأمريكية يو إس إس كول قبالة شواطئ عدن والتي سقط فيها ١٧ بحاراً أمريكياً العملية الأضخم والأبرز للتنظيم في مرحلته الثانية في اليمن، فضلاً عن عملية الفرار الكبيرة لما يقارب لـ٢٢ عنصراً وقيادياً في التنظيم من سجن الأمن السياسي في فبراير ٢٠٠٦م، ذلك الفرار الذي – حامت حوله علامات الاستفهام – وأبرز الفارين اليوم قائد تنظيم الجهاد في جزيرة العرب أبو بصير ناصر الوحيشي بعد دمج تنظيمي القاعدة في اليمن والسعودية في تنظيم واحد تحت هذا المسمى في نوفمبر ٢٠٠٩م، ليمثل هذا الإعلان تدشين المرحلة الثالثة العالمية والإقليمية للقاعدة في اليمن.

وهناك من يعتبر أن عملية الفرار الكبيرة في نوفمبر ٢٠٠٦م تُعدّ بمثابة تاريخ جديد على الساحة اليمنية والإقليمية للقاعدة؛ حين سجل ثلاثة وعشرون مشتبها بالإرهاب -بينهم قياديون في تنظيم القاعدة- هروبا من أهم سجن للأمن السياسي في اليمن، وأعاد تجميع خلاياه تحت قيادة جديدة تمت مبايعتها في السجن (أبو بصير ناصر عبد الكريم الوحيشي-٣٣ عاما- أمير التنظيم الجديد) وتمت عملية الهروب عبر حفر نفق (طوله ٤٥ متر، وعمقه خمسة أمتار، في أقل من شهرين) ([2])، حيث أقامت القيادة الجديدة –بعد استقرارها خارج السجن- معسكرات تدريب، وبدأت مد خطوط الاتصال مع جميع الفروع للقاعدة في العالم بما فيها القيادة المركزية في أفغانستان، وتوافدت عناصر تبايع الإمارة الجديدة في اليمن بعد تزكية التنظيم الأم لها في خطاب للرجل الثاني في القاعدة أيمن الظواهري نوفمبر ٢٠٠٨م ([3]).

لكن الملاحظ جيداً لهذه المرحلة سيجد أن عملية الفرار لا تمثل تاريخاً جديداً للتنظيم كونه لم يضف جديداً في مساره إلا بعد توحده مع تنظيم القاعدة السعودي الذي مثّل فعلاً عملية تحوّل كبرى في مساره، نقلت التنظيم من المحلية الصرفة إلى الإقليمية والعالمية من خلال عمليات نوعية ثقيلة كمحاولة اغتيال مسئول ملف الإرهاب في الداخلية السعودية الأمير محمد بن نايف وكذا محاولة تفجير الطائرة الأمريكية عشية عيد الميلاد ٢٠٠٩م من قبل النيجيري عمر الفاروق عبد المطلب، فكل العمليات العسكرية التي نفذتها القاعدة في المرحلة الثانية لم تخرج عن طورها المحلي البحت كتدمير ناقلة النفط الفرنسية لامبرج قبالة ميناء الضبة في حضرموت في أكتوبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢م، والهجوم على السفارة البريطانية في أكتوبر ٢٠٠٠م مخلفاً أضراراً مادية كبيرة، كذا الهجوم على السفارة الأمريكية بالصواريخ في مارس مخلفاً مقتل جندي وطالبة في مدرسة مجاورة لمبنى السفارة فضلا عن الهجوم الكبير في سبتمبر ٢٠٠٨م على مبنى السفارة الأمريكية أيضا بسيارتين مفخختين مخلفاً وراءه ١٦ قتيلاً من حراس السفارة والمهاجمين.

---

[1] - محمد سيف حيدر " من أسامة إلى الوحيشي.. صعود تنظيم القاعدة في اليمن" مجلة مدارات استراتيجية، السنة الأولى، العدد الثاني، يناير/فبراير ٢٠١٠م.

[2] - عبد الإله حيدر، مصدر سابق.

[3] - عبد الإله حيدر، نفس المصدر.

إلا أن ما يميز هذه المرحلة هو الاهتمام الكبير بالإعلام وتوصيل الرسالة الإعلامية للقاعدة، حيث "أولت القيادة الجديدة اهتماما بالجانب الدعائي والإعلامي فأنشأت مؤسسة إعلامية بإمكانات متطورة أنتجت مواد فلمية دعائية وصوتية ومجلة دورية (صدى الملاحم) – صدر منها حتى الآن ١٢ عدداً - ومطبوعات وكتب وبيانات وبلاغات تتابع موقفها من مجريات الساحة في المنطقة،وانتظمت في إصداراتها التحريضية وتوثيق أعمالها الميدانية والتدريبية"([1])، وتزايدت إصدارات القاعدة في شبه الجزيرة العربية بحسب السنوات، فأصدرت فلما واحدا في العام ٢٠٠٧م "بدر اليمن ١و٢"؛ يحكي عن محاولة ضرب منشآت نفطية في اليمن) وشريطين صوتيين للأمير أبو بصير "وعد صادق" وللمسئول العسكري أبو هريرة الصنعاني " فرية التفاوض مع الحكومة"([2]) فضلا عن فيلم الفرار الكبير من سجن الأمن السياسي تحت عنوان جوانتانامو اليمن.

ولا يخفى أيضا على المراقب لظاهرة القاعدة في اليمن أنها استطاعت في مرحلتها الثانية أن تعيد بناء هيكلها ،وتوطدت صلاتها بالقبائل كحاضنة آمنة لتواجدها في المحافظات ذات الغياب شبه التام للدولة بكل صورها الأمنية والتنموية حيث تمتاز هذه المحافظات كالجوف ومأرب وشبوة بمجتمعات قبلية تعيش على هامش العصر تعليماً وتأهيلاً وثقافة، حيث الثقافة القبلية المتمرسة على تمجيد ثقافة البارود والدم فضلا عن ثقافة حماية الضيف وإكرامه ونجدة الغريب ونصرته كيفما كان، فما بالك بمن يتحلى أمامهم بأخلاق الفرسان وسمات الصالحين كما يحاول القاعديون التحلي بذلك.

وخلال هذه المرحلة دخلت القاعدة في مواجهة قاسية مع الأجهزة الأمنية استطاعت أن تغتال فيها أبرز شخصيتين أمنيتين في محافظة مأرب؛ التي توصف بأنها محضن القاعدة الرئيسي وهما الضابطان حمود قصيلة منتصف ٢٠٠٧م ومحمد ربيش أكتوبر ٢٠٠٨م، وهكذا استطاعت القاعدة التمهيد لنقلتها الإقليمية والعالمية بتوحدها مع نظيرتها في المملكة العربية السعودية.

المرحلة الثالثة للقاعدة في اليمن ٢٠٠٩م-..

من المحلية إلى الإقليمية فالعالمية

لم تكن محاولة ليلة عيد الميلاد – تفجير الطائرة الأمريكية من قبل النيجيري عمر الفاروق عبد المطلب - سوى امتداد منطقي لطموحات القاعدة في شبة الجزيرة العربية التي كان الكثير من الناس يعتقد أنها مجموعة غير قادرة على فعلٍ كهذا في ظل الظروف الراهنة، لكن القاعدة في شبة الجزيرة العربية وسلفها – القاعدة في اليمن –استطاعتا وبسرعةٍ المرور بمراحل

[1] - عبد الإله حيدر، مسيرة القاعدة في اليمن، مصدر سابق.
[2] - عبد الإله حيدر، المصدر السابق

التطور في محاولاتهما للقيام بذلك الهجوم ([1])، كما أن هذه المحاولة تُظهر إلى أي مدى استطاع ناصر الوحيشي -أمير التنظيم في شبه جزيرة العرب حالياً- الإقتداء بأسامة بن لادن، ليس في أسلوب القيادة فحسب وإنما أيضا في صياغة أهداف تنظيمية وفقاً للمنظومة التي أنشأها بن لادن في أفغانستان ([2])..

وبهذا التوصيف الدقيق من قبل المتخصص بشؤون القاعدة في اليمن الأمريكي جريجوري جونسون، يمكننا التمهيد لفهم هذه المرحلة العالمية للتنظيم القاعدي في جزيرة العرب الذي تشكل كما أسلفنا باندماج فرعي القاعدة في اليمن والسعودية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩م تحت مسمى تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب، مدشنا بذلك مرحلة جديدة وتأريخاً لمرحلة فارقة في مسيرة التنظيم انتقل معها من المحلية إلى الإقليمية بل والعالمية مباشرة.

وخلال هذه المرحلة أقدم التنظيم على تنفيذ عدد من العمليات النوعية التي تُنبؤ بطموحات مستقبلية لا حدود لها، فخلال عام ٢٠٠٩م قام تنظيم القاعدة في شبة جزيرة العرب بتنفيذ عدد من الهجمات الإرهابية دلت على طموحه وقدراته المتنامية، ففي آذار/مارس أرسل التنظيم أحد الانتحاريين وقام بقتل سياح من كورية الجنوبية في حضرموت وبعدها بأيام وجه ضربة ثانية عندما قام بالاعتداء على مسئولين من كوريا الجنوبية تم إرسالهم للتحقيق في الهجوم الأول ([3])، وفي صيف نفس العام في أغسطس نفذت القاعدة أحد أبرع هجماتها، وهي محاولة اغتيال محمد بن نايف الذي هو رئيس شعبة مكافحة الإرهاب في السعودية ونائب وزير الداخلية، وتذكر المعلومات أن منفذ المحاولة -عبد الله عسيري- كان يحمل عبوة متفجرات من نوع (PENT) قام بإيلاجها عبر فتحة الشرج حتى لا يتم اكتشافها، وشبيه هذا العمل المريع تكرر في محاولة عبد المطلب ليلة عيد الميلاد ([4]).

ويلاحظ أن أبرز تجليات هذه المرحلة بالنسبة للقاعدة في اليمن هو ظهور أحد أهم منظريها الجدد المتمثل بأنور العولقي([5]) الأمريكي من أصل يمني، الذي يُعتقد على نحو واسع أنه كان على صلة بثلاثة من منفذي هجمات الـ١١ سبتمبر فضلا عن كونه على صلة أيضا بالضابط الأمريكي من أصل فلسطيني نضال حسن الذي نفذ عملية قتل في قاعدة فورت هوود

---

[1] - جريجوري د. جونسون،" هفوات اليقظة طريق القاعدة إلى هجوم ليلة عيد الميلاد"، مجلة مدارات، العدد الثاني، يناير/فبراير ٢٠١٠م.

[2] - جونسون، المصدر السابق.

[3] - جريجوري جونسون، مجلة مدارات المصدر السابق.

[4] - جونسون، مدارات المصدر السابق.

[5] - أنور ناصر العولقي أمريكي من أصل يمني من مواليد عام ١٩٧١ في ولاية نيومكسيكو الأميركية لأبوين يمنيين، فقد كان والده حينها يدرس في إحدى الجامعات الأميركية، في صنعاء درس أنور العولقي في إحدى المدارس الخاصة، مدرسة آزال، وهي مدرسة نخبة كان يدرس فيها أبناء الرئيس والوزراء وكبار المسؤولين ورجال المال والأعمال، ثم عاد إلى الولايات المتحدة للدراسة بحكم أنه يحمل الجنسية الأميركية، وتخرج عام ١٩٩٤ من جامعة كولورادو الحكومية، ثم حصل على شهادة الماجستير في تكنولوجيا العلوم من جامعة سانت دييغو الحكومية في كاليفورنيا في نحو عام ٢٠٠٠م، عاد إلى اليمن عام ٢٠٠٣م بعد أن فشل في الحصول على شهادة الدكتوراه من بريطانيا نتيجة لظروفه المالية الصعبة، وقضى لأشهر في سجون السلطات اليمنية بتهمة الإرهاب وكذا قضى فترة في سجون اليابان بين عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

الأمريكية بولاية تكساس التي قُتل جراءها ١٣ مجنداً أمريكياً في نوفمبر ٢٠٠٩م، هذا عدا ما ذُكرمؤخراً من قبل الحكومة اليمنية بصلته بالنيجيري عمر الفاروق الذي حاول تفجير الطائرة الأمريكية ليلة عيد الميلاد، وذلك ما أكده شخصيا الداعية الأمريكي أنور العولقي من خلال شريط تسجيل صوتي بثته مؤسسة صدى الملاحم الإلكترونية التابعة لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب وبثت مقاطع منه قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ ٢٥ نيسان /أبريل ٢٠١٠م والذي قال فيه العولقي: أنه يفتخر أن نضال حسن وعمر الفاروق عبد المطلب من تلامذته" وكانت الحكومة الأمريكية قد أدرجت العولقي على قائمة المطلوبين أمنياً فضلا عن صدور قرار أمريكي باغتياله ([1]).

وعلى كل تبقى المرحلة الثالثة للقاعدة في اليمن والتي تمرُّ بها حالياً واحدة من أعقد وأخطر المراحل التي عاشتها القاعدة من حيث بروز عوامل ودواعي التدخل الخارجي في إدارة ملف القاعدة في اليمن، بعد أن كانت الحكومة اليمنية مُكلفة به من قبل مع بعض الدعم المقدم أمريكيا وغربياً، وكل هذا جاء عقب محاولة عمر الفاروق عبد المطلب بتفجير الطائرة الأمريكية المتجهة إلى ديترويت ليلة عيد الميلاد، فقد شُنت خلال هذه الفترة عدد من العمليات العسكرية الاستباقية من قبل القوات اليمنية المسنودة أمريكياً بحسب البعض، على بعض الأماكن التي يُعتقد أنها تجمعات لأعضاء القاعدة كالغارات الجوية التي شُنت في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٠م على منطقة أرحب خارج العاصمة صنعاء والتي سقط جراءها ثلاثة أشخاص يُعتقد أنهم تابعون للقاعدة وقيل أن من بينهم هاني الشعلان العائد من سجن جوانتانامو ونجا من العملية قاسم الريمي المسئول العسكري للتنظيم وحزام مجلي.

إلا أن أبرز حدث جلب معه الكثير من الذعرعالمياً ذلك المشهد الذي بثته قناة الجزيرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م لتجمع حاشد من أبناء مديريات محافظة أبين تجمعوا احتجاجاً على الضربات التي تعرضت لها قرية المعجلة في مديرية المحفد والتي سقط جراءها أكثر من ٦٠ قتيلاً بينهم أطفال ونساء وشيوخ، وظهر في تلك اللقطة من يُعتقد أنه مسئول في القاعدة وهو محمد صالح عمير([2]) وهو يخطب في جمع كبير خُيّل للمراقبين أن ذلك الجمع هو لتنظيم

---

[1] - في تصريح مثير للجدل ذكر دينيس بلير، مدير الاستخبارات الوطنية في أمريكا، ومنسق نشاطات وكالات الاستخبارات،: إن هذه الاستخبارات سوف تستهدف أي مواطن أمريكي يشترك في أعمال إرهابية تهدد الولايات المتحدة، وخلال جلسة استجواب في الكونغرس، قال: «لأول مرة أقول هذا علنا لأطمئن الشعب الأمريكي بأن وكالات الاستخبارات تنفذ سياسة محددة، وقانونية، وتحرص كثيرا جدا على مراقبة تنفيذ ذلك». ولاحظت «واشنطن بوست» زيادة اهتمام الاستخبارات الأمريكية بالمواطنين الأمريكيين الذين ربما يشتركون في أعمال إرهابية ضد وطنهم. وقالت: «هذه ملاحظات صرحة جدا، وغير عادية، من المسؤول الأول عن الاستخبارات». وجاءت بعد زيادة نشر أخبار بأن العسكريين والاستخباراتيين الأمريكيين صاروا يستهدفون مواطنين أمريكيين في الخارج. وأضافت: «بينما تزيد الحكومة الأمريكية حملتها ضد الإرهابيين والمشكوك في أنهم إرهابيون في الخارج، صار واضحا أن بعض هؤلاء ربما يكونون مواطنين أمريكيين». وقال مراقبون في واشنطن إن هذا الاهتمام بهؤلاء المواطنين الأمريكيين صار واضحا بسبب أنور العولقي، الأمريكي اليمني الذي ولد في أمريكا، وهو الآن في اليمن يدير حملة إرهابية ضد الولايات المتحدة، وزاد الاهتمام بالعولقي بعد أخبار عن علاقته بنضال حسن، الأمريكي الفلسطيني الذي كان طبيبا عسكريا نفسيا، وقتل، في نوفمبر الماضي، ثلاثة عشر عسكريا في قاعدة «فورت هود»/ نقلا عن صحيفة الراية القطرية السبت٢٠١٠/٢/١٣ م.

[2] - هو محمد صالح عمير الكلوي يكني أبو مصعب، من مواليد ١٩٧٦م محافظة شبوة، جُند في التنظيم من قبل أمير التنظيم في جزيرة العرب حالياً ناصر عبدالكريم عبدالله الوحيشي المكنى «أبو بصير» وأصبح عضواً مهماً في مجلس شورى ما يسمى بتنظيم

القاعدة مع أن الحقيقة أن ذلك الجمع هو لقبائل المنطقة وعناصر لما بات يُعرف بالحراك الجنوبي الداعي لانفصال جنوب اليمن، وفي اليوم التالي ٢٢ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٩م قامت طائرات مقاتلة، يبدو أنها تعمل مع المخابرات الأمريكية بتعقب العولقي إلى موطنه القبلي في محافظة شبوة وهاجمت المكان الذي كان يُعتقد أنه يختبئ فيه ولم تفلح الضربة الأولى، لكنها تكررت بعد يومين على نفس المكان ونجحت في قتل العولقي ومجموعة يشتبه بأنهم عناصر من القاعدة وتقول الشائعات أن هدف الهجمة كان لقاءًا للقادة يجمع الوحيشي وسعيد على الشهري وأنور العولقي، لكن يبدو أن هذه مجرد شائعات لا صحة لها ولم يُقتل أي من هؤلاء الثلاثة ([١]).

وخلال هذه المرحلة برزت بقوة أخبار تقول بأن هنالك علاقة ما تربط بين تنظيم القاعدة في اليمن وكذا تنظيم الشباب المجاهدين الصومالي الذي يُصنف فكرياً على القاعدة، وعزز من مثل هذه المخاوف غير المبررة تصريح قال فيه الشيخ مختار روبو المعروف بـ "أبو منصور" القيادي في "حركة الشباب المجاهدين" أن مقاتلي جماعته مستعدون لقطع مسافة المياه القصيرة عبر خليج عدن لتقديم العون للقاعدة في اليمن، وأضاف:" قلنا لإخوتنا المسلمين في اليمن إننا سنعبر البحر... ونصل إليهم لمساعدتهم على محاربة أعداء الله"([٢])، وزاد من هذه المخاوف وعززها لدى المجتمع الدولي تلك الرسالة التي وجهها إلى خلايا التنظيم في اليمن يحثهم فيها على مناصرة جماعة شباب المجاهدين في حربهم ضد الحكومة الصومالية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ أمير تنظيم القاعدة في جزيرة العرب ناصر الوحيشي حيث قال "أن ما يفصل اليمن عن منطقة القرن الأفريقي ليس أكثر من "نطفة ماء" ([٣])، وقد أدت محاولة تفجير الطائرة الأمريكية في سماء ديترويت عشية أعياد الميلاد ٢٠٠٩م إلى تحول التنظيم من مجرد تنظيم محلي وإقليمي بعد اندماجه مع تنظيم القاعدة في السعودية وقيامهما بعد ذلك بتلك العملية التي استهدفت مساعد وزير الداخلية السعودي محمد بن نايف، تحول التنظيم بعملية ديترويت الفاشلة إلى تنظيم شبه عالمي ينافس التنظيم المركزي في جبال وزيرستان الباكستانية.

لكن العملية التي نفذها عثمان الصلوي في ٢٦ نيسان/إبريل مستهدفاً السفير البريطاني في اليمن ربما أعادت القاعدة في اليمن إلى مربعها المحلي من جديد في الوقت الذي لا يعني هذا أنها لم تعد تطمح إلى العالمية والإقليمية في أعمالها، بل ربما ستكون هذه العملية هي مقدمة لعمليات كبرى محلياً وداخليا ما دام الغرب يقف عند مربع التعامل الأمني مع هذه الظاهرة.

قاعدة الجهاد في جزيرة العرب. كلف المذكور من قبل الإرهابي ناصر الوحيشي «أبو بصير» كأمير لولاية أبين، لقي مصرعه في الضربة التي وجهت لعناصر تنظيم القاعدة في منطقة رافض بشبوة وكان قد ظهر في منطقة المعجلة وهو يهدد بالانتقام للضربة التي وجهت لعناصر قيل أنها من تنظيم القاعدة في المعجلة، في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩م.

[١] - جريجوري جنسون، هفوات اليقظة، مدارات، المصدر السابق.

[٢] - أ ف ب حركة "الشباب" الصومالية تؤكد رغبتها في إرسال "مقاتلين" لمحاربة "أعداء الله" ٠١ يناير ٢٠١٠

[٣] - مجلة صدى الملاحم -العدد الثامن - صفحة ٤٦، وتعد مجلة صدى الملاحم منبراً إعلاميا وناطقة باسم تنظيم القاعدة في جزيرة العرب وقد صدر منها ١٢ عدداً حتى كتابة هذا البحث.

مرحلة القاعدة الرابعة في اليمن ٢٠١١م -.....

وتعد المرحلة الرابعة للقاعدة في اليمن بمثابة المرحلة الأخطر والأكثر دراماتيكية في تاريخ هذا التنظيم في اليمن منذ التأسيس وحتى اللحظة، ففي هذا المرحلة التي تزامنت مع انطلاقة شرارة الثورة اليمنية السلمية في يناير ٢٠١١م، ومستمرةً حتى اللحظة، حدثت خلالها تحولات دراماتيكية كبيرة في مسيرة التنظيم ومنظومته الفكرية والاستراتيجية، بفعل حجم التطورات السياسية الكبيرة التي مرت بها اليمن والمنطقة برمتها بفعل ثورات الربيع العربي السلمية، فقد استغل هذا التنظيم فرصة الأحداث التي مرت بها البلاد، ليفرض سيطرته على عدد من المدن في جنوب اليمن وخاصة في محافظتي أبين وشبوة، ولكن الذي لا يخفى على أحد من المراقبين هو أن ما تم في محافظة أبين من انسحابات مفاجئة ومريبة للوحدات الأمنية والعسكرية من مواقعها في مدينتي زنجبار وجعار، كان بإيعاز من نظام صالح المتهاوي أمام إصرار وتوسع رقعة الاحتجاجات الثورية في عموم محافظات الجمهورية.

وقد تمثلت خطة النظام حينها بسماحه لأنصار الشريعة المسمى الجديد للقاعدة المحلية باليمن، سيطرتهم على أجزاء كبيرة من البلاد، تنفيذا لكلامه الذي قاله للمجتمع الدولي مع بدء الاحتجاجات الثورية بالتصاعد، حيث قال بالحرف "إن البديل لنظامه هو سقوط خمس محافظات بيد تنظيم القاعدة، وهي مأرب والجوف وأبين وشبوة والبيضاء" وكأنه كان بعد ذلك ينفذ سيناريو الخطة بحذافيرها، وبالفعل سلمت محافظة أبين وأجزاء كبيرة من محافظتي شبوة ومأرب لعناصر القاعدة، ووصول هذه العناصر إلى مشارف مدينة عدن حينها، وكان قد تم تشكيل ما عرف بإمارة "وقار" بديلا عن جعار، وكذا إمارة زنجبار، وإمارة عزان بشبوة.

لكن المتغيرات السياسية السريعة على المشهد السياسي اليمني بفعل ثورة الشباب مر بتغيرات جذرية من أهمها خلع الرئيس صالح وصعود الرئيس هادي، الذي كان ملف الإرهاب والقاعدة في اليمن ربما هو بمثابة عربون علاقته الجيدة بالأمريكان الذين أجبروا صالح على التوقيع على المبادرة الخليجية، وتنازله بعد ذلك عن السلطة التي تسلمها هادي وهي شبه مدمرة.

فكانت أولى مهام هادي في الرئاسة بعد تنصيبه بانتخابات غير تنافسية في ٢١ فبراير ٢٠١٢م، هو مواجهة تنظيم القاعدة في محافظة أبين، حيث دارت أعنف المعارك بين القوات الحكومية بقيادة اللواء الركن سالم قطن، الذي عين خلفاً للقائد السابق للمنطقة الجنوبية مهدي مقولة، الذي اتُهم بتواطئه مع عناصر من القاعدة وخاصة أثناء مجزرة دوفس التي راح ضحيتها أكثر من ٥٠ جندياً قبل تسلمه لقيادة المنطقة الجنوبية بيومين، فضلا عن الشكوك التي كانت تراود الجميع حول عدم مساعدته لوحدات اللواء ٢٥ ميكا الذي ظل محاصراً أشهراً في استاد محافظة أبين الرياضي، وبعد تصفية محافظة أبين من عناصر القاعدة- من قبل الجيش وقيادته الجديدة في المنطقة الجنوبية ممثلة بسالم قطن بعد معارك عنيفة دارت بين الطرفين-

انسحبت عناصر التنظيم بشكل تكتيكي إلى مناطق متفرقة من اليمن وخاصة في محافظتي مأرب والبيضاء، حيث ظهر قائد جديد متغير في هذه المرحلة ممثلاً بالشيخ طارق الذهب.

ففي ١٣ يناير ٢٠١٢م سقطت مدينة رداع في محافظة البيضاء في يد مسلحي أنصار الشريعة برداع بقيادة الشيخ القبلي طارق الذهب وجماعته، ويتمتع الشيخ طارق الذهب بعلاقة نسب تربطه بقائد القاعدة الأبرز أنور العولقي، الذي كان قد لقى حتفه هو الآخر في محافظة الجوف، جراء ضربة أمريكية بطائرة دون طيار قبل أربعة أشهر من سقوط رداع في يد الشيخ طارق الذهب، الذي سلمها بعد ١٢ يوماً من سيطرته على رداع بعد عقد هدنة صلح مع الجهات الحكومية وتوجه بمسلحيه إلى مسقط رأس أبيه في منطقة المناسح، وهناك لقى حتفه على يد أخيه الأكبر حزام الذهب، وبعد ذلك توالت سلسلة الاغتيالات لقيادات القاعدة كفهد القصع الذي قضى هو الآخر في نفس الفترة بضربة لطائرة أمريكية بدون طيار، في منطقة عزان بشبوة، حيث يعد فهد القصع بمثابة أحد أهم أبرز المطلوبين أمريكياً..

وتمتاز هذه المرحلة، بأنها مرحلة مفصلية بالنسبة للتنظيم والتغييرات التي رافقت المشهد السياسي برمته، مما أثر سلباً على تنظيم القاعدة وإعادة خارطة التمدد والانتشار لهذا التنظيم، الذي بدأ سلسلة من عملياته النوعية والتي توجت باغتيال اللواء الركن سالم علي قطن، قائد المنطقة الجنوبية الذي عين مؤخراً من قبل الرئيس هادي، وتُعد هذه العملية من أهم عمليات القاعدة على الإطلاق، وقد شاب هذه المرحلة الكثير من الغموض حول عددٍ من الأحداث التي وقعت، وخاصة ما تعلق منها بتزايد عمليات الاغتيالات لعدد من ضباط الجيش وخاصة ضباط جهاز الأمن السياسي، إذ اغتيل على مدى عام أكثر من ٦٥ ضابطاً، لكن الذي لا يمكن الجزم به هو من الطرف المسؤول عن هذه العمليات؟ وخاصة في ظل حالة وضع سياسي وأمني مضطرب وشائك كل الأطراف المتصارعة فيه قد تتورط هنا أو هناك، بل الأخطر أن طرفاً جديداً ظهر إلى جوار القاعدة كجماعة عنفية مسلحة تسعى إلى تحقيق أهدافها بقوة السلاح كجماعة الحوثي، التي هي الأخرى تشير بعض أصابع الاتهام نحوها في بعض حوادث الاغتيالات، أو ربما بقايا نظام صالح أو منافسيه، وكل هذه الاتهامات بحاجة إلى دلالات تستند عليها وهي ما لا يمكن إثباته حتى اللحظة كون كل هذه العمليات تمت ولم يتم إجراء أي تحقيق حول أي منها.

ومع ذلك أعتقد أن هذه المرحلة، بالنسبة للقاعدة هي بمثابة الأخطر في تاريخها كونها جوبهت بعنف مضاد وحازم من قبل نظام الرئيس هادي وشركائه الأمريكان الذين زادوا من ضرباتهم الجوية بالطائرات بدون طيار التي تجوب سماء اليمن ليل نهار، ونفذت مئات الضربات الجوية ضد مشتبهين بانتمائهم للقاعدة، ولكن مثل هذه العمليات تزيد من نسبة تعاطف الناس مع هذه العناصر أكثر مما تعمل على الحد من انتشارهم، كون كثير من هذه العمليات سقط فيها أبرياء ليس لهم أي صلة بتنظيم القاعدة، كما حدث في عمليات كثيرة حدثت هنا أو هناك

القسم الثاني

قتل الطائرات الأمريكية بدون طيار لليمنيين..

(جريمة ضد الإنسانية)

قتل الطائرات الأمريكية بدون طيار لليمنيين..

(جريمة ضد الإنسانية)

ليس جديداً ما تقوم به الطائرات الأمريكية من دون طيار وما ترتكبه من مجازر وجرائم ضد الإنسانية بحق الأبرياء في عديد مديريات ومحافظات يمنية.

سبق قتل أبو علي الحارثي بطائرة أمريكية بدون طيار من طراز برودیتر في العام ٢٠٠٣م في محافظة مأرب، وتوالت الهجمات وقتل الأبرياء وإمطارهم بصواريخ أتت على أجسادهم ومزارعهم ومواشيهم وبيوتهم وكل ما يملكون، في العام ٢٠٠٩ قتلت الطائرات الأمريكية من دون طيار حوالي (٤٢) شخصاً معظمهم أطفال ونساء في قرية المعجلة بمحافظة أبين ومن يومها والطلعات الجوية الأمريكية تقتل العشرات وتجرح المئات تحت مبرر القضاء على أعضاء تنظيم القاعدة ومحاربة الإرهاب لكن كل هذه الصواريخ التي تقذفها

جدول رقم (٩) يوضح عدد قتلى وجرحى الطائرات الأمريكية بدون طيار ضد اليمنيين الأبرياء- (المصدر مكتب الصحافة الاستقصائية في بريطانيا "حرب أمريكا على القاعدة في اليمن" ترجمة خاصة بالمصدر أونلاين)

المحافظة / الحالة		قتلى	جرحى
أبين	العدد	٤١٩	٧٠
	النسبة	%٦٩.٠٣	%٦٠.٨٧
شبوة	العدد	٥٧	١٠
	النسبة	%٩.٣٩	%٨.٧
البيضاء	العدد	٤٩	٢٥
	النسبة	%٨.٠٧	%٢١.٧٤
حضرموت	العدد	٣٨	٧
	النسبة	%٦.٢٦	%٦.٠٩
مأرب	العدد	٣١	-
	النسبة	%٥.١١	-
صعدة	العدد	٤	-
	النسبة	%٠.٦٦	-
صنعاء	العدد	٣	٣
	النسبة	%٠.٤٩	%٢.٦١
عدن	العدد	٣	-
	النسبة	%٠.٤٩	-
الجوف	العدد	٣	-
	النسبة	%٠.٤٩	-
الإجمالي	القتلى	٦٠٧	%١٠٠
	الجرحى	١١٥	%١٠٠

الطـــائرات لا تقتـــل إلا الأبريـــاء، وإن قتلـــت المطلوبين أمنياً من أعضـاء تنظيم القاعدة فهو قتـل خـارج القـانون ولا يجـوز بـأي حـال مـن الأحـوال، ومـع ذلـك زادت ضـراوة الطلعـات الجوية وزاد قتل وسفك دمـاء الأبريـاء فـي أبين وحضـــرموت وشـــبوة ومـــأرب وغيرهـــا مـــن المناطق اليمنية، وفي العام ٢٠١١م زادت أكثر من العام ٢٠١٢م إذ بلغت طلعات الطائرات الأمريكية من دون طيار (طائرات الدرونز) (٨١) طلعة جوية – حسب منظمة هود قتلت وجرحت وأعاقت المئات وبثت الرعب في نفوس المواطنين في المناطق التي تقصفها، فضلاً عن تدمير كل ما يتحرك وينبض بالحياة من البشر والمواشي والزروع وكذا المنازل وغيرها من الممتلكات، وإذا كان هذا القتل مخالف لكل الشرائع السماوية والقوانين الدولية؛ فإنه أيضاً اختراق للسيادة اليمنية ومع ذلك فالحكومة لم تنطق أبداً ولم تحتج لدى الإدارة الأمريكية وهو ما يؤكد موافقتها على كل هذه الجرائم البشعة، بل إن كثيراً منها تتم بمعرفتها المسبقة في كثير من الأحيان كما أكد ويؤكد كثير من المسؤولين الأمريكيين في أكثر من مناسبة وأكثر من تصريح.

إطار رقم (٦): الأطفال القتلى والمصابين من هجمات الطائرات الأمريكية بدون طيار (المصدر منظمة هود):
حسين سليمان يحيى عمر (سنتين)
مصعب سليمان يحيى عمر (١٠سنوات)
وفاء محمد أحمد الحمزة
حمزة حسين بن دحمان (١٣ سنة)

خـلال العـام ٢٠١٢م أغـارت الطـائرات الأمريكيـة علـى بعض محافظات اليمن الشرقية (حضـرموت، أبين، شبوة، مـأرب..) (٨١) غـارة جويـة لطـائرات الـدرونز، أعلـن الأمريكان مسؤوليتهم عن نصفها تقريباً، سقط الغالبية من المدنيين في هذه الهجمات وسقط المئات بين قتيل وجريح في جريمة لم يسبق لها في التاريخ اليمني في إقدام دولة أجنبية على قتل المدنيين الأبرياء بموافقة الحكومة اليمنية، وليس ثمة رادع يوقف هذه الجرائم ضد المدنيين الأبرياء، يحكى – حسب منظمة هود- عدد من الأهالي والمواطنين الذين يشهدون هذه الجرائم على مدى فظاعة القصف وانهمار الصواريخ على الأبرياء دون التفريق بين الأطفال والنساء والأبرياء وبين من تتهمهم واشنطن بالانتماء إلى القاعدة والإرهاب.

إطار رقم (٧): بعض أسماء ضحايا الطائرات الأمريكية بدون طيار في حضرموت (المصدر منظمة هود):
- نبيل سالم زين الكلدي
- جمال عيسى بن صلاح
- سالم أحمد سالم جابر
- وليد عبدالله الحمود

- ففي محافظة أبين- مدينة جعار وما جاورها- سقط العشرات بين قتيل وجريح في أكثر من غارة جوية في دقائق معدودة لأن هذه الطائرات تستهدف مساكن وأماكن تجمع المدنيين ما يوقع العشرات من القتلى والجرحى.

وفي وسط مدينة جعار استهدفت طائرات بدون طيار منزلاً - تقول هود- تقطنه أسرة العرشاني ما أدى إلى مقتل الشاب نوير محمد عبدالله العرشاني (٣٣) عاماً وإصابة آخرين وما أن تجمع مئات المواطنين للمساعدة في عملية الإنقاذ عادت الطائرات بعد دقائق وأطلقت عديد صواريخ باتجاه المواطنين المتجمعين لإنقاذ ضحايا الغارة الأولى فقتلت ما لا يقل عن ١٣ رجلاً وامرأة واحدة وأصابت العشرات، وهذه ليست هي الحالة الأولى فقد تكررت الهجمات على المدنيين وسقط العشرات في أبين بين قتيل وجريح.

وتكررت الهجمات على مدينتي زنجبار وجعار وغيرها من مناطق محافظة أبين وسقط العشرات بين قتيل وجريح وتعرض الكثير من الرجال والنساء والأطفال لحالات نفسية وصدمات نتيجة الضربات الجوية وسماع دوي الانفجارات العنيفة التي تسببت بعضها في ارتفاع الضغط عند النساء وتسبب في شلل تام لبعضهن.

- حضرموت لم تكن هي الأخرى بعيدة عن هذه الهجمات وهذا القتل المجاني الذي توزعه الطائرات الأمريكية على الأبرياء بالتعاون مع الحكومة اليمنية، وكانت حضرموت مسرحاً لكثير من الهجمات وقتل المدنيين من الطائرات الأمريكية في استعراض قوتها وعضلاتها على المواطنين الأبرياء في المكلا والشحر وغيرها من مناطق حضرموت، ففي مدينة الشحر استهدفت غارات جوية المدينة في نهاية ديسمبر ٢٠١٢م في أكثر من غارة وقتلت العشرات في ملعب كرة قدم لأطفال، وهكذا تتالت الهجمات على الشحر، وكان نصيب المحافظة (حضرموت) بمختلف المناطق التي تستهدفها الطائرات أكثر من مائتين قتيل وجريح خلال العام ٢٠١٢م والنصف الثاني من العام ٢٠١١م.

إطار رقم (٨): بعض أسماء الضحايا الذين سقطوا في البيضاء بسبب قصف الطائرات الأمريكية بدون طيار (المصدر منظمة هود):

١- محمد طه القربي
٢- علي طه القربي
٣- صالح طه القربي
٤- عمر محمد طه القربي
٥- محسن أحمد شرف
٦- سمرقند الصنعاني
٧- سهيل الصنعاني
٨- خالد معتصم
٩- جميل جرامة
١٠- علي البركاني
١١- حسين البركاني
١٢- عبدالعزيز البرق
١٣- هدار عبدالقادر الحميقاني
١٤- هدار علي الحميقاني
١٥- كمال اللودري
١٦- مبروك مقبل الرفاري ١٣سنة
١٧- دوله ناصر صلاح ١٢ سنة
١٨- صدام حسن مسعد
١٩- إسماعيل مبخوت محمد
٢٠- عبدالغني محمد مبخوت
٢١- مسعود علي أحمد مقبل
٢٢- جمال محمد عباد
٢٣- عبدالله محمد علي الرفاري
٢٤- مبروك مقبل الرفاري
٢٥- ناصر صلاح
٢٦- وسيله علي (زوجة ناصر صلاح)
٢٧- عبدالله أحمد عبدربه ربيش
٢٨- محمد عبده جار الله

بعض أسماء الجرحى:

١- ناصر مبخوت
٢- سلطان أحمد محمد سرحان

- وفي حشامر القطن سقط أكثر من ١٢ شخصاً بين قتيل وجريح وتزداد الطلعات الجوية على مناطق حضرموت ويسقط المدنيين ضحايا هذه الهجمات فضلاً عن تدمير المنازل والمزارع وغيرها من ممتلكات الناس[١].

- وفي محافظة البيضاء خيم الرعب على المحافظة وخاصة بعض مناطق مدينة قيفة، وأقدمت الطائرات على تنفيذ ضربة جوية راح ضحيتها العشرات -بحسب منظمة هود -فقد سقط هؤلاء في ١٠ مارس ٢٠١٢م، وتوالت الضربات الجوية وسقط آخرون في القصف على (الأجردي) والحميضة والصبول ولايزال الرعب والخوف مسيطراً على هذه المناطق من أن تتكرر هذه الهجمات لتقتل المدنيين تحت مبرر انتمائهم لتنظيم القاعدة ويسقط البعض بسبب شظايا الصواريخ التي تطلقها الطائرات.

- محافظة صنعاء وحسب تقرير هود ففي ١١ يوليو ٢٠١٢م قتلت طائرة أمريكية بدون طيار المواطن عدنان علي يحيى القاضي من مواليد (١٩٦٨م) متزوج وأب لخمسة أطفال وحاصل على شهادة الماجستير ويعمل ضابطاً في الفرقة الأولى مدرع واستهدف بالقرب من منزله في قرية بيت الأحمر بمديرية سنحان محافظة صنعاء وقتل معه مواطنين آخرين هما ربيع لاهب ورضوان الحاشدي، على الرغم من تواجده العلني وعدم مطالبته بالمثول أمام القضاء، أو اتهامه بأية تهمة، وكان قد اعتقل عام ٢٠٠٨م لدى جهاز الأمن السياسي لعدة أشهر وأفرج عنه دون محاكمة.

والملاحظ أن تكرار الطلعات الجوية الأمريكية لطائرات بدون طيار وقتل المدنيين اليمنيين سواء في أبين أو حضرموت أو البيضاء أو مأرب أو صنعاء أو غيرهما من المحافظات والمديريات فإن الحكومة اليمنية لم تقم بأي فعل لمنع الطائرات الأمريكية من قتل المواطنين بل إنها تشترك في عملة القتل أو أنها موافقة بسكوتها عن هذه الجرائم، وبالتالي صار لزاماً على المتضررين من رفع دعاوى قضائية سواء أمام القضاء اليمني أو الأمريكي أو الأوروبي أو الدولي للمطالبة بمحاكمة من يقدم على القتل بدون أيّ مسوغ قانوني حتى لو كان ذلك القتل لأعضاء القاعدة ولمن يسمونهم بالإرهابيين، لأن هذه الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين في اليمن هي قتل وإعدام خارج القانون، وهنا يمكن رفع الدعاوى القضائية والمطالبة بمحاكمة المتسببين بالقتل وتعويض الضحايا وأسرهم سواء القتلى أو الجرحى أو المعاقين أو من دمرت منازلهم وقتلت مواشيهم ودمرت مزارعهم أو من أصيبوا بحالات نفسية، تعويضهم التعويض العادل والمناسب، وقبل هذا أو ذاك وقف العدوان الأمريكي شبه اليومي على اليمنيين وانتهاك السيادة اليمنية وإلغاء الاتفاقية مع الأمريكان التي تعطيهم الحق بالقيام بطلعات جوية وقتل اليمنيين وانتهاك السيادة، هذه الاتفاقية التي وقعها علي عبدالله صالح مع الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠٩م لأنها أصبحت تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية

[1] http://abyanonline.com/?p=1055

تمارس بحق المواطنين الأبرياء، وعلى الحكومة مسؤولية حماية المواطنين إذ لا يجيز الدستور والقوانين اليمنية قتل أي مواطن خارج إطار القضاء باعتباره هو الوحيد الذي أنيط به توجيه التهم والتحقيق والمحاكمات وإصدار الأحكام وتوفير الضمانات لحصول المتهمين على محاكمة عادلة، وتنص المادة (٤٧) من الدستور اليمني على أن " المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني وكل مواطن بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتّ، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره" لكن كل ذلك لم يحصل إذ لازالت إلى اليوم الطائرات الأمريكية بدون طيار تقتل اليمنيين خارج الإطار القضائي دون حسيب أو رقيب.

والملاحظ من الجدول الخاص بضحايا الطائرات الأمريكية بدون طيار (القتلى والجرحى) فإن محافظة أبين كان لها النصيب الأكبر من هذه الهجمات وسقوط (٤١٩) قتيلاً و(٧٠) جريحاً بعدد ما يزيد عن (٤٠) غارة جوية خلال العام ٢٠١٢م فقط تليها محافظة شبوة بسقوط (٥٧) قتيلاً و(١٠) جرحى بحوالي (٨) غارات من الطائرات الأمريكية، وكانت البيضاء قد تلقت (٧) غارات جوية قتلت (٤٩) شخصاً وجرحت (٢٥) شخصاً، وكان نصيب محافظة حضرموت من القتل المجاني الذي توزعه الطائرات الأمريكية على المدنيين بحوالي ب(٨) هجمات قتلت (٣٨) شخصاً وجرحت حوالي (٧) آخرين.

القسم الثالث

الاغتيالات ..

الموت القادم عبر الدراجات النارية

الاغتيالات.. الموت القادم عبر الدراجات النارية

المتتبع لعمليات الاغتيالات التي تمت بواسطة الدراجات النارية وراح ضحيتها العشرات من القتلى والجرحى من المدنيين والعسكريين معظمهم ضباطاً يدرك مدى الإجرام الذي توصل إليه القتلة، إذ بلغ عدد القتلى بالأسلحة النارية والسلاح الناري والسلاح الأبيض (٧٧) شخصاً، ضباط ومدنيين، واستخدمت في القتل الدراجات النارية من قبل مجهولين لم يتم إلقاء القبض عليهم وهو ما يزيد المخاوف من استمرار عمليات الاغتيالات، إذ لا يزال الجناة طلقاء، ولم تتمكن الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض على أي منهم، ولم نسمع اعتقال أحد من المشتبهين وتقديمهم للعدالة لينالوا جزائهم العادل.

جدول رقم (١٠) يوضح أعداد ونسب القتل في المحافظات – المصدر وزارة الداخلية

م	المحافظة	العدد	النسبة
١	الأمانة	٢٤	%٣١.١٧
٢	لحج	١٤	%١٨.١٨
٣	تعز	١٣	%١٦.٨٨
٤	حضرموت	١٠	%١٢.٩٩
٥	الضالع	٨	%١٠.٣٩
٦	البيضاء	٢	%٢.٦
٧	ذمار	٢	%٢.٦
٨	عدن	٢	%٢.٦
٩	أبين	١	%١.٣
١٠	الحديدة	١	%١.٣
الإجمـــــالي		٧٧	%١٠٠

مخطط رقم (٣) يوضح أعداد القتل في المحافظات

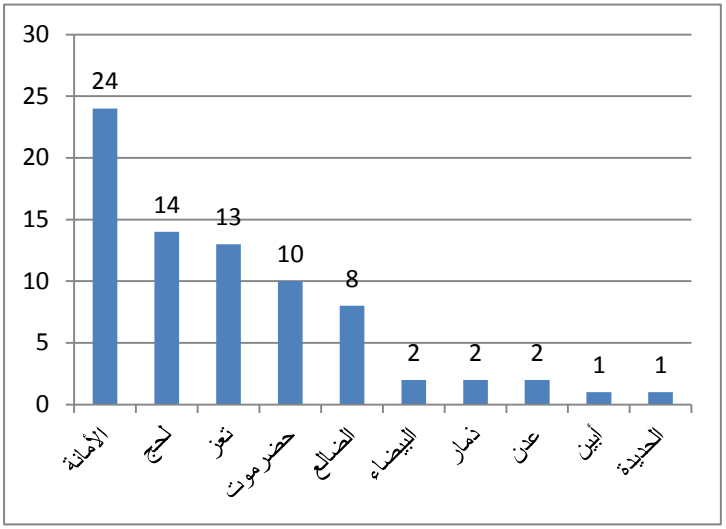

مخطط رقم (٤) يوضح نسب القتل في المحافظات

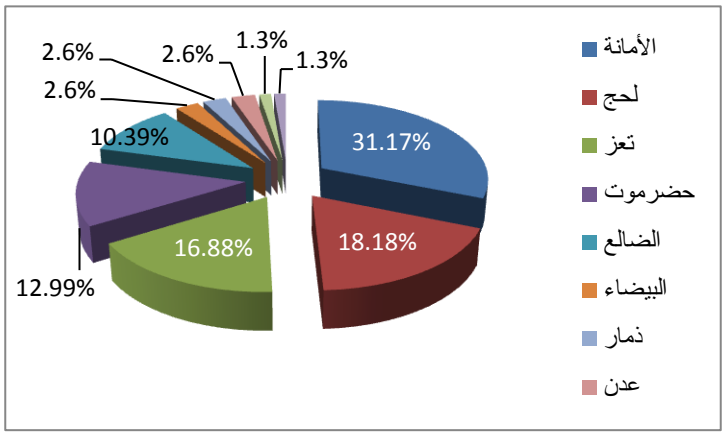

أمانة العاصمة وبالعودة إلى الجدول رقم (١) والذي يوضح المحافظات التي تعرض فيها العسكريون والمدنيون للاغتيالات ويعطي الجدول أمانة العاصمة كأعلى محافظة تمت فيها الاغتيالات، إذ اغتيل خلال العام ٢٠١٢م وبحسب إحصائية وزارة الداخلية لعام ٢٠١٢م بـ٢٥ ضابطاً، بعضهم يعمل في وزارة الدفاع والبعض في وزارة الداخلية، وثمة ضباطاً يعملون في الأمن السياسي، والأمن المركزي، والحرس الجمهوري والنجدة، والمستشفى العسكري وفي أماكن أخرى وكلهم اغتيلوا أو أصيبوا بالرصاص الحي والأعيرة النارية، وهؤلاء هم منصور حاتم ناجي الوليدي (٥٢) عاماً وهو ضابط في وزارة الدفاع، وحمود داود عبده الوليدي (٢٤) عاماً – عسكري في وزارة الدفاع في ٢٠١٢/٨/١٥م، أطلق مجهولون النار عليهما في منطقة شعوب من دراجة نارية وأصابهما إصابات بالغة نتيجة رمي قنبلة هجومية إلى داخل سيارتهما التي تعرضت لأضرار بليغة، أما الرائد يحيى علي حسين بادي (٤٥) عاماً يعمل في الداخلية قتل بطلقة نارية في ٨/٣٠ دخلت من تحت العين اليسرى وسكنت في الرأس وأردته قتيلاً في الحال، ولم يتعرف أحد على الجاني الذي كان يستقل دراجة نارية، وفي منطقة شعوب بأمانة العاصمة قتل العقيد يحيى محسن أحمد لطف المصنف (٥٠) عاماً من قبل أشخاص مجهولين وبطلق ناري طلقتان في الوجه ما بين العينين وأربع طلقات في الصدر أردته قتيلاً على الفور وفي ٩/٤ في جولة النصر بالأمانة اغتيل العقيد يحيى صالح الخالدي (٥٠) عاماً من القوات الجوية حيث أطلق مجهولون النار عليه وأردوه قتيلاً بطلقتين الأولى أصابته في الفك السفلي والثانية في الظهر نفذت إلى الصدر، وفي ٩/٥ اغتال شخصان مجهولان من على دراجة نارية المواطن عباس محمد عباس شرف الدين في ٩/١٧ بأربع طلقات نارية إلا أن الدراجة النارية التي استخدمها الجناة محجوزة لدى أولياء الدم ولم يتم معرفة الجناة أو الإفصاح عنهم.

وفي مديرية السبعين اغتال أشخاص مجهولون من على دراجة نارية العقيد في الأمن السياسي عبدالله عبدالله رزق الأشول (٥٠) عاماً في ٩/٢٤ بطلقتين ناريتين الأولى أصابته في البطن والثانية في الرأس، أما قاسم محمد عقلان الشرعبي (٥٠) عاماً والذي يعمل موظفاً في السفارة الأمريكية وأحد المحققين في قضية اقتحام السفارة الأمريكية في سبتمبر ٢٠١٢م فقد اغتيل

بصنعاء في ٢٠١٢/١٠/١١م بثلاث طلقات في فكه السفلي والثانية في الرقبة والثالثة في الظهر واغتيل المستشار بوزارة الدفاع خالد حاتم خاصل الهاشمي (٥٥) عاماً عراقي الجنسية وهو لواء ركن في ١٠/١٦ من قبل مجهولين من على دراجة نارية بطلق في الرأس أردته قتيلاً، كما اغتيل الرائد محمد حسين حاجب محمد الغيل في ١١/٧ وهو من الأمن المركزي بطلق في مؤخرة الرأس وخرجت إلى مقدمته ومات على الفور، وأصيب في ١١/١١ أمين عبدالله المخلافي (١٩) عاماً بطلقة نارية في جسمه وفخذ رجله اليسرى لكنه لم يمت، كما أصيب الجندي إبراهيم أحمد حسين العاقل (٣٢) عاماً في ١١/١٢ وهو من الأمن السياسي بطلقه نارية في الساعد الأيسر أصابته سطحية من قبل مجهولين، وأصيب الصيدلاني ربيع عبدالرحمن حمادي البيلي (٢٥) عاماً في ١١/١٨ أثناء

جدول رقم (١١) يوضح نوعية الإصابة التي تعرض لها الضباط والمدنيون خلال العام ٢٠١٢م

الإصابة	قتيل		مصاب		بدون إصابات		الإجمـــــــالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الحالة	٤٥	%٥٨.٤٤	٢٩	%٣٧.٦٦	٣	%٣.٩	٧٧	%١٠٠

محاولته الإمساك بقتلة الجندي خلدون يحيى محمد مالك (٢١) عاماً الذي قتل في ١١/١٨ وأصيب ربيع بشظيتين في رجله اليسرى، وأصيب الرائد محسن محسن صالح حمران (٣٩) عاماً في ١٢/١٠ وهو مدير التسليح لمكافحة الإرهاب في قيادة الأمن المركزي أصيب بطلقتين ناريتين الأولى في فكه السفلي والثانية في الرقبة، وقتل المساعد بشير أحمد علي ناجي العديني (٢٥) عاماً أمام بوابة كلية الشرطة ويعمل في المنشآت بطلقة نارية أصابته في الكتف الأيسر جوار القلب أدت إلى وفاته في ١٢/٢٣ ولاذ القتلة بالفرار عبر دراجتهم النارية، وقتل في ١٢/٢٥ العميد

مخطط رقم (٦) يوضح عدد نوعية الإصابة

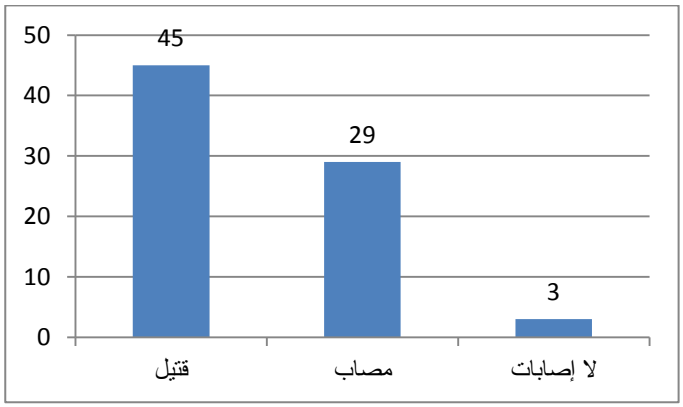

مخطط رقم (٧) يوضح نسبة نوعية الإصابة

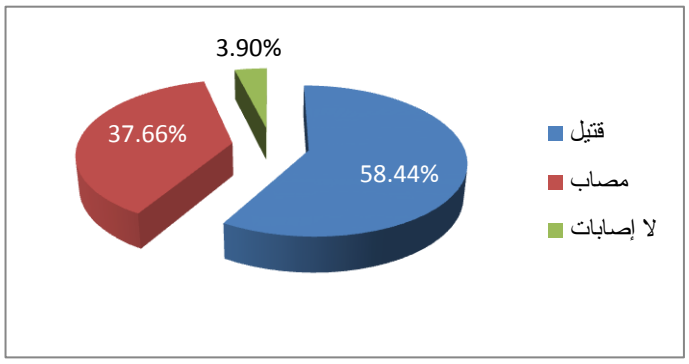

الركن فضل محمد جابر صالح (٦٠) عاماً وهو قائد محور ثمود بطلقة نارية في رأسه أدت إلى وفاته على الفور ولاذ القتلة بالفرار عبر دراجتهم النارية، وقتل العميد الركن سمير محمد غلاب العثرباني في ١٢/٢٥ وهو من الحرس الجمهوري بطلقة نارية في الرأس ومن قبل مجهولين عبر دراجة نارية، وأصيب الجندي هاني العنسي في ٤/٤ من شرطة النجدة بثلاث طلقات نارية من قبل مجهولين وعبر دراجة نارية أيضا، وفي ٤/١٨ قتل الجندي ناجي عبدالله محمد السويدي (٢٤) عاماً وهو يتبع لجنة الشؤون العسكرية والأمنية بطلقتين في البطن من سلاح مسدس مكروف ولم يتم إلقاء القبض على الجناة، وقتل مجهولون يستقلون دراجة نارية المواطن علي عبدالله مهدي الذريري (١٨) عاماً في ٥/٧ بطلقة في الرأس أردته قتيلاً وقتل الرقيب محمد عبدالمجيد أحمد الحاج (٣٠) عاماً في ٥/١٣ وهو من مرور العاصمة صنعاء بطلقة نارية ولاذ القتلة بالفرار عبر دراجتهم النارية وفي ٧/٢٠ قتل المواطن صادق أحمد عبدالله الأحمدي (٣٢) عاماً بطلقة نارية في الظهر أردته قتيلاً ولاذ القتلة بالفرار بدراجتهم النارية، وقتل المحامي حسن أحمد قاسم الدولة في ٢٠١٢/١٢/٥م في منزله بصنعاء دون معرفة الأسباب ومعرفة الجناة حتى الآن.

جدول رقم (١٢) يوضح أداة الجريمة المستخدمة في الاغتيالات خلال العام ٢٠١٢م

أداة الجريمة	سلاح ناري		سلاح أبيض		الإجمالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الحالة	٧٦	٩٨.٧%	١	١.٣%	٧٧	١٠٠%

مخطط رقم (٨) يوضح عدد أداة الجريمة

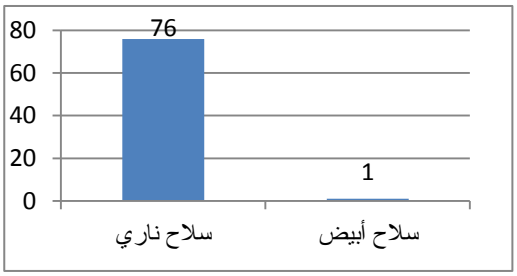

محافظة لحج

تأتي محافظة لحج في المرتبة الثانية في عملية الاغتيالات التي تعرض لها الضباط والجنود والمواطنون بعد أمانة العاصمة، إذ بلغ عدد الذين قتلوا وأصيبوا خلال العام ٢٠١٢م (١٥) شخصاً وهؤلاء هم العميد

مخطط رقم (٩) يوضح نسبة أداة الجريمة

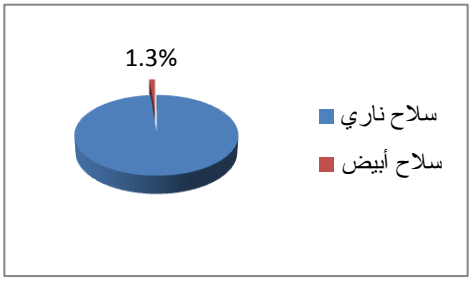

عبدالقادر قاسم الشامي (٥٠) عاماً مدير عام الأمن السياسي م/ لحج أطلق مجهولون النار عليه في الرأس لكنه لم يصب ولاذ الفاعلون

بالفرار، وأصيب العريف حميد حامد سالم علي صلبات (٢٥) عاماً في ١/١٦ وهو من الأمن المركزي بلحج بطلقة نارية في الرجل

اليسرى ومحاولة أخذ سلاحه الآلي بالقوة من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية، كما أصيب الجندي عبدربه محمد عوض تابع اللواء ١١٩ مشاة في ١/١٨ بإطلاق النار عليه من قبل أربعة أشخاص مجهولين يستقلون دراجة نارية، وفي ٢/٧ قتل الجندي محسن سالم دعشي وأصيب فضل محمد علي (٣٠) عاماً مهندس متقاعد وهما تابعين للواء (١١٩) الأول أصيب بطلقتين في الرأس أردته قتيلاً والثاني أصيب ولاذ الفاعلون بالفرار عبر دراجتهم النارية، وأصيب العقيد عبود فاضل عوض الحاج (٤٥) عاماً نائب مدير الأمن السياسي بلحج في ٣/١٣ بطلقة نارية في الرجل اليسرى من قبل مجهولين عبر دراجة نارية، وقتل في ١٢/٩ المقدم محسن الخضر الحيمدي (٤٥) عاماً وهو مدير البحث الجنائي في شرطة تبن بعدة طلقات في جسده أردته قتيلاً ولاذ الجناة بالفرار..

الجدول رقم (١٣) يوضح الجدول الزمني لعملية الاغتيالات التي تمت خلال العام ٢٠١٢م

م	المحافظة	العدد	النسبة
١	يناير	٥	%٦.٤٩
٢	فبراير	٥	%٦.٤٩
٣	مارس	٧	%٩.٠٩
٤	أبريل	٨	%١٠.٣٩
٥	مايو	٥	%٦.٤٩
٦	يونيو	٥	%٦.٤٩
٧	يوليو	٤	%٥.١٩
٨	أغسطس	٣	%٣.٩
٩	سبتمبر	٨	%١٠.٣٩
١٠	أكتوبر	١١	%١٤.٢٩
١١	نوفمبر	٥	%٦.٤٩
١٢	ديسمبر	١١	%١٤.٢٩
الإجمـــــالي		٧٧	%١٠٠

وأصيب الجندي محسن علي محمد حيدر في ٤/٦ بطلقة نارية في الساعد الأيمن في منطقة بالعند في نقطة الجيش الواقعة في المحلة التابعة للواء (٢٠١) ميكا ولاذ الجناة بالفرار أيضا بدراجتهم النارية، ولم يصب العقيد أحمد سالم الذي يعمل في المؤسسة الاقتصادية م/ عدن بئر ناصر بأي أذى وكان ذلك في ٤/٨ لكن سيارته تعرضت لأضرار مادية وكانت محاولة الاغتيال أيضاً بدراجة نارية،وقتل المقدم ياسر عبدالقوي عوض عبدالله (٤٠) عاماً وهو ضابط في الأمن السياسي في ٤/٢٨ بعدة طلقات نارية أصابته في الرأس وأنحاء متفرقة من جسده من قبل مجهولين وبدراجة نارية، وأصيب الرائد علي عبيد ثابت (٤٥) في ٥/٥ وهو

تابع للاستخبارات م/لحج بطلقة نارية في البطن من قبل شخصين مجهولين يستقلان دراجة نارية، ولم يصب المقدم أنيس صالح فضل العزيبي نائب مدير أمن الحوطة الذي تعرض لإطلاق نار في ٦/١٣ وتعرضت سيارته لأضرار بليغة من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية.

مخطط رقم (١٠) يوضح جدول الاغتيالات بحسب الأشهر

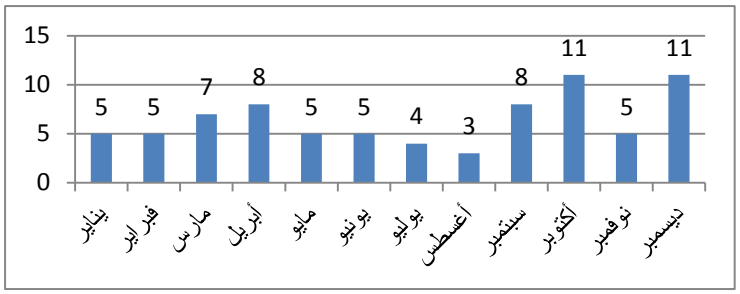

وقتل في ٩/١١ عارف الحاج فضل (٥٠) عاماً بعدة طلقات نارية في جسمه من قبل مجهولين وبدراجة نارية، وأصيب محمد يحيى عمر (٥٠) عاماً بشظايا في الرجل اليمنى نتيجة رمي قنبلة إلى داخل حوش الشئون الاجتماعية من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية، كما قتل الجندي محمد علي يحيى القدر في ١٠/٢٦ والذي يعمل في شرطة النجدة فرع م/لحج بطلقة نارية من قبل شخص مجهول وبدراجة نارية.

محافظة تعز

مخطط رقم (١١) يوضح الجدول الزمني للاغتيالات

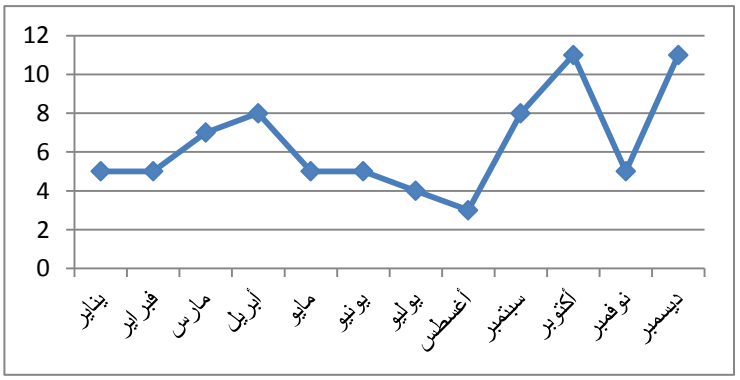

وتأتي محافظة تعز في المرتبة الثالثة في عمليات الاغتيالات التي تعرض لها العسكريون والمدنيون من قبل أشخاص مجهولين بدراجات نارية وكان نصيب محافظة تعز من هذه الاغتيالات (١٣) شخصاً هم: الرقيب أول عبدالله عبدالملك أحمد (٣٥) عاماً المستشفى العسكري بتعز والذي قتل بطلقة نارية في الرأس أدت إلى وفاته وانقلاب باص المستشفى العسكري وإصابة الممرضة الهندية شيلان نرجف وبالتأكيد الفاعل مجهول وبدراجة نارية، وقتل في ٢/١٠ المواطن مجيب محمد عبده القواريري من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية إثر عملية تقطع وإطلاق نار على باص إسعاف حكومي تابع لجمعية الهلال الأحمر، كما قتل المواطن مرشد قائد حسن (٤٠) عاماً في

٢/١٦ بطلقة نارية في الرأس أردته قتيلاً على الفور من قبل مجهولين وبدراجة نارية، وقتل مجهولون جوبل جرام أمريكي الجنسية في ٣/١٨ بعدة طلقات نارية في رأسه وهو في اليمن /تعز يعمل رئيساً لقسم اللغة الانجليزية بالمعهد السويدي وكان قتله أيضا بدراجة نارية ولم يتم إلقاء القبض على الجناة، وقتل العقيد إسماعيل محمد عبدالرزاق باعلوي في٤/١٨ وهو رئيس قسم المداخل في الأمن السياسي بتعز بطلقتين ناريتين في عينه وفكه الأسفل توفى على الفور من قبل مجهولين ومن دراجة نارية، وقتل صدام حسن (٣٠) عاماً وأصيب معه محمد مدهش سيف (٢٨) عاماً في ماوية بتاريخ ٤/١٣ نتيجة تعرضهما لطلقات نارية في الصدر والبطن وأصيب مدهش في الكتف من قبل مجهولين وبدراجة نارية..

وأصيب المواطنان عبدالله عبدالغني حسن المخلافي (١٨) عاماً وغالب محمد ناجي (٥٥) عاماً من قبل مجهولين أطلقوا عليهما النار من دراجة نارية وأصيب الأول بالكتف الأيسر والرجلين والثاني في اليد اليسرى أثناء تواجده مكان إطلاق النار، وقتل في ٧/٣٠ المواطن محمد سلطان حسن (٢١) عاماً وهو يعمل في المؤسسة المحلية لمياه الصرف الصحي بطلقة نارية في البطن قتلته على الفور والفاعلون مجهولون يستقلون دراجة نارية، وقتل عبدالحميد عبدالواحد ناجي الصوفي (٥٠) عاماً إثر إصابته بطلقة نارية في الرقبة وأصيب معه في نفس اليوم في ٩/١ سمير علي سيف عقلان (٤٢) عاماً بطلقة سطحية في الرأس من قبل مجهولين وبدراجة نارية، وأصيب الجندي فريد قائد حسن في ٩/٢٦ أحد مسئولي الخدمات في قسم شرطة الجديري بطلقة نارية في الظهر وظل في حالة غيبوبة من قبل شخصين مجهولين من درجة نارية ولم يتم إلقاء القبض على الجناة.

محافظة حضرموت

أما محافظة حضرموت والتي تأتي في المرتبة الرابعة من حيث عدد الاغتيالات فقد كان نصيبها من هذه الجريمة (١٠) اغتيالات وهم: العقيد مبارك سعيد بارفعه (٤٣) عاماً مدير البحث الجنائي بالشحر، أصيب بطلقة نارية في الرقبة وحالته خطيرة من قبل شخص يستقل دراجة نارية، وقتل في ٣/٣ النقيب شائف أحمد علي محمد طالب (٣٥) عاماً من شرطة النجدة نائب مدير أمن مديرية شبام والذي أصيب بعدة طلقات في جسمه أدت إلى وفاته في الحال ولم يتم إلقاء القبض على الجناة..

وقتل الرقيب بدر محمد سيلان يعمل في البحث مديرية غيل باوزير بأربع طلقات نارية في جسمه أرداه مجهولون قتيلاً على الفور بواسطة دراجة نارية ولاذوا بالفرار، كما قتل المواطن سعيد شيخ عمر باوزير (٦٣) عاماً بطلقة نارية في الرقبة في ٧/٢٣ توفي على الفور ولاذ الجناة بالفرار، وأصيب المساعد أول صالح فرج سعيد باضريس (٥١) عاماً يعمل في الأمن السياسي بثلاث طلقات في الرأس في ١٠/١٣ من قبل شخصين مجهولين يستقلان دراجة نارية، وقتل العقيد أحمد سعيد مبارك بارمادة (٦٠) عاماً وهو نائب مدير الأمن السياسي

بحضرموت بعشر طلقات نارية في ١٢/١١ أردته قتيلاً على الفور والفاعلون مجهولون وبدراجة نارية، كما قتل الجندي شاكر عوض الباني (٣٨) عاماً وهو من اللواء ٢٧ ميكا في ١٢/١٦ بعدة طلقات نارية في أنحاء متفرقة من جسمه أدت إلى وفاته في الحال من قبل مجهولين ومن دراجة نارية أيضا، وقتل عبدالمجيد عوض العاجم (٣٢) سنة بثلاث طلقات نارية في الصدر والبطن والظهر أدت إلى وفاته في الحال من قبل مجهولين في ١٢/٢٥ ولاذ الجناة بالفرار، كما أصيب حميد عبدالله أبو مفلح (١٩) عاماً وهو من الأمن المركزي حراسة الكهرباء في ١٢/٢٦ بطلقة نارية في الرجل اليسرى من قبل مجهولين وبدراجة نارية، وقتل المساعد مطيع محمد عمر باقطبان (٥٨) عاماً في الأمن السياسي بطلقات في صدره وفي مقدمة رأسه وظهره أدت إلى وفاته على الفور من قبل أشخاص مجهولين وبدراجة نارية في ١٢/٢٩ ولم يتم إلقاء القبض على الجناة..

جدول رقم (١٤) يوضح الاغتيالات التي تمت للعسكريين والمدنيين والأجانب خلال العام ٢٠١٢م

العمل / الحالة	عسكريون		مدنيون		أجانب		الإجمـــــالي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الاعتداء	٤٩	%٦٣.٦٤	٢٦	%٣٣.٧٧	٢	%٢.٦	٧٧	%١٠٠

محافظة الضالع

مخطط رقم (١٢) يوضح الاغتيالات التي تمت بحق العسكريين والمدنيين

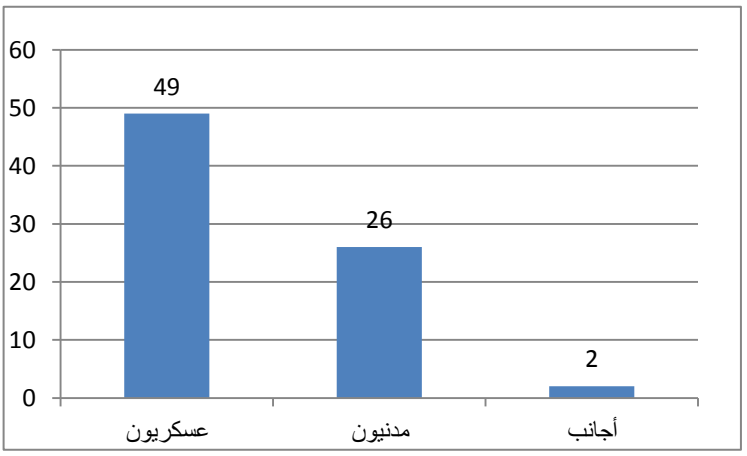

وتأتي محافظة الضالع في المرتبة الخامسة من حيث عدد القتلى والاغتيالات التي تعرض لها عسكريون ومدنيون بواسطة الدراجات النارية (دراجات الرعب) وكان نصيبها (٨) حالات اغتيال خلال العام ٢٠١٢م، إذ أصيب المواطنان خليل محمد يحيى (٢٠) عاما وأمجد عبدالله مثنى سيف (٣٠) عاما بطلقات نارية الأول أصيب في كعب الرجل اليمنى وأصيب الثاني بشظية في الرجل اليمنى من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية كان ذلك في ٣/٦ وأصيب الرقيب مبروك راجح سعد (٢٤) عاماً من إدارة أمن الضالع في ٥/١٩ بشظية خلف رأسه من قبل مجهولين يستقلون دراجة نارية، كما أصيب الجندي فتح محمد ناصر المندي (٢٠) عاماً من

الأمن المركزي بالضالع بطعنة في كتفه الأيمن من قبل أشخاص مجهولين كانوا يستقلون دراجة نارية في ١٠/٢٤ ولاذوا بالفرار.

وقتل في ١٠/٢٤ الجندي في اللواء ٣٥ مدرع صادق أحمد عبده محمد الزاهبي (٢٥) عاماً بعدة طلقات نارية من قبل مجهولين وأصيب معه المواطن محروس قائد مسعد مثنى (٢٠) عاماً من قبل مجهولين في نفس اليوم.

مخطط رقم (١٣) يوضح نسبة الاغتيالات التي تمت بحق العسكريين والمدنيين

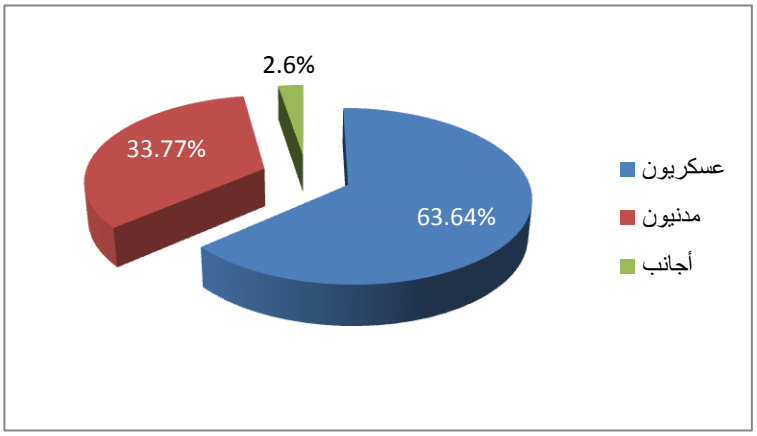

وقتل الجندي محمد علي المهجري (٢٧) عاماً وهو من الكتيبة (٦٤) اللواء (٣٥) مدرع في ١٢/١١ إثر إصابته بطلقة نارية في الرأس وأصيب الجندي علي حيدر المهجري (٣٠) عاماً بأربع طلقات في الرجل اليمنى واليد اليسرى وحالته خطيرة في نفس اليوم من قبل مجهولين ولم يتم إلقاء القبض على الجناة.

محافظة البيضاء

تعرض شخصان لعملية اغتيال في رداع م/ البيضاء لعملية اغتيال، الأول غازي سعيد بيدحه (٤٣) عاماً يعمل بالأمن السياسي برداع في ٧/١٩ وقتل على الفور بعدة طلقات نارية من قبل مجهولين كان يستقلون دراجة نارية، وقتل طه محمد أحمد بكاري (٢٠) عاماً بعدة طلقات نارية أردته قتيلاً في الحال في ١٠/٩ من قبل مجهولين كانوا يستقلون أيضا دراجة نارية ولم يتم إلقاء القبض على الجناة.

محافظة ذمار

وفي محافظة ذمار قتل شخص مجهول المقدم عبدالله صالح أحمد علي السعيدي (٤٠) عاماً مساعد مدير أمن ذمار لشئون الشرطة وعلي عبدالله مرشد اليمني يعمل في الأمن السياسي بإطلاق النار عليهما في الرأس وأرداهما قتيلين في الحال ولم يتم القبض على الجاني.

محافظة عدن

أما محافظة عدن كان نصيبها من الاغتيالات شخصاً ومرافقه وهو العقيد عبدالله الموزعي ومرافقه بسام أحمد منصور في منقطة الشيخ عثمان من قبل مجهولين، أصيب الموزعي بطلقة في يده اليسرى في ٣/٥ وأصيب مرافقه بطلقتين في الرجل ولاذ الجناة بالفرار بدراجتهم النارية ولم يتم إلقاء القبض على الجناة.

محافظة الحديدة

قتل المواطن فيصل عبدالسلام أحمد صالح البكاري (٣٧) عاماً إثر تعرضه لطلقتين ناريتين في بطنه وكتفه في ٦/٨ من قبل مجهول أطلق عليه النار وأرداه قتيلاً ولاذ بالفرار بدراجته النارية ولم يتم إلقاء القبض على الجاني.

محافظة أبين

قتل الجندي محمد حسين أحمد هادي الأحلسي في ٥/١٨ في نقطة العين التابعة للأمن المركزي بعدة طلقات في فخذه الأيمن وقتل بعد صراع مع الإصابة، من قبل مجهولين كانوا يستقلون دراجة نارية ولم يتم إلقاء القبض على الجناة.

وتعطي الجداول المبينة أعلاه أعداد ونسب عمليات الاغتيالات التي تمت بواسطة الدراجات النارية بحسب كل محافظة وبحسب العمل وبحسب الإصابات وبحسب الأداة المستخدمة والأشهر التي حدثت فيها عملية الاغتيالات.

والملاحظ في الأغلب – إن لم يكن في كل عمليات الاغتيالات التي تمت بواسطة الدراجات النارية – أنه لم يتم إلقاء القبض على الجناة وهو ما بث الرعب ليس فقط في أوساط الضباط والجنود وإنما في الأوساط الشعبية بسبب الانفلات الأمني الذي تشهده البلاد منذ عامين فضلاً عن انتشار الأسلحة في كثير من المناطق اليمنية بل وسهولة اقتنائها من أي مكان فضلاً عن عدم وجود قانون يمنع حمل السلاح بل وحيازته وهو ما زاد من عمليات القتل والاغتيالات والتقطعات وغيرها من الانتهاكات.

الفصل الخامس

الحق في الحرية

الاعتقال والإخفاء القسري

الحق في الحرية

الاعتقال والإخفاء القسري

مقدمة

جرَّمت المواثيق والمعاهدات الدولية الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإخفاء القسري وتقييد حرية الأشخاص وإخفائهم قسراً، ومثله فعل الدستور اليمني والقوانين النافذة في البلاد، لكن هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية والتزمت بها أمام المجتمع الدولي وكذا القوانين اليمنية لم ترَ النور ولم يتم العمل بها، إذ أنها تُنتهك بطرق شتى وبوسائل عديدة، وباتت حقوق الإنسان مهددة على الدوام من قبل منتهكي حقوق الإنسان، ولم تبذل الجهات الرسمية - إلا القليل - الجهد الكافي والتدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان في البلد..

ولم تتخذ الحكومة التدابير المؤسسية التشريعية وغيرها للقضاء التدريجي على مصادر انتهاكات حقوق الإنسان وحريته الأساسية وتوفير شروط الحماية عملاً بما كفلته الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والدستور والقوانين، لا بل إنها - الحكومة – ساهمت في تعزيز بعض من هذه الانتهاكات، كما أن الأحزاب السياسية لم تقدم توصيات حقيقية ولم تقم بعمل جاد للضغط على الحكومة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة، بل إن بعضاً منها ساهم في الانتهاكات بطريقة أو بأخرى، وإلى حد لابأس به، فقد عمل عدد غير قليل من منظمات المجتمع المدني على ممارسة الضغط على النظام والحكومة لوضع حدٍّ لانتهاكات حقوق الإنسان نجحت في بعض الأحيان وأخفقت في أحايين كثيرة بسبب تعنت الحكومة وأجهزتها الأمنية المختلفة وخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري، ومارست هذه الأجهزة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان..

إذ شهد العام ٢٠١١م عديد انتهاكات تمثلت في القتل والتعذيب والضرب واعتقال المئات من المتظاهرين وإخفاء العشرات المطالبين بإسقاط نظام الرئيس علي عبدالله صالح، بلغ حسب بعض منظمات المجتمع المدني - أكثر من ثلاثة آلاف معتقل - أطلقت السلطات حسب هذه

المنظمات كثيراً ممن اعتقلتهم ولم يتبق سوى القليل منهم[1] مازالوا معتقلين ومخفيين قسراً إلا أن الأجهزة الأمنية والرسمية تنفي تماماً وجود معتقلين في السجون المختلفة (الأمن القومي- السياسي- الاستخبارات- الأمن المركزي وغيرها من السجون) تقول وزيرة حقوق الإنسان حورية مشهور أنها التقت بالقائمين على هذه السجون وأنهم أكدوا لها عدم وجود أي معتقل أو محتجز وأن جميع الذين اعتقلوا خلال الثورة الشبابية الشعبية السلمية فبراير ٢٠١١م سواء في المسيرات أو المظاهرات أو اعتقلوا من أماكن أعمالهم أو من الشوارع أو من أماكن مختلفة - أطلقوا جميعاً- إلا أن بعضاً من منظمات المجتمع المدني[2] مازالت تؤكد أن ثمة أشخاصاً مازالوا معتقلين لدى الأجهزة الأمنية - ليس في سجونها وإنما في أماكن وبيوت وسجون خاصة وأن الأجهزة الأمنية على علم بها - كما أن أشخاصاً مازالوا مخفيين قسراً حتى هذه اللحظة بحسب هذه المنظمات ولم يعرف أهاليهم عن مصيرهم شيئاً إلى الآن وبدأ الشك يساور أسر بعض المختفين قسراً من أن ذويهم قد قضوا في السجون السرية بعد أن وجد أشخاص اختفوا لفترة طويلة قضوا نحبهم وتم دفنهم بمعرفة أسرهم أو بدون علمهم، وما الجثث المجهولة التي دُفنت في آخر جمعة من رمضان إلا أن تكون بعض منها لمخفي أو معتقل قتل ودفن دون معرفة أسرهم التي ما زالت تنتظر عودتهم حتى هذه اللحظة.

وهنا يطرح سؤال نفسه بقوة لماذا لايزال هؤلاء الأشخاص معتقلين ومخفيين إلى الآن رغم التوافق الوطني وتغيير قادة الأجهزة الأمنية المحسوبين على النظام السابق؟ سؤال بحاجة إلى إجابة واضحة !.

خلفية عن الاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري:

مع اندلاع الثورة الشبابية الشعبية السلمية في ١١ فبراير ٢٠١١م ضد نظام علي عبدالله صالح وأركان حكمه، بدأ مسلسل الاعتقال والحجز والإخفاء القسري سواء للمشاركين بالثورة الشبابية الشعبية السلمية أو للصحفيين أو موالين ومتعاطفين مع الثورة، وفي الوقت الذي كان علي عبدالله صالح يجاهر بحماية الثورة الشبابية الشعبية السلمية، وأنه مع مطالب الشباب شريطة عدم تدخل الأحزاب السياسية فيها كي لا تستولي عليها - حسب تصريحات صالح - وأنه ردد مراراً وتكراراً أنه مع مطالب الشباب ومستعد لتلبيتها، وكان يعتقد أن مطالبهم تقتصر في التوظيف أو مطالب خدمية، لكن مطلب الشباب كانت أكبر من درجة وظيفية، إنهم كانوا ينشدون الحرية والتغيير والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان والدستور والقوانين..

وهنا بدأ نظام علي عبدالله صالح باعتقال واختطاف واحتجاز وإخفاء كل من انضم إلى الثورة أو تعاطف معها أو أيّدها، وبدأت الأجهزة الأمنية بمتابعة وملاحقة الكثير من الثوار، واعتقلت الأجهزة الأمنية -الأمن القومي، السياسي، الاستخبارات العسكرية، الحرس الجمهوري،

---

١ منظمات هود - سواسية - مساواة - حماية.

٢ هود - سواسية.

وغيرها من الأجهزة الأمنية والعسكرية- المئات سواء الذين كانوا يخرجون في المسيرات والمظاهرات أو يتم اختطاف واعتقال البعض منهم من مرافق عملهم أو من الطرقات أثناء سفرهم أو من المدن، وتم الزج بالمئات في السجون التابعة للأجهزة الأمنية والعسكرية سواء في صنعاء أو تعز أو عدن أو أرحب ونهم وبني جرموز والحديدة وحضرموت وغيرها، أطلق سراح البعض وظل البعض الآخر أشهراً في سجون الأجهزة الأمنية، تابعت بعض منظمات المجتمع المدني الحقوقية المعتقلين وخاطبت الجهات الرسمية (النائب العام – وزارة حقوق الإنسان – الداخلية - الأجهزة الأمنية - السياسي - القومي - وغيرها) وطالبتهم بالإفراج الفوري عن المعتقلين باعتبار بقائهم في السجون مخالف للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية، أفرج عن البعض منهم وظل البعض في سجون النظام المختلفة، لكن هذه المنظمات المعنية بمتابعة مصير المعتقلين أكدت أن الغالبية من المعتقلين على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية قد أفرج عنهم ولم يتبقَ سوى القليل جداً في السجون، وخاطبت منظمات هود، سواسية، رقيب، حماية، وغيرها النائب العام ووزارتي الداخلية وحقوق الإنسان والأجهزة الأمنية والعسكرية المختلفة بالإفراج عن المعتقلين باعتبار ذلك مخالف لكل معايير حقوق الإنسان.

الاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري:

خلفية قانونية:

أكد الدستور على (العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة) [1]، وبالتالي فإن اليمن بهذا النص أصبح ملزماً باحترام ما ورد فيه وتطبيقه واقعاً عملياً، إلا أن ما هو مكتوب شيء وما يمارس على أرض الواقع شيء آخر، إذ أقدمت الأجهزة الأمنية على اعتقال المئات من الأشخاص واحتجازهم وإخفاء بعضهم، وهذا مخالف لنص المادة آنفة الذكر ولنصوص أخرى، كما نص الدستور على:-

أ- أن تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ،ويحدد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب – لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون، وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً كما يحظر القسر على الاعتراف

---

١ المادة (٦) من الدستور اليمني.

أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يُقدم للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه، كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

هـ - يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليه كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها [1].

والمتتبع لنص المادة يدرك تماماً أن كل الذين اعتقلوا لم يكن لدى جهات اعتقالهم أي أمر من النيابة العامة أو أي حكم من أي محكمة مختصة، فضلاً عن سوء معاملة المعتقلين داخل أماكن اعتقالهم وتعرض من التقينا بهم - المفرج عنهم - للتعذيب والضرب والإهانات – يقول المفرج عنه حسام الحكيمي[2] أنه تعرض للتعذيب في الأمن العام، وظل أكثر من خمسة أشهر يتنقل بين أقسام الشرطة في العاصمة صنعاء والبحث الجنائي وهو معصوب العينين ويقول في شهادته أنه كان يربط في يديه وقدميه ويتم توصيل الكهرباء إلى الحديد المربوط به يديه وقدميه إلى أن يغيب عن الوعي، وكان يربط على عمود حديدي بما يسمى (بالشواية) وهو مقيد ويظل ساعات طويلة وهو على هذه الحالة، وأنه كان في زنانة انفرادية لا تتجاوز مترين في متر، فضلاً عن حرمانه من قضاء حاجته متى ما أراد إلى غير ذلك من أساليب التعذيب المختلفة، وكان اعتقاله في شارع الزبيري بالعاصمة صنعاء على ذمة مشاركته في الثورة الشبابية الشعبية السلمية وأخذت منه - كما يقول - فلوسه وتليفونه النقال وبعض الأوراق ولم تعد إليه إلى اليوم بعد أن أفرج عنه بعد خمسة أشهر من اعتقاله ولم تبلغ أسرته باعتقاله ولم

---

١ المادة (٤٨) من الدستور اليمني.

٢ من جلسة استماع للحكيمي في دورة تدريبية عن تقصي الحقائق نظمتها منظمة صحفيات بلا قيود – أبريل ٢٠١٢م.

يعرف أحد عن ذلك سوى قصاصة خرجت منه بمساعدة أحد عسكر الحراسة أخرجها إلى أحد أقاربه وهو ما كشف عن مكان اعتقاله إلى أن عرفت أسرته مكانه وبدأوا بالبحث عن وسيط للإفراج عنه بضمان، ويضيف حسام أنه رفض كتابة تعهد للأجهزة الأمنية بعدم عودته إلى ساحة التغيير بصنعاء وهو ما أطال مدة بقاءه في المعتقل.

وينص الدستور على (المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره) [١].

وينص قانون الجرائم والعقوبات على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته، أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر، أو بغرض الكسب، أو كان المجني عليه قاصراً، أو فاقد الإدراك، أو كان من شأن سلب الحرية تعرض حياته أو صحته للخطر [٢].

وينص القرار الجمهوري بأن:

١- الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا، ويجب أن تستند إلى القانون.
٢- تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافاً للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أوفي الحكم أو أمر القاضي [٣].

- الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة، ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون [٤].

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثني عشرة سنة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدثٍ فتكون العقوبة عشرين سنة، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص، أو الدية والأرش، على حسب الأحوال إذا ترتب على

١ المادة (٤٧) من الدستور اليمني.
٢ المادة (٢٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لعام ١٩٩٤م.
٣ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية مادة (٧).
٤ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية مادة (١١).

الاعتداء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام[١].

- تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظفاً عاماً[٢]

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لعام (١٩٩٤) في مجمله يحتوي على مجموعة من القواعد والإجراءات الواجب اتباعها إزاء الأشخاص المتهمين أو المشبوهين بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون؛ فإن هذه الإجراءات والقواعد أصلاً حقوق المتهم المؤدية إليها، ومع هذا فقد أكد القانون في الباب الثاني المهام الأساسية على ما جاء في الدستور من شخصية المسؤولية الجزائية وكون المتهم بريئاً حتى يدان، وحظر أنواع التعذيب ومنع الاعتقال خارج نطاق القانون وهو ما تضمنته أحكام المواد (٣-١١) من القانون.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه [٣]) كما ينص على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً [٤]) ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه[٥]).

وبمقارنة النصوص التشريعية اليمنية في الدستور والقوانين- ذات الصلة بجريمة الاعتقال والاحتجاز التعسفي - بالمواثيق الدولية يتضح أنها من الناحية النظرية لا تختلف عنها كثيراً من حيث الجوهر، لكن الممارسة على أرض الواقع ترمي بهذه النصوص عرض الحائط.

يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يُقدم شخص- يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته أو جهة رسمية سواء كانت أمنية أو عسكرية أو مدنية- بحرمان شخص أو أشخاص - بدون مسوغ قانوني - من حريته عن طريق احتجازه واعتقاله في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو مكان غير معلوم إلا لجهة الاعتقال أو وضعه تحت الإقامة الجبرية، وأول ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٦] هو متطلب قانونية التوقيف التوقيف والاعتقال والاحتجاز، ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقاً لإجراءات غير مقررة تقريراً واضحاً في القانون أو تنافي القانون، أو تم القبض عليه وسجنه

١ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية مادة (٢).
٢ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية مادة (٨).
٣ المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤ المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٥ المادة (١/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٦ المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من قبل شخص أو جهة غير مخولة، أو تم إبقاؤه في السجن بعد انقضاء مدة العقوبة – إذا كان الاعتقال قانونياً – أو توقيفه واحتجازه في غير الأماكن المحددة لذلك وفقاً للقانون.

كما عرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦) بأن الإخفاء القسري هو (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون)[١].

وقد فرقت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بين حالات الاختطاف التي تقوم بها الدولة أو أحد من تابعيها، وبين الحالات التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات العادية، فأوجبت مسؤولية الدولة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة تلك الأفعال وتحميلها مسئولية عدم اتخاذ ذلك، إذ نصت على أن (تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة بالمادة (٢) التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة ولتقديم المسئولين إلى المحاكمة) [٢].

صحيح أنه لا يوجد في القانون اليمني تعريف محدد للإخفاء ومن ثم لا عقوبة، كما أن الاختطاف قد جاء في إطار تحديد عقوبته في المادة (٢٤٩) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م ونصت المادة (٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع على معاقبة كل من يحتجز أي شخص كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره....) وهدف بالمجمل إلى محاربة حالات بعينها ولم يتضمن أي إشارة أو عقاب لحالات الإخفاء القسري التي تقوم بها السلطات ضد الأفراد في المجتمع سواء في إطار تعسفها في استعمال سلطتها أو في خلاف ذلك.

ويعتبر الإخفاء القسري انتهاكاً مركباً يترتب عنه المسّ بكل حقوق الإنسان المحمية دولياً وعلى رأسها الحق في الحياة والحرمان التعسفي من الحرية والذي يكون متبوعاً في العديد من الحالات بالحرمان من الحق في الحياة وذلك إما بسبب تجاوز استعمال السلطة أو الاستعمال غير المناسب أو المفرط للقوة من قبل السلطات العمومية لمواجهة أحداث اجتماعية أو نتيجة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة [٣].

إن اعتقال أي شخص بالمخالفة للقانون يعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة في الدستور والصكوك الدولية، ويتعاظم الأمر عند قيام السلطات الحكومية باعتقال أي شخص مع عدم التسليم بذلك

---

١ المادة (١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
٢ المادة (٣) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
[٣] حالة حقوق الإنسان في اليمن ـ الأمن أداة أم مسئولية ـ الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠م.

الاعتقال أو إخفاء وجوده لديها، حيث يشكل ذلك الفعل إنهاءً كلياً لكل الضمانات الأساسية المقررة بالمواد من (١- ١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد (٤١، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من الدستور اليمني، ويفتح الباب أمام انتهاك هو من أخطر الانتهاكات لهذه المواد.

وتشكل حالات الإخفاء القسري التي تقوم بها أجهزة الدولة أو موظفوها ضد مواطنيها انتهاكاً متعدد الأوجه ومتواصلاً للكثير من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والمحلية، ويعد الإخفاء القسري شكلاً من أشكال الاختطاف الرسمي والممنهج عند ارتكابه من قبل السلطات الرسمية أو أحد موظفيها.

إن ممارسة السلطات العامة للإخفاء القسري لمواطنيها يدخل ضمن الجرائم المصنفة بأنها جرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري والتي تنص على أنه (تشكل ممارسة الإخفاء القسري العامة أو الممنهجة جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون)، وبالتالي فإن جرائم الإخفاء القسري التي قامت بها الأجهزة الأمنية والعسكرية جرائم تخضع للمساءلة الدولية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية في حالة عدم قيام الحكومة بمعاقبة مرتكبيها وإحالتهم للمساءلة والمحاكمة [١].

"يقول المحامي عبدالعزيز البغدادي – عضو مجلس أمناء المرصد اليمني لحقوق الإنسان – إن المصطلح المتداول كثيرا حول " الاختفاء القسري " إنما يقصد به " الإخفاء القسري " وليس الاختفاء لأن الاختفاء يعني لغة أن الشخص نفسه اختفى، وهذا يناقض فعل الإخفاء الذي يأتي بفعل مادي عنفي من طرف آخر هو فاعل الإخفاء بالقوة أو العنف، والإخفاء قد يقع من شخص أو عصابة أو من قبل جهاز أو مؤسسة بيدهم سلطة الضبط، فيستخدمون هذه السلطة بالمخالفة للدستور والقوانين أو باستغلال للسلطة، ويؤدي هذا الفعل إلى إخفاء الفرد أو الأفراد عن أهلهم وذويهم وعن محيطهم الاجتماعي ".

ويضيف البغدادي "أن اليمن لم تنص صراحة في قوانينها المحلية على جريمة الإخفاء القسري إلا أنها تناولته جزئيا عند ارتكابه من قبل الأفراد أو المجموعات غير الرسمية، ولم تنص صراحة على الحالات التي ترتكبها السلطات الحكومية وموظفيها، ويبقى ما ورد في التشريعات المحلية وخاصة قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم(٢٤) لعام ١٩٩٨م لا يلبي الحاجة إلى محاربة جريمة الإخفاء القسري كون هذا القانون جاء تلبية لمعالجة وقائع الاختطاف التي يقوم بها بعض أفراد القبائل أو العصابات للأجانب في اليمن، وبالتالي فإن مرتكبي جرائم الإخفاء القسري من موظفي السلطات يظلون في منأى عن المساءلة القانونية ويترك المجال مفتوحاً لمزيد من الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون، على الرغم من أن

١ المحامي عبدالعزيز البغدادي – المرجع السابق.

الممارسات التي تقوم بها السلطات الرسمية وأفرادها في اختطاف الأشخاص وإخفائهم لفترات طويلة أو قصيرة لا تختلف كلياً عن الممارسات التي يرتكبها أفراد العصابات عندما تقوم بالاختطاف، ورغم أن هذا الأمر لا يمكن القياس عليه كون أفراد العصابات الذين يقومون بالاختطاف وإخفاء الأشخاص يعملون خارج القانون ولا يملكون الأدوات القانونية لتدبير فعلهم؛ خلافاً لسلطات الدولة التي تمارس عمليات الاختطاف وهي تملك الوسائل القانونية؛ نجد أن أفعال هذه العصابات تكون أرقى بمفهوم المخالفة من فعل الدولة وسلطاتها عن ممارسة عمليات الاختطاف لمواطنيها وإخفائهم وعدم الاعتراف بوجودهم وحرمانهم من حماية القانون والدستور والتي هي مسئولة عن حمايتها وإعمال نصوصها وأحكامها، إذن لا يوجد في القانون اليمني تعريف محدد للإخفاء ومن ثم لا عقوبة " [1].

ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن كل من يقبض عليه يجب أن يُقدم إلى قاض أو مدّع عام في غضون ٢٤ ساعة ويجوز له تمديد فترة الاعتقال لمدة سبعة أيام أو الأمر بإخلاء سبيله وتمديد فترة الاعتقال لمدة أقصاها ستة أشهر، وينبغي الحصول على أمر من المحكمة مع مراجعته دورياً من قبل قاض أو محكمة، وبعد ذلك ينبغي إطلاق سراح المعتقل إذا لم توجه إليه تهمة، كما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن للمعتقلين الحق في رفض الرد على الأسئلة في غياب المحامي.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

١- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
٢- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأي تهمة توجه إليه.
٣- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر تخوّل قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

١ المحامي عبدالعزيز البغدادي – حالة حقوق الإنسان في اليمن - الأمن أداة أم مسؤولية - الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م.

٤- يحق لكل من يحرم من حريته -نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف- مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.
٥- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

وبالفعل فالأحكام الواردة في القانون اليمني والتي تجيز الاعتقال لفترات طويلة من دون تهمة تعتبر غير متسقة مع هذه المادة، كما تنص المادة (٩) على أن (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولكل شخص حرم من حريته في التوقيف والاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة، لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني).

اعتقال خارج القانون

يدرك القاصي والداني أن عملية الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإخفاء القسري جرائم ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية – بل هي كذلك - وهي جرائم محرمة في كل المعاهدات الدولية وفي التشريعات اليمنية، وإنها وإن كانت محرمة بنص الدستور والقوانين النافذة إلا أن مرتكبيها لم يقدموا إلى المساءلة والتحقيق ومن ثم المحاكمة لينالوا جزائهم وعقابهم على ما ارتكبوه من جرم بحق أبرياء كل ذنبهم أنهم خرجوا يطالبون بالحرية والتغيير والعيش بشكل أفضل في مجتمع عانى كثيراً من الظلم والقهر وانتهاك حقوق الإنسان.

لم تؤثر ثورات الربيع العربي على شعوب البلدان التي ثارت على حكامها، بل إن هذه الثورات انتقلت بسرعة البرق إلى اليمن وخرج مئات الآلاف من اليمنيين في الحادي عشر من فبراير ٢٠١١م مطالبين بإزاحة نظام علي عبدالله صالح وأركان حكمه..

بدأت بثورة شبابية طلابية خالصة سرعان ما امتدت لتشمل شرائح المجتمع اليمني ككل في أكثر من سبعة عشر محافظة يمنية، لكن الأجهزة الأمنية والعسكرية تصدت لهذه الجماهير المطالبة بالحرية والتغيير بكل ما أوتيت من قوة، فمارست أعمال القمع والقتل والاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري، وسقط المئات من القتلى وعشرات الآلاف من الجرحى وخلفت المئات من المعاقين جزئياً وكلياً، والمئات من المعتقلين والمختفين قسراً سواء في سجون

الأمن أو الجيش أو في أماكن اعتقالات سرية، كما تؤكد كثير من منظمات المجتمع المدني[1] وشهادة من أفرج عنهم، يقول من التقينا بهم أنهم كانوا في أماكن اعتقال يسمعون فيها صراخ أطفال ونساء وأصوات مشاة – وهذا يرجعونه إلى أنهم كانوا معتقلين في شقق خاصة تابعة للأجهزة الأمنية وبالتالي حين تنفي هذه الأجهزة أنه ليس لديها أي معتقل في سجونها فإنها لا تجانب الصواب لأن لديها معتقلات سرية في منازل سكنية حتى لا يكشف عنها، وقد تحصلنا على أسماء المئات من المعتقلين والمخفين قسراً من بداية الثورة الشبابية الشعبية السلمية من عديد منظمات معنية بمتابعة أوضاع المعتقلين والمخفيين قسراً والكشف عن مصيرهم وأفرج عن الغالبية منهم ولايزال البعض معتقلاً ومخفياً إلى الآن، وهو ما دفع بمصدر قضائي في مكتب النائب العام لدعوة كل من لديهم ادعاءات بوجود معتقلين سياسيين لدى أي جهة تقديم بلاغات بذلك إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وقال المصدر أن النيابة العامة سبق لها أن وجهت الأجهزة الأمنية بالإفراج عن أي معتقل على ذمة أحداث2011 م وكان الرد منها (عدم وجود أي سجين لديها).

المصدر أكد أن النيابة العامة تقوم بممارسة اختصاصاتها المخولة لها في قانون الإجراءات الجزائية، لافتاً إلى أن احتجاز حرية أي إنسان خارج إطار القانون يعد جريمة يعاقب عليها القانون[2]، هذا التصريح لم يكن ليظهر لولا مطالبات المجلس العام لمعتقلي الثورة اليمنية وأهالي المعتقلين رئيس الجمهورية بإقالة النائب العام لمخالفته للقانون في عدم إحالة المعتقلين وخاصة على ذمة تفجير مسجد الرئاسة إلى القضاء بعد التحقيق معهم رغم اعتراض المجلس على التحقيق لمخالفته للقانون.

طالب المجلس الرئيس بسرعة التوجيه بالإفراج عن المعتقلين من شباب الثورة وبدأ هذا الموضوع يأخذ اهتماماً لدى الحكومة التي شكلت لجنة لمتابعة الإفراج عن المعتقلين بصورة غير قانونية، لكن اللجنة لم تقم بعملها حتى الآن، في الوقت الذي يصعّد فيه أهالي المعتقلين ومنظمات حقوقية والمجلس العام لمعتقلي الثورة اليمنية وناشطين حقوقيين ومحامين من فعالياتهم وضغطهم على كل الجهات للإفراج عن المعتقلين بأقصى سرعة وتعويضهم التعويض العادل ومحاسبة المتسببين في اعتقالهم، وكذا سرعة الكشف عن مصير المخفيين قسراً والإفراج عنهم أو تسليم جثثهم إذا كانوا قضوا خلال فترة اختفائهم، وكان مجلس النواب أحال موضوع المعتقلين إلى لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان [3] وبدأت بلقاء بعض منظمات المجتمع المدني للعمل سوياً في ما يخص المعتقلين والمخفيين قسراً [4].

---

١ منظمات: هود – سواسية – رقيب – حماية – المجلس العام لمعتقلي الثورة اليمنية.

٢ وكالة سبأ وصحيفة الثورة 27نوفمبر 2012م

٣ تمت الإحالة في ٢٠١٢/١١/٢٦م وتم تشكيل اللجنة.

٤ تم أول لقاء بين لجنة تقصي الحقائق المشكلة من مجلس النواب وبين بعض منظمات المجتمع المدني في ٢٠١٢/١٢/٨م بمقر مجلس النواب.

وبخصوص المعتقلين الـ (٢٨) على ذمة تفجير جامع الرئاسة، يقول المحامي علوي الشاطر أن السلطات الأمنية لازالت تمارس نفس الدور المخالف للقانون وأنه ليس هناك أي دليل على المعتقلين وأن اعتقالهم دون وجه حق، مطالباً بسرعة الإفراج عن المعتقلين على الرغم من عدم تجاوب الجهات الرسمية (الداخلية - جهازي الأمن السياسي والقومي) ورغم التوجيهات من النائب العام بالإفراج عن المعتقلين، لكن لم يتجاوب أحد وعجزنا- حد قوله - كمحامين أن نقدم للمعتقلين شيئاً وعجزنا أن نوفر لهم الحماية، مطالباً بتفعيل وتطبيق القانون، قائلاً أن ما قامت به النيابة العامة أثناء التحقيقات ومنعهم حضور التحقيقات مع المعتقلين هو مخالفة للقانون [١].

إفادة المعتقل المفرج عنه ضياء الصبري

- في١٤/١١/٢٠١١م اعتقلت قوات الأمن المركزي ضياء عبده ناجي الصبري (26) عاماً سائق دراجة نارية من جولة كنتاكي شارع الزبيري بصنعاء ونقل إلى أحد السجون بمنطقة شميلة يعتقد انه يتبع الأمن العام، قال الصبري أن السجن الذي نقل إليه يتكون من بدرومين بدروم تحت الأرض وبدروم تحت الدور الأول وظل فيه خمسة أشهر، تعرض خلال هذه المدة للتعذيب والضرب بالكهرباء ومياه المجاري التي كان ينام إلى جانبه، واتهم بالسرقة ونقل في١٦/٥/٢٠١٢م إلى السجن المركزي بصنعاء وظل فيه ثلاثة أشهر حتى الإفراج عنه في٢٨/٨/٢٠١٢م، ومُنع عنه الزيارة من قبل أسرته، وحين جاء والده لزيارته أنكر حسب قوله القائمين على السجن أنه موجود، وجاء الإفراج بناءً على مذكرة من النيابة العامة بالإفراج عن المعتقلين على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية وأحداث2011 م مع عدد من المعتقلين وهم: صادق الصبري ومهيوب الوصابي ويوسف حسن الشريف ويحيى النزيلي، عوض آدم عثمان علي وإسماعيل عبدالقادر ويونس عبده الزريقي ونايف الصبري.

١ لقاء صحفي مع أهالي المعتقلين والمجلس العام لمعتقلي الثورة بحضور المحامي الشاطر في منظمة سياج ٢٤/١١/٢٠١٢م.

جدول رقم (١٥) يوضح أسماء المعتقلين في سجن الاحتياط التابع للأمن العام في منطقة شميلة بالعاصمة صنعاء – المصدر شهادة أحد المفرج عنهم الذي كان معتقل في نفس المكان وكشف عن بقية المعتقلين ٢٠١٢/١١/٢٨م.

م	اسم المعتقل	منطقة المعتقل
١	عبده سرحان عبده الشرعبي	شرعب السلام – تعز
٢	خالد عبده محمد النونو	ماوية - تعز
٣	عصام حسن أحمد الأهدل	خدير - تعز
٤	عبدالله محمد هاشم الشيبه	الجند - تعز
٥	عدنان علي سعيد الطويلي	المحويت
٦	منصور أحمد حسن اليريمي	ريمة
٧	إبراهيم أحمد إبراهيم الشاوش	بعدان - إب
٨	عبدالله عبده سرحان المعمري	البيضاء - مقيم في صنعاء
٩	علي حسن صاق الذماري	
١٠	محمد يحيى علي الوصابي	وصاب - ذمار
١١	علي حميد سعيد سالم	الحزم الجندية - تعز
١٢	خالد عبده محمد	ماوية - تعز
١٣	انس علي محمد النقيش	خمر - عمران
١٤	علي حسن قاسم دعبوش	خمر - عمران
١٥	فهد سلطان الوحش	صبر الموادم - تعز
١٦	حسن عاطف سعيد اللحجي	لحج
١٧	علي الفضيل	
١٨	عمار عايش الرداعي	
١٩	سنان حسن السلفي	
٢٠	سليم صالح سعد أحمد	
٢١	بغداد حميد عثمان الهندي	
٢٢	إبراهيم الشاوش	

ضياء قال أن لجنة من الصليب الأحمر زارت السجن المركزي حين كان نزيلاً فيه وزار السجن أيضاً رئيس نيابة شرق الأمانة إلا أنهم كانوا يجلسون في أحد مكاتب السجن ولم يقابلوا المعتقلين وحين أفرج عنه ألزمه سجانوه بكتابة تعهد بعدم العودة إلى ساحة التغيير وبُصّم على ذلك، وهو يعتزم - كما أخبرنا - أنه سيرفع دعوة ضد من اعتقله إلى النيابة العامة لاستعادة حقه وتعويضه ودراجته النارية وتليفونه السيار وبطاقته الشخصية.

وأضاف أن أحمد علي قائد الحرس الجمهوري ونجل علي عبدالله صالح كان يزورهم كل أسبوع وأخبرهم أنه سيحولهم إلى النيابة العامة أو سيفرج عنهم بعد اعتقالهم مباشرة لكنه لم يفِ بوعده وظلوا معتقلين أشهر عديدة حتى تم الإفراج عنهم لاحقاً بأمر من النائب العام رغم طول مدة بقائهم في المعتقلات

ضياء عبده ناجي الصبري الذي أفرج عنه بعد ستة أشهر من اعتقاله كشف لنا عن سبعة عشر معتقلاً كانوا معه بمن فيهم عبدالله عبدالإله قايد العامري (الصبري) وهؤلاء لم يُبلغ أحد منهم

عن خروجه لا إلى منظمات المجتمع المدني التي تتابع قضاياهم وعلى رأسها منظمة هود، كما أن لا أحد من هؤلاء الأسماء أبلغ لجنة النظام بساحة التغيير بصنعاء وهو أمر معتاد حين يتم الإفراج عن أي شخص يبلغ هذه المنظمات واللجنة التنظيمية بالساحة إلا أنه لم يبلغ أحد عن ذلك وهذا يعني أن هؤلاء الـ (17) شخصاً مازالوا معتقلين إلى اليوم في سجن الاحتياط التابع للأمن العام في منطقة شميلة بالعاصمة صنعاء، وحتى العام ٢٠١٢م لم يعرف ما إذا كان قد تم إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين والكشف عن مصير المخفيين قسراً، وبالتالي فإن على الجهات الرسمية سرعة العمل على التأكد من بقاء هؤلاء المعتقلين في السجن وإطلاق سراحهم.

إطار رقم (١٠): إفادة مراد الفضيل بشأن أخيه علي

قال إن أخيه اعتقل على ذمة الرئاسة لكنهم لم يجدوا عليه أي شيء وقال أن مدير التحقيقات يريد وسيطاً كي يفرج عنه، وأكد مراد أن أخاه علي كان يتعرض للتعذيب والضرب في الأمن القومي وظل أكثر من شهر إلى أن حُول إلى الأمن السياسي وهناك التقاه مراد بعد أن كان مخفياً لفترة طويلة ولم يُعرف عنه شيئاً وهو الأن معتقل في الأمن السياسى ولكن ليس ضمن الـ٢٨ المتهمين فى قضية جامع دار الرئاسة.

المعتقلون على ذمة تفجير جامع الرئاسة

يقول علي جابر جمعان محامي المعتقلين على ذمة تفجير مسجد الرئاسة أنهم لم يحضروا تحقيقات النيابة مع بعض المعتقلين وحضروا بقية التحقيقات، بعد أن أكد أن الأمن السياسي أخفى بعض المعتقلين قسراً لمدة سبعة إلى ثمانية أشهر ولم يكشف عنهم إلا بعد هذه المدة.

قال جمعان لم نحضر التحقيقات أمام النيابة مع أحد عشر شخصاً رغم أن لدينا توكيلات وأذن من أسرهم وأهاليهم، لكن النيابة تعسفت في عدم حضورنا - حسب قوله - وأوهمت النيابة المعتقلين أن المحامين يريدون مبالغ مالية كبيرة (٥ ملايين ريال) وهم لم يأخذوا شيئاً، وأقنعتهم أن يدافعوا عن أنفسهم، على الرغم من أن أغلبهم لا يعرفون أنهم أمام النيابة العامة وكأنهم لا زالوا في مرحلة جمع

جدول رقم (١٦) يوضح أسماء المعتقلين على ذمة تفجير مسجد الرئاسة - المصدر منظمة هود.

م	اسم المعتقل	صفته	تاريخ اعتقاله
١	علي راجح تميم	عسكري	٢٠١١/٦/٢م
٢	حسن مبخوت الثلايا	مدني	٢٠١١/٦/٣م
٣	عبدالله ناجي جعدور	عسكري	٢٠١١/٦/٦م
٤	محمد صالح هادي الوزير	عسكري	٢٠١١/٦/٩م
٥	عبدالله سعد الطعامي	عسكري	٢٠١١/٦/١٨م
٦	عبدالغني علي العبال	عسكري	٢٠١١/٦/٢٤م
٧	غالب العيزري	عسكري	٢٠١١/٦/٢٤م
٨	يحيى عبدالله ريمان	عسكري	٢٠١١/٧/٢م
٩	أية الله الدحومه	عسكري	٢٠١١/٧/٢م
١٠	زياد أحمد مؤنس	عسكري	٢٠١١/٧/٢م
١١	عبدالله علي الخضمي	عسكري	٢٠١١/٧/٣م
١٢	محمد أحمد عمر	عسكري	٢٠١١/٧/٤م
١٣	عبده صالح الشريف	عسكري	٢٠١١/٧/٧م
١٤	عبد الخالق أبو رويه	عسكري	٢٠١١/٧/١٠م
١٥	خالد علي عطية	عسكري	٢٠١١/٧/١٢م
١٦	إبراهيم الحمادي	مدني	٢٠١١/٧/١٧م
١٧	حجاب علي وهبان	عسكري	٢٠١١/٧/١٨م
١٨	سعد سعد الهدادي	عسكري	٢٠١١/٧/١٨م
١٩	توفيق ناصر علي الرحيلي	عسكري	٢٠١١/٧/٢٥م
٢٠	محمد القرهمي	عسكري	٢٠١١/٨/١م
٢١	حسين الضبياني	عسكري	٢٠١١/٨/٢م
٢٢	محمد صالح القديمي	عسكري	٢٠١١/٨/٢م
٢٣	توفيق عبدالله الزهومي	عسكري	٢٠١١/٨/٢م
٢٤	محمد علي المدسم	عسكري	٢٠١١/٨/٦م
٢٥	جمال عبدالله الظفيري	مدني	٢٠١١/٨/٧م
٢٦	محمد عبدالله الأسعدي	مدني	٢٠١١/٨/٩م
٢٧	مهدي صالح النجار	مدني	٢٠١١/٨/٩م
٢٨	شعيب محمد الهجري	مدني	٢٠١١/٨/٢٠م

الاستدلالات الأولية أمام الأجهزة الطبية والأمنية وأتهموا بتشكيل عصابات مسلحة، وأضاف جمعان - من حضرنا معهم التحقيقات لم يعترف أي شخص منهم أنه شارك أو ساهم أو خطط أو موّل أو نفذ فيما نسب إليه من التهم، وقال إن النيابة لم تقدم هؤلاء المعتقلين إلى المحكمة خشية من المخالفات التي ارتكبتها أثناء التحقيقات مثل تمديد فترة الحبس والقبض والتفتيش كان مخالفاً للقانون وانتهاك حرمة المساكن دون إذن بالتفتيش أو القبض من الجهة المختصة أو إذن من النيابة أو المحكمة، إضافة إلى إخفاء المعتقلين قسراً لمدة من ستة إلى سبعة أشهر وكذا الإكراه على الاعتراف والتهديد والضرب والتعذيب، ولهذا لم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة المعتقلين خشية من أن تُكشف مخالفات الجهات الأمنية والنيابة لبطلان جميع مراحل جمع الاستدلالات لأنها بنيت على باطل وما بني على باطل فهو باطل، ويؤكد جمعان أن هناك سيناريو ومسرحية لفقت للمعتقلين من أناس مختصين في إخراج هذا السيناريو للتغطية على الفاعلين الأصليين.

وقال أن النيابة العامة وبنص القانون لا يحق لها حبس المتهم احتياطياً أكثر من 45 يوماً وتمدد لفترة لا تتجاوز ستة أشهر وبعد مضي ستة أشهر على حبس المتهم احتياطياً على ذمة النيابة يعتبر ذلك، مخالفة للقانون وهم الآن - أي المعتقلين - قد أمضوا أكثر من عامين وهذه مخالفة قانونية ترتكبها النيابة، وإذا كنا عرفنا أن معتقلين لازالوا إلى اليوم في سجون الأمن السياسي والقومي وعلى ذمة النيابة وفي السجون العامة والخاصة فإن ثمة مخفيين قسراً إلى الآن لم تعرف أسرهم عن أماكن إخفائهم وعن الجهات التي أخفتهم كما أنها لم تعرف إن كانوا لازالوا إلى اليوم على قيد الحياة أم أنهم فارقوها ومن خلال التقصي وتحري المعلومات عن هؤلاء المخفيين فقد استطعنا التواصل مع أهاليهم الذين أكدوا لنا أنهم إلى اليوم ومنذ أكثر من عام مازالوا مخفيين قسراً:

جدول رقم (١٧) يوضح أسماء المعتقلين في صنعاء على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية

١	عبده سرحان الشرعبي	٩	علي حسن صادق الذماري	١٧	عمار عايش الرداعي
٢	خالد عبده محمد النونو	١٠	محمد يحيى علي الوصابي	١٨	علي الفضيل
٣	عصام حسن أحمد الأهدل	١١	علي حميد سعيد سالم	١٩	سنان السلفي
٤	عبدالله محمد هاشم الشيبه	١٢	خالد عبده محمد	٢٠	سليم صالح سعد
٥	عدنان علي سعيد الطويلي	١٣	أنس علي محمد النقيش	٢١	مجيب النهدي
٦	منصور أحمد حسن اليريمي	١٤	علي حسن قاسم دعبوش	٢٢	صلاح عبدالله ناجي الهجره
٧	إبراهيم أحمد إبراهيم الشاوش	١٥	فهد سلطان الوحش	٢٣	عامر العزب
٨	عبدالله عبده سرحان المعمري	١٦	حسن عاطف سعيد اللحجي		

كل هؤلاء المخفيين لم تقدم الجهات والسلطات الرسمية أي معلومات عن حالتهم.

جدول رقم (١٨) يوضح أسماء المخفيون في صنعاء على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية

١	عبدالله أحمد عبدالملك القدسي	٧	عرفات عبده مهيوب فاضل	١٣	مهدي علي سعيد باعوضه
٢	صالح عبده أحمد العسل	٨	عبدالرحمن محمد سعيد العليمي	١٤	زهير أحمد ثابت القرشي
٣	طارق علي يحيى سعدون	٩	صالح علي سالم باعزب	١٥	حكيم عبدالحكيم عبدالله السامعي
٤	هايل سعيد عايض الحمودي	١٠	حمود فارع حسن عبدالله بركات	١٦	ياسر المقالح
٥	مطيع لطف محمد القاضي	١١	عمار عبدالحافظ عبدالرب الحكيمي	١٧	فيصل ناصر يحيى العتمي
٦	محمد عبده أحمد سعيد الصبري	١٢	عبدالله عبدالإله قايد العامري		

محافظة حجة

لم تكن محافظة حجة بعيدة عن الانتهاكات إذا لايزال يقبع في السجون هناك (١٩) معتقلاً من شباب الثورة في السجن المركزي بالمحافظة منذ أكثر من عام ونصف عقب قمع قوات الأمن المركزي لإحدى المسيرات الشبابية الثورية، والتي قتل الأمن أثناءها الطفل (عبدالمجيد محمد الخزيف) ابن أحد شباب الثورة، ويحاكم هؤلاء الشباب بتهمة ملفقة (أنظر الجدول المقابل).

وهؤلاء مورست ضدهم إجراءات مخالفة للقانون ومازالوا إلى اليوم يحاكمون في مخالفة قانونية بتهم ملفقة.

وثمة اثنين مازالوا رهائن حتى هذه اللحظة وهم موجودون في السجن المركزي بحجة وهما حميد علي محمد رشيد وهو رهينة حتى يسلم شقيقه نفسه، ورفض مدير الأمن تنفيذ توجيهات النائب العام

م	جدول رقم (١٩) يوضح أسماء المعتقلين في حجة على ذمة الثورة الشبابية الشعبية – المصدر المجلس العام لمعتقلي الثورة الشبابية
١	منصور أحمد مرشد ثعيل
٢	خالد محمد دحان الجحشري
٣	مجاهد صالح سراج
٤	محمد محمد صالح العصري
٥	معاذ محمد علي رشيد
٦	نجيب محمد حزام رشيد
٧	حميد مبخوت هراش
٨	زياد حسين حرمل
٩	عبدالكريم حمود علي العليي
١٠	محمد مشلي هراش
١١	سفيان علي الخياطي
١٢	صادق علي الخياطي
١٣	محمد فيصل المراني
١٤	حسين هراش
١٥	وليد الشبيري
١٦	فياض القفاف
١٧	بسام القصيلي
١٨	نبيل أحمد مقبل القفيلي

القاضية بالإفراج عنه، وكذا أكرم محمد علي رشيد وهو رهينه حتى يسلم والده نفسه ورفض مدير أمن حجة أيضاً تنفيذ توجيهات النائب العام القاضية بالإفراج عنه، وهي جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبار أن نظام الرهائن انتهى بانتهاء الحكم الإمامي إلا أن السطات الأمنية في حجة ما زالت تعيش قبل خمسة عقود من الزمن ولم تصلها ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م ولا الثورة الشبابية الشعبية السلمية ١١ فبراير ٢٠١١م.

رهائن على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية في حجة

عندما عجزت أجهزة الأمن عن اعتقال بقية شباب الثورة - وإن كان ذلك بالمخالفة للدستور والقوانين- أقدمت على اعتقال أشخاص واحتجزتهم كرهائن وفي بداية الأمر اعتقلت ستة أشخاص كرهائن (أنظر الجدول المقابل).

جدول رقم (٢٠) يوضح أسماء الرهائن في حجة على ذمة الثورة الشبابية الشعبية-

المصدر المجلس العام لمعتقلي الثورة الشبابية

م	
١.	بشير حزام حزام رشيد
٢.	يوسف محمد عايض رشيد
٣.	مجمل محمد مطهر رشيد
٤.	حميد علي رشيد
٥.	حمود رشيد
٦.	أكرم رشيد

وأفرجت بعد ضغوطات عليها على أربعة ولازال حتى هذه اللحظة اثنين رهائن من أصل الستة وهم: حميد علي رشيد وأكرم رشيد، وعلى الرغم من توجيهات النائب العام ورئيس نيابة حجة إلى مدير أمن حجة/ مجاهد الحزورة بالإفراج عن الرهائن، إلا أنه يرفض تنفيذ تلك التوجيهات، وبعد متابعة مستمرة وطويلة وتكرار التوجيهات أفرج عن أربعة رهائن ومازال هناك اثنين رهائن. لذلك مازال الطلب مستمراً بسرعة الإفراج عن الرهائن ونقل المحاكمة إلى صنعاء وإعادة ملف القضية إلى نيابة محايدة للتحقيق في الواقعة بحيادية مع التحقيق في واقعة مقتل الطفل الذي قتل في المسيرة ولم يتحدث عنه أحد.

الإعتقال في أرحب ونهم وبني جرموز:

شهدت مديريات أرحب ونهم وبني جرموز معارك عنيفة بين القبائل المنتمية لهذه المديريات وبين قوات الحرس الجمهوري المرابطة في تلك منطقة جبل الصمع في أرحب سقط خلالها العشرات من القتلى والجرحى من أبناء القبائل وأفراد من القوات المسلحة وتدمير الكثير من منازل المواطنين، فضلاً عن اعتقال العشرات وإيداعهم معسكر ٦٢ التابع للحرس الجمهوري المرابط هناك ونقل بعضهم إلى قيادة الحرس بصنعاء بحسب رواية كثير من المعتقلين المفرج

عنهم الذين التقينا بهم [1] وتحدثوا عن تعرضهم لصنوف شتى من التعذيب البدني والنفسي والابتزاز المالي فضلاً عن تقديمهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة ولم يفرج عنهم إلا بضمانات تجارية وهم يتخوفون الآن من إمكانية عودتهم إلى المحاكمة من جديد بسبب تلك الضمانات التجارية، وكانت التهم التي يعتقلون من أجلها هي تهم الإرهاب ومهاجمة قوات الحرس الجمهوري هناك، لكن هؤلاء المعتقلين المفرج عنهم أكدوا أن السبب الرئيسي لاعتقالهم هو مساندتهم للثورة الشبابية الشعبية السلمية وانتماءاتهم السياسية ومنعهم لقوات الحرس الجمهوري من اقتحام ساحة التغيير بصنعاء، ونقل جزء كبير من أفراد المعسكر مع آلياته إلى محافظة حضرموت لقمع الثوار هناك وهو ما دفع بقوات الحرس إلى ارتكاب كثير من الجرائم وكثير من الانتهاكات.

جدول رقم (٢١) يوضح أسماء بعض المعتقلين المفرج عنهم من أهالي أرحب ونهم وبني جرموز من سجون الأمن السياسي والقومي والشرطة العسكرية والجوية والحرس الجمهوري

م	معتقلون في الأمن السياسي	م	معتقلون في الأمن السياسي
١	عبدالملك راجح حسين الجمرة (٣٣)	١٣	صالح أحمد أحمد ناشر جحام (٢٢)
٢	سمير هادي صالح الظرفي (٣٦)	١٤	عبدالله يحيى عبدالله الشعبي (٣٨)
٣	إبراهيم علي محسن سنان (٣٠) عاماً	١٥	ناصر علي ناصر علي
٤	محمد صالح العذري (٢٤) عاماً	١٦	عبدالإله يحيى عبدالله الشعبي
٥	محمد مبارك شمسان (٢٥) عاماً	١٧	وأحمد حميد صالح جحام
٦	بدر صالح محمد العشبي (٥٤) عاماً	١٨	بكيل عبدالله أحمد جحام
٧	ناصر محسن محسن الظرافي (٤٢)	١٩	عبدالله محمد حسين شبرين الشعبي
٨	فراس علي عزيز الظرافي (٣٧) عاماً	٢٠	محمد علوان عامر الشعبي
٩	محمد عبدالكريم عبدالله القطيلي (٣٠)	٢١	محسن علي هادي الراشدي
١	ناجي حسين أحمد العذري (٥٤) عاماً	٢٢	أحمد فراص عبده شريان
١	عادل أحمد ناصر الشعبي (٣٣) عاماً	٢٣	عبدالله سعيد الراشدي
١	حسين قائد أحمد قائد (٤٣) عاماً	٢٤	علي عبدالله حسين العذري

يقول عبدالله الشليف رئيس منظمة رقيب لحقوق الإنسان أنه لم يعد هناك أي معتقل من أبناء مديرية أرحب ونهم وبني جرموز في السجون الرسمية، وتم الإفراج عنهم جميعاً إما بوساطات أو بسبب التسوية السياسية أو غير ذلك، إلا أن هؤلاء الذين اعتقلوا وأفرج عنهم عانوا الكثير من الانتهاكات داخل المعتقلات وتعرضوا لانتهاكات جسيمة داخل السجون والمعتقلات [2].

إن المتتبع لعدد المعتقلين والمختفين قسراً منذ بداية الأحداث في العام ٢٠١١م وحتى النصف الأول من العام ٢٠١٢م يجد أن كثيراً من منظمات المجتمع المدني استطاعت أن ترصد عدد المعتقلين في السجون الرسمية (الأمن المركزي - الحرس الجمهوري - الشرطة العسكرية -

١ لقاءات ميدانية مع عدد من المعتقلين المفرج عنهم في منطقة أرحب ٢٠١٢/١٠/١٧م.
٢ مقابلة مع عبدالله الشليف رئيس منظمة رقيب لحقوق الإنسان في ٢٠١٢/١٠/١٨م

القاعدة الجوية - الأمن القومي - الأمن السياسي وغيرها من أماكن الاعتقال والاحتجاز) فقد أظهرت متابعات الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) عدد (١٨٣) شخصاً اعتقلوا من بداية الأحداث و حتى نهاية العام٢٠١١م والنصف الأول من العام ٢٠١٢م وأفرج عن الكثير منهم.

أما منظمة رقيب لحقوق الإنسان فقد رصدت عدد المعتقلين والمخفيين قسراً في مناطق نهم وأرحب وبني جرموز في محافظة صنعاء، وقد بلغ عدد المعتقلين في منطقة أرحب على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية وهم الذين اعتقلهم قوات اللواء (٦٢) حرس جمهوري المرابط في أرحب بلغوا (٤٦) شخصاً أفرج عنهم جميعاً - بحسب رئيس منظمة رقيب لحقوق الإنسان - والتي تعمل في هذه المناطق- أما المعتقلون في منطقة نهم فقد بلغوا (١١٨) شخصاً أفرج عنهم جميعاً أيضاً، أما المعتقلون في منطقة بني جرموز فقد بلغوا (٣٣) شخصاً وهؤلاء جميعاً اعتقلهم الحرس الجمهوري في أرحب وبني جرموز ونهم وأفرج عنهم جميعاً، وشكا كثير منهم من تعرضهم للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية داخل معتقلاتهم بسبب انتمائهم إلى مناطق أرحب وبني جرموز ونهم وهذه المناطق وقفت - حسب قولهم - إلى جانب الثورة الشبابية الشعبية السلمية ومنعت قوات الحرس الجمهوري من دخول واقتحام ساحة التغيير بصنعاء فضلاً عن اتهامهم بالتخريب ومهاجمة قوات الحرس الجمهوري، وتحت هذه الاتهامات تعرض بعضهم للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية وسلبت من البعض ممتلكاتهم ومقتنياتهم الشخصية وصودرت دون إعادتها إليهم بعد الإفراج عنهم، والبعض تحدث عن تقديمهم ضمانة تجارية للإفراج عنهم وهم الآن تحت رحمة الضمانة التجارية لأن المحكمة يمكن لها استدعائهم في أي وقت.

منظمات كثيرة محلية (هود - رقيب - مساواة - سواسية - حماية - المجلس الوطني لمعتقلي الثورة) ودولية (العفو الدولية – هيومان رايتس ووتش) ناشدت السلطات الحكومية بسرعة الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المختفين قسراً باعتبار اعتقالهم مخالف للدستور اليمني والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية، فضلاً عن قراري مجلس الأمن (٢٠١٤ - ٢٠٥١) واللذين طالبا السلطات الرسمية بسرعة الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المختفين قسرا.

وتنفي الجهات الأمنية (الأمن القومي - السياسي) وجود معتقلين لديهم - على ذمة أحداث العام ٢٠١١م والثورة الشبابية الشعبية السلمية، لكنه ولأول مرة في تاريخ جهاز الأمن القومي والأجهزة الأمنية بشكل عام يتم الحديث عن إشراك منظمات المجتمع المدني والتعاون معها للكشف عن مصير المعتقلين والمخفيين، ووجه رئيس الجهاز بتشكيل لجنة مشتركة من منظمات المجتمع المدني والجهاز لمتابعة موضوع المعتقلين والمخفين قسراً - هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تغيير في تعامل القائمين على الجهاز مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني - ويتعامل رئيس جهاز الأمن القومي - المعين حديثاً - مع المتغيرات والأحداث

ومنظمات المجتمع المدني على العكس تماماً من سلفه السابق وهو تحوّل لا بأس به في العلاقة بين الأجهزة الأمنية المغلقة على ذاتها والمتهمة بل والمتورطة في كثير من انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وبين منظمات المجتمع المدني.

أما وزارة الدفاع فقد قالت وزيرة حقوق الإنسان حورية مشهور بأنها تواصلت معهم وأرسلت إليهم بأسماء المعتقلين لكنهم خاطبوها بالتأكد من الأسماء على اعتبار أن بعضها ليس موجوداً وبعضهم أفرج عنهم وهم يتابعون عبر اللجنة العسكرية التي يرأسها وزير الدفاع موضوع المعتقلين والمخفين قسراً إلا أنهم لم يعطوا أجوبة واضحة بخصوص المعتقلين لكنهم وعدوا بالعمل على الإفراج عنهم في حال وجدوا معتقلين ومحتجزين لدى الأجهزة العسكرية أو الأمنية.

الاعتقال في محافظة تعز:

لعبت لجنة الحقوق والحريات بنقابة المحامين اليمنيين فرع تعز دوراً بارزاً في متابعة قضايا المعتصمين والثوار من اليوم الأول للاعتصامات ومن الدقائق الأولى لنصب أول خيمة في ساحة الحرية بتعز، وشكلت اللجنة فريقاً قانونياً لمتابعة قضايا المعتصمين بدءاً من أعمال القتل والجرح والاعتقالات إلى غيرها من القضايا، كان ذلك في اليوم الأول للاعتصام في ٢٠١١/٢/١١م، إذ لم يكتمل اليوم من الاعتصام حتى انتهى المطاف بعدد من المعتصمين في السجون، إذ اعتقل عدد ستة وثلاثين معتصماً في فجر يوم ٢٠١١/٢/١٢م. وكان للجنة الحقوق والحريات دور في متابعة الجهات الأمنية حتى تم الإفراج عنهم، وفي ٢٠١١/٢/١٣م اعتقلت قوات الأمن ١٢٠ معتصماً، لكن لجنة الحقوق والحريات تابعت قضيتهم في نفس اللحظة وأفرج عنهم جميعاً.

ونصبت اللجنة خيمة لها في ساحة الحرية لتلقي البلاغات والشكاوى من المعتصمين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها سواءً من قبل قوات الأمن التابعين لنظام علي عبدالله صالح أو المتنفذين، وتابع الفريق القانوني كل هذه القضايا أولاً بأول وإلى قبل محرقة ساحة الحرية بتعز[١]، تلقى الفريق القانوني (٦٠) بلاغاً من أهالي المعتقلين فضلاً عن تلقي بلاغات عن حالات اختفاء قسري لأشخاص منذ أكثر من ثلاثة عقود تم إخفاؤهم من قبل نظام على عبدالله صالح[٢].

١ أُحرقت ساحة الحرية بتعز في ٢٠١١/٥/٢٩م.

٢ تقرير لجنة الحقوق والحريات بنقابة المحامين اليمنيين فرع تعز- يوليو ٢٠١١م

وفي ٢٠١١/٤/٣م أطلقت قوات الأمن الغازات السامة والقنابل المسيلة للدموع أصيب عدد (١٧٠٠) معتصم بالاختناقات، واعتقلت (٢٨) من المعتصمين، وبلغ عدد من اعتقلتهم الأجهزة الأمنية خلال شهري إبريل ومايو ٢٠١١م (٣٥٠) معتصماً وثائراً

جدول رقم (٢٢) يوضح أسماء المعتقلين في السجن المركزي بعدن للاشتباه بانتمائهم للقاعدة والحراك- المصدر منظمة مبادرة سجين - عدن

م	المعتقلون	م	المعتقلون
١	علاء خالد عبدالله الحلبة	١٥	متعب صالح محمد السلياني
٢	لطفي محمد عبدالله العبد	١٦	حلمي عبدالله عامر صالح
٣	أنس محمد عبدالله العولي	١٧	ماجد عبدالباري العفيفي
٤	ماهر محمد حسن الصومالي	١٨	طارق محمد أحمد ثابت
٥	حماده سالم حسين الحيدري	١٩	صابر محمد حمود المقطري
٦	محمد علي محمد قرهم	٢٠	نجيب محمد عبدالله القادري
٧	منير صالح ناصر السمنة	٢١	قاسم صالح الحروقي
٨	محمد حسين إبراهيم بركات	٢٢	ماجد شرف عبده المقطري
٩	فاروق عبدالحميد الخليدي	٢٣	علي عبدالله أحمد حرباج
١٠	محمد حسن أحمد السقاف	٢٤	عبدالرحمن دعسه
١١	وجدي أحمد ناصر حسين	٢٥	محمد عمر علي الزبيدي
١٢	سلطان عبدالباري العفيفي	٢٦	محمد فتيني سليمان فتيني
١٣	ناصر علي عوض الشيبة	٢٧	أحمد بشير أحمد الميسري
١٤	قاسم محمد هادي قاسم	٢٨	عمار محمد صالح المرفدي

وهو ما دفع بالفريق القانوني لمتابعة المعتقلين لدى النيابة العامة عبر من كلفوا من أعضاء النيابة للنظر في تلك القضية، وأثناء متابعة قضايا المعتقلين رفض مدير قسم الجحملية أوامر النيابة بالإفراج عن بعض المعتقلين وتم تحرير محضر بواقعة قيد وحجز حرية وإحالة المحضر إلى نيابة الأحوال العامة للتحقيق في الواقعة وتكليف مدير قسم الجحملية بالحضور إلى النيابة، إلا أنه في نهاية المطاف أفرج عنهم كما يقول المحامي والناشط الحقوقي توفيق الشعبي سكرتير نقابة المحامين بتعز وأحد المدافعين عن المعتقلين، وإن كثيراً من الذين تعرضوا للاعتقال يحكون بمرارة تعرضهم للضرب والإهانات من قبل قوات الأمن والجيش ولم يقتصر اعتقال المتظاهرين من الشباب، بل إن قوات الأمن اعتقلت الطواقم الطبية، قال لنا بعض من التقينا بهم من المعتقلين (المفرج عنهم) أنهم كانوا يعتقدون أن الأطباء والمسعفين لحقوا بهم إلى المعتقلات لعلاجهم لكنهم اكتشفوا لاحقاً أن هؤلاء الأطباء والمسعفين هم معتقلون أيضاً وكانوا يرتدون الملابس البيضاء، لكن قوات الأمن لم تفرق بين متظاهر

ومسعف وهذا يتعارض مع اتفاقية جنيف الأربع [1]، وهذه مخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وغيرها من القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية، ومع اشتداد الحملة الضارية التي قادتها قوات الأمن المختلفة في محافظة تعز بسبب المسيرات والمظاهرات اليومية التي كانت ينظمها الثوار لإسقاط نظام علي عبدالله صالح؛ كانت الأجهزة الأمنية بالمرصاد بكل ما أوتيت من قوة لمواجهة كل من تبنى مظاهرة أو مسيرة سلمية فتقتل من تقتل وتعتقل من تعتقل وامتلأت السجون الداخلية والأمن السياسي وغيرها بمعتقلين كثر، إلا أن اللجنة القانونية بساحة الحرية بتعز ونقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني كانت تتابع قضايا المعتقلين وتضغط للإفراج عنهم وهو ما كان يتم أولاً بأول، ولم يعد في سجون النظام (الداخلية والأمن السياسي وغيرها) أي معتقل باستثناء معتقل وحيد هو (ماهر المقطري) المعتقل على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية إذ اعتقل أثناء الأحداث في تعز في مايو ٢٠١١م ، وألبسته الجهات الأمنية والقضائية تهمة جنائية ، كما قال محاميه محمد حسن الساري وأن النيابة اتهمته بالقتل رغم شهادة الشهود أنه لم يشارك في القتل ومع ذلك قدمته النيابة للمحاكمة ولم تنظر إلى توجيهات النائب العام بالإفراج عن جميع المعتقلين على ذمة أحداث العام ٢٠١١م ، إلا أن النيابة رفضت التعامل مع أوامر النائب العام ولايزال المقطري في السجن إلى الآن بتهمة جنائية – يؤكد محاميه – أنه لم يرتكبها وأنه بريء منها تماماً بحسب شهادة رجال المرور الذين وقع أمامهم حادث القتل وشهدوا أن المقطري لم يبادر بإطلاق النار ولم يطلق أصلاً، وأن من بدأ بإطلاق النار هم الجنود الذين كانوا في جولة مكتب التربية بتعز والذين كانوا ينتظرون المقطري بحسب المعلومات والتي وصلتهم أنه في طريقه إليهم – قالوا أن زملائهم العسكريين هم من أطلقوا الرصاص على سيارة المقطري وصاحبيه وأصابوا المقطري والخليدي ومع ذلك لم تأخذ النيابة بهذه الشهادة ولايزال المقطري يحاكم أمام محكمة شرق تعز إلى هذه اللحظة دون النظر لكل الطلبات بالإفراج عنه من محاميه.

١ اتفاقية جنيف الخاصة بعدم اعتقال المسعفين.

الإعتقال في محافظة عدن:

جداول رقم (٢٣) توضح أسماء المعتقلين في الأمن السياسي بعدن وسجن الصولبان والمعتقل الوحيد في تعز - المصدر منظمة مبادرة سجين - عدن

م	معتقلون في الأمن السياسي	م	معتقلون في الأمن السياسي
١	نزار عبدالخالق	٨	مختار محمد سعيد التعزي
٢	أحمد عبدالله طاهر	٩	علي العبد محمد ناصر
٣	صالح حسن القرف	١٠	هاني الجحافي
٤	ياسر صالح القرف	١١	هشام الجحافي
٥	هدار صالح القرف	١٢	أحمد عبدالله طاهر سعيد
٦	صدام صالح القرف	١٣	محمد ناصر عبد الله العنبري
٧	أمين سالم علي	١٤	محمد عبدالله العمودي
م	معتقلون بسجن الصولبان بعدن بتهمة الإرهاب والقاعدة	م	معتقلون في تعز على ذمة الثورة بتهمة قتل ملفقة وهو الآن يحاكم في تعز
١	مازن هائل	١	ماهر المقطري
٢	حسين جبران	المصدر فرع نقابة المحاميين بتعز والتي كانت تتابع الإفراج عن المعتقلين على ذمة المسيرات بتعز والذين كانوا بالعشرات يومياً ويتم الإفراج عنهم أولاً بأول.	
٣	سالم العبد		
٤	أحمد سالم باعباد		
٥	العنبري		

سبقت محافظة عدن كل محافظات الجمهورية في خروج أهاليها بمسيرات سلمية منذ العام ٢٠٠٧م للمطالبة بحقوقهم وإعادتهم إلى أعمالهم بعد أن تم توقيفهم وتسريحهم من الخدمة بعد حرب صيف ١٩٩٤م. كان الموظفون المدنيون والعسكريون يخرجون كل خميس في اعتصام سلمي، إلى أن تطور هذا الاعتصام ليأخذ مسمى الحراك السلمي بعد أن كان اعتصام ما يسمى باعتصام المدنيين والعسكريين المطالبين بحقوقهم التي صودرت منذ ثمانية عشر عاماً، لكن السلطة الرسمية قابلت هذه المطالبات الحقوقية السلمية بالقوة والقسوة ولم تجد هذه المطالبات آذاناً صاغية ولم تستجب لأي مطالب إلا بقدر انحياز أصحاب هذه المطالب للنظام، لكن هذه المطالبات لم تلبث أن غيرت مسماها إلى مسمى الحراك السلمي، لكن المسيرات التي كانت تطالب بالحقوق تحولت إلى المطالبة بفك الارتباط والانفصال واستعادة الدولة، هنا غيّر النظام من تعامله مع هذه المسيرات والاعتصام واستخدم معها القمع والقتل والضرب والاعتقالات التعسفية، وحسب عديد منظمات[1] فإن الأجهزة الأمنية اعتقلت الآلاف خلال السنوات الخمس الماضية، واعتقل بعضهم لأيام وأسابيع ثم يفرج عنهم وهكذا ظل الحال بين السلطة والنظام والمطالبين بفك الارتباط من تلك الفترة إلى أن أتت

[1] المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات – مبادرة إغاثة سجين – منظمة صح لحقوق الإنسان.

الثورة الشبابية الشعبية السلمية والتي عمت غالبية المحافظات التي خرجت للمطالبة بإسقاط النظام، إلا أن نظام علي عبدالله صالح هاله خروج المواطنين في عدن وغيرها مطالبين بإسقاط النظام فاعتقل المئات وأودعوهم السجون، إلا أن بعضهم مازال إلى اليوم معتقلاً في سجون الأمن السياسي والسجن المركزي وسجن الصولبان على ذمة - كما تقول هذه المنظمات - الاشتباه بالانتماء إلى تنظيم القاعدة والإرهاب والحراك [1] إلا أن كثيراً من أهالي المعتقلين لا يعرفون عن التهم التي أُعتقل من أجلها أبناءهم خاصة وأن الكثير منهم لم يستطع التواصل مع المعتقلين بسبب منع الأجهزة الأمنية زيارتهم.
وبحسب المحامية وردة بن سميط -منسقة مبادرة إغاثة سجين التابعة لمنظمة عدالة لحقوق الإنسان[2] -فإن هؤلاء المعتقلين وعددهم (٤٧) معتقلاً على ذمم الاشتباه بالانتماء للقاعدة والحراك وقضايا أخرى، وأنهم لم يعرضوا على النيابة وليس عليهم أي قضايا بحسب أهاليهم ونقل بعضهم من السجن في صنعاء إلى السجن المركزي في إب وحالياً موقوفون في السجن المركزي بالمنصورة محافظة عدن.

توصيات:

- سرعة الإفراج عن المعتقلين والكشف عن مصير المخفيين قسراً.
- سرعة تقديم من أقدم على الاعتقال والإخفاء القسري للشباب إلى العدالة حتى لا تتكرر هذه الانتهاكات مستقبلاً.
- تقديم المعتقلين على ذمة الإرهاب والقاعدة إلى المحاكمة أو الإفراج عنهم إذا لم يثبت تورطهم في ذلك.
- السماح لأهالي المعتقلين على ذمة الإرهاب والقاعدة بزيارتهم وكذا السماح لمحاميهم بالجلوس معهم والاستماع إليهم بشكل منفرد.
- تحسين أماكن الاعتقال في السجون المركزية وإغلاق السجون التابعة لبقية الأجهزة الأمنية وغيرها، باعتبارها مخالفة للقانون.
- معاملة المعتقلين معاملة إنسانية وتقديم من قام بتعذيبهم إلى العدالة.
- إلغاء قانون المسيرات والمظاهرات لعام ٢٠٠٣م الذي تعتقل الأجهزة الأمنية بنصوصه المخالفة للمعايير الدولية.
- تقديم استثنائية للمفرج عنهم من المعتقلين وأسرهم والاعتذار لهم تعويضاً لهم عن فترة اعتقالهم في السجون العامة والخاصة غير النظامية، تكريماً لهم لما قدموه للثورة الشبابية الشعبية السلمية والحراك الجنوبي.
- العمل بتوجيهات رئيس الجمهورية والنائب العام بسرعة الإفراج عن المعتقلين على ذمة الثورة الشبابية الشعبية السلمية والحراك الجنوبي، وعلى ضوء القرارين الأمميين (٢٠١٤-٢٠٥١) واللذان طالبا الحكومة بالإفراج عن المعتقلين وتبييض السجون من كافة المعتقلين على ذمة الثورة والحراك.

---

[1] المصدر السابق.
[2] مقابلة مع المحامية وردة بن سميط في عدن ٢٠١٢/١١/١٦م.

الفصل السادس

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير

مقدمة

تمثل حرية الصحافة وحرية الإعلام بشكل عام أحد أهم المرتكزات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتولي الدول الديمقراطية حرية الإعلام والصحافة اهتماماً خاصاً جعلها تضمن هذا الحق في دساتيرها وقوانينها الوطنية، ولم تعد حرية الرأي والتعبير في أي دولة شأناً داخلياً، بل إن هذا الحق تعدى لأن يصبح الاهتمام به عالمياً، إذ نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م على أن (لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير لما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة).

جدول رقم (٢٤) يوضح أسماء الصحفيين الذين استشهدوا خلال احداث ٢٠١١

م	الشهيد	مكان استشهاده
١	جمال الشرعبي	استشهد بطلقة قناصة في رأسه في ٢٠١١/٣/١٨م في جمعة الكرامة بصنعاء.
٢	محمد حسين الثلايا	استشهد في ٢٠١١/٣/١٨م برصاص قناصة في جمعة الكرامة بصنعاء
٣	عبدالمجيد السماوي	استشهد برصاص قناصة في حي الجامعة القديمة في ٢٠١١/٩/٢٥م
٤	عبدالحكيم النور	استشهد في مدينة تعز بقذيفة وقعت على منزله في ٢٠١١/١٠/٤م
٥	حسن الوظاف	استشهد وهو يصور مسيرة في جولة كنتاكي بالعاصمة صنعاء في ٢٠١١/١٠/١٨م على يد قوات الحرس.
٦	فؤاد الشميري	استشهد وهو خارج من مقر قناة السعيدة برصاص قناصة في ٢٠١١/١٠/٢٢م.
٧	توفيق أحمد عباد	استشهد في ٢٠١١/١٢/٢٤ أثناء مشاركة في مسيرة الحياة القادمة من تعز إلى صنعاء في منطقة حزيز المدخل الجنوبي للعاصمة صنعاء على يد قوات الامن.

وأكدت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م على الحق في حرية الرأي والتعبير بتوسع وتفصيل أكثر عما جاء في الإعلان ونصت على:

١- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان الحق في التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

فيما المادة (٢٠) وضعت حضراً على حق التعبير على الرأي في حالات محدودة تضر بالمجتمع الدولي وأخرجتها من دائرة حرية التعبير عن الرأي وهي:-

أ- حظر بالعهد أية دعاية للحرب

ب- تحظر بالعهد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)

وفي التشريعات الوطنية فقد أكد الدستور اليمني (٢٠٠١م) في مادته السادسة على : (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة)

هذا التأكيد يلزم الحكومة باحترام حرية الرأي والتعبير وحمايته وحماية أفراده باعتباره حقاً أصيلاً للإنسان في التعبير عن كل ما يدور بعيداً عن المضايقات وممارسة الرقابة المخالفة لهذا الحق المكفول في الدستور والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

حرية الصحافة

صحيح أن العام ٢٠١١م كان عاماً سيئاً لحرية الصحافة والإعلام عموماً إذ سقط سبعة شهداء من الصحفيين والإعلاميين بسبب تغطيتهم لإحداث الثورة الشبابية الشعبية السلمية عن طريق القنص من قبل أشخاص موالين لنظام علي عبدالله صالح ومن قبل قوات الأمن، فضلاً عن محاولة اغتيال كثير من الصحفيين وإصابتهم إصابات بليغة ومع كل هذا الإجرام ظل الصحفيون يمارسون عملهم في هذه البيئة القلقة والمخيفة، وسعت السلطات الرسمية خلال الأعوام الماضية إلى تكميم أفواه الصحفيين والإعلاميين وتعرضت الكثير من الصحف والوسائل الإعلامية والصحفيين والإعلاميين للخطر الحقيقي وكشف تقرير حقوقي يتناول قضايا الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين عن تعرض (٤٤٢) حالة انتهاك وقعت بحق الصحفيين توزعت بين أعمال القتل والشروع فيه والاعتداءات والمحاكمات وإيقاف الصحف وإحراقها وتمزيقها والاختطاف والاعتقال والاحتجاز وحجب المواقع الإلكترونية والقرصنة عليها، وهي أعمال منافية للحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير التي كفلتها المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية وكفلها دستور الجمهورية اليمنية (٢٠٠١) والذي نص في مادته (٤٢) على "أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

جدول رقم (٢٥) يوضح الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١١م – المصدر منظمة صحفيات بلا قيود ٢٠١١

م	الحالة / الواقعة	العدد	النسبة
١.	الاعتداء	١٣١	%٢٩,٦٤
٢.	مصادرة الصحف وإحراقها وإتلافها واحتجازها وتمزيقها	٨٠	%١٨,١
٣.	التهديدات	٥٤	%١٢,٢٢
٤.	مصادرة أجهزة الصحفيين ومعداتهم والمنع من العمل	٢٨	%٦,٣٣
٥.	الشروع في القتل	٢٥	%٥,٦٦
٦.	الاعتقال	٢٥	%٥,٦٦
٧.	الاحتجاز	٢٤	%٥,٥٣
٨.	الحجب والقرصنة	٢٠	%٤,٥٢
٩.	الاختطاف	١٨	%٤,٠٧
١٠.	إيقاف مرتبات وتوقيف عن العمل وإيقاف بث قنوات إعلامية	١٠	%٢,٢٦
١١.	الملاحقة والمحاصرة	٨	%١,٨١
١٢.	القتل	٧	%١,٥٨
١٣.	المحاكمات وإصدار الأحكام	٦	%١,٣٦
١٤.	اتهامات	٣	%٠,٦٨
١٥.	ترحيل صحفيين أجانب	٣	%٠,٦٨
	الإجمالي	٤٤٢	%١٠٠

والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون" ولم ينص الدستور صراحة على حرية الإعلام كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وقعت عليه اليمن، ولم ينص الدستور صراحة على حرية الصحافة واكتفى بدلالة الحرية في التعبير فقط تحت مسمى الإعراب عن الفكر خياراً قد يبعث بالإشارة الخطأ، خاصة وأن ثمة فرقاً دقيقاً بين المصطلحين، فحرية الرأي حق أصيل يتفرع عن حرية التعبير التي هي مجرد آلية للحق في حرية الرأي، وأداة من أدواته [1].

والمتتبع للانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين والصحف والوسائل الإعلامية يدرك تماماً مدى اشتداد الانتهاكات خلال العام ٢٠١١م على الصحفيين، إذ لقي سبعة صحفيين حتفهم بسبب عملهم الصحفي.

معاقبة الشهود

الصحفيون والإعلاميون هم شهود على كثير من الوقائع والأحداث وهم الأكثر عرضة للانتهاكات، وإذا كان سبق القول أن سبعة صحفيين سقطوا شهداء للكلمة ولحرية الرأي والتعبير لإظهار الحقيقة للناس خلال العام ٢٠١١م وتعرض بعضهم لمحاولات الاغتيال والاعتداء والاعتقال والاختطاف والإخفاء والمحاكمات وغيرها من الانتهاكات، كما يظهر الجدول السابق فإن العام ٢٠١٢م لم تفقد فيه الصحافة اليمنية والإعلام اليمني شهيداً ، لكن كثيراً من الانتهاكات وقعت بحق الصحفيين ويظهر تقرير حقوقي [2] تعرض (١٣٥) حالة انتهاك وقعت بحق الصحفيين والإعلاميين تنوعت بين الاعتقال والاعتداء والتهديد والمحاكمات وحجب المواقع الإلكترونية، وهو ما يؤكد استمرار نهج العنف تجاه رواد الحرف والكلمة في ضيق شديد بالعمل الصحفي والإعلامي، صحيح أن ثمة فارق كبير بين الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين خلال العام ٢٠١١م والعام ٢٠١٢م إلا أن هذه الانتهاكات مازالت تمارس من قبل الأجهزة الأمنية وهو أسلوب انتهجته هذه الأجهزة منذ عشرات السنين، في ظل التعبئة الخاطئة من أن الصحفي عدو وخصم لدود للنظام وبالتالي فمهمة الأجهزة الأمنية تأديبه أو هكذا كان المفهوم لديهم ومازال عند أغلبهم.

صحيح أن يوم ٢٣ نوفمبر من كل عام هو اليوم العالمي لملاحقة قتلة الصحفيين وعدم إفلاتهم من العقاب وعلى الصحفيين أن يعملوا جاهدين ومعهم نقابة الصحفيين كي لا يفلت القتلة من العقاب، ليس جمال الشرعبي وحده من استشهد في ثورة ١١ فبراير ٢٠١١م المجيدة فقد لحقه الشهيد حسن الوظاف الذي ظلت كاميرته تلاحق القتلة وهم يمارسون إجرامهم حين كان يوثق لحظة إجرام القتلة وهمجيتهم ضد الثوار ، اقتنصه أحد القتلة كي لا يستمر في أخذ صورهم.

---

١ احمد الوادعي، حرية الرأي ، الصحافة في اليمن – الجزء الأول – منظمة صحفيات بلا قيود، نوفمبر ٢٠٠٦م صـ٢١٥.
٩٦ تقرير منظمة صحفيات بلا قيود عن حرية الرأي والتعبير لعام ٢٠١٢

وفعلا استطاع المحترف الوظاف أن يلتقط هذه اللحظات الفارقة بين القتلة والثوار، بين الحرية والعبودية ، بين المساواة وبين التمييز، بين احترام حقوق الإنسان وبين انتهاكها.

مخطط رقم (١٤) يوضح عدد الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١١م

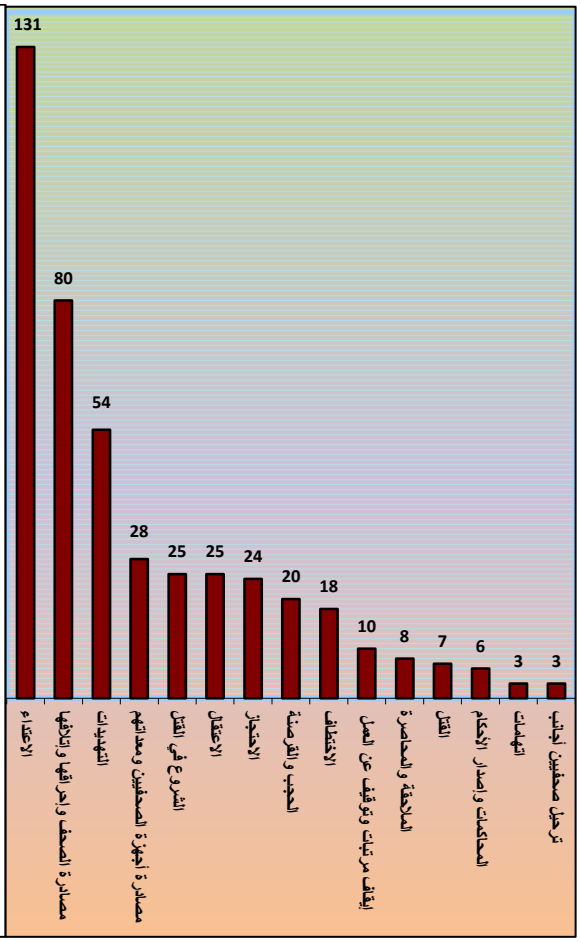

مخطط رقم (١٥) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١١م

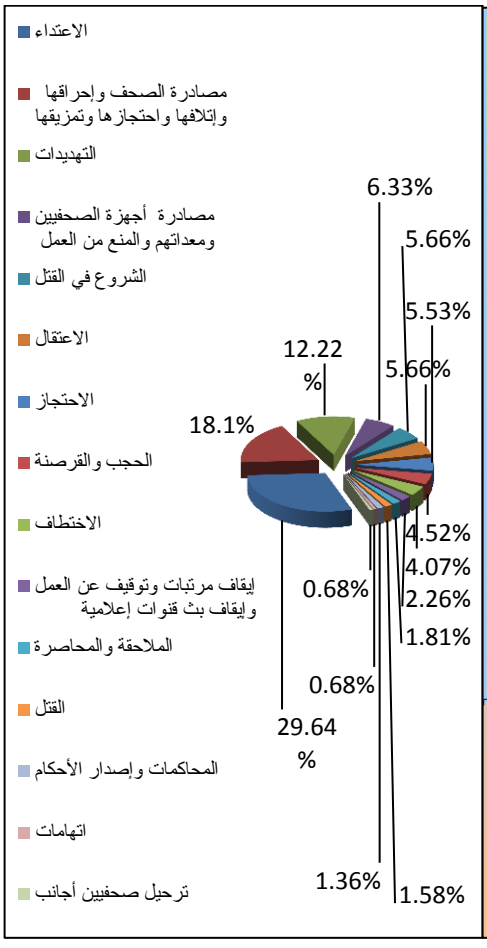

دفع الصحفيون في عام (٢٠١١م) سبعة شهداء هم جمال الشرعبي وحسن الوظاف ، فؤاد الشميري،عبد الحكيم النور، ومحمد الثلايا، وعبدالمجيد السماوي وتوفيق عباد وكلهم كانوا متواجدين في مناطق الأحداث، وقدموا أرواحهم رخيصة من أجل إعلاء الكلمة ونقل الحقيقة للناس.

وبالنسبة للشهيد توفيق أحمد عباد فقد استشهد في مسيرة الحياة القادمة من محافظة تعز - وهي المحافظة التي فجرت الشرارة الأولى للثورة الشبابية الشعبية السلمية - واستشهد في ٢٠١١/١٢/٢٤ في المدخل الجنوبي للعاصمة صنعاء على أيدي قوات الأمن.

في العام (٢٠١١) رصدت منظمة صحفيات بلا قيود (٤٤٢) حالة انتهاك، وتوزعت هذه الانتهاكات بين القتل والشروع في القتل والاختطاف والاعتقال والحجب والقرصنة ومصادرة الصحف وتمزيقها وإحراقها ، فضلا عن الضرب واستخدام الغاز ضد الصحفيين، والقذائف ضد منازل الصحفيين والمحاكمات الجائرة وغيرها من الانتهاكات التي مارستها القوات الحكومية ضد الصحفيين والإعلاميين الذين كشفوا ويكشفون حقيقة ما يحدث من إجرام وانتهاكات للمجتمع.

جدول رقم (٢٤) يوضح الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١٢م – المصدر صحفيات بلا قيود

م	الحالة / الواقعة	العدد	النسبة
١	الاعتداءات	٦٠	%44.44
٢	التهديدات	٣٤	%25.19
٣	التحريض والتشهير	٩	%6.67
٤	الاحتجاز	٧	%5.19
٥	محاولة الاغتيال	٦	%4.44
٦	الحجب والاختراق	٥	%3.70
٧	المحاكمات وإصدار الأحكام	٥	%3.70
٨	الفصل التعسفي	٤	%2.96
٩	الاعتقالات	٣	%2.22
١٠	الاختطاف	٢	%1.48
	الإجمـــــــــــالي	١٣٥	%١٠٠

هذه الانتهاكات التي مورست ضد الصحفيين والإعلاميين لاشك أنها أثرت على أداء الصحفيين واضطرت كثير من الصحف إلى التوقف بسبب كثرة مصادرتها وتوقف دعم هذه الصحف من خلال الإعلانات وغيرها ما اضطر معه الكثير من الصحفيين إلى الهجرة من العاصمة صنعاء إلى محافظاتهم (تعز – إب – الحديدة- عدن) وغيرها من المحافظات وأغلقوا صحفهم، وظل الصحفيون العاملون في هذه الصحف دون مرتبات ما جعلهم يعيشون حالة فقر مدقع بعد أن أوقف مصدر عيشهم الوحيد، ومارست قوات الأمن والجيش استهداف الوسائل الإعلامية وتحديدا القنوات الفضائية إذ قصفت قناة سهيل أكثر مرة وتم تدمير كثير من مكاتبها وأجهزتها واستوديوهاتها وغيرها من الأجهزة الإعلامية غالية الثمن والكلفة ، وقصفت قناة السعيدة في مكتبها الجديد في مدينة صوفان واستشهد أحد طواقم القناة وهو الشهيد فؤاد عبدالجبار الشميري الذي أصيب بطلقة غادرة أردته شهيدا على الفور فيما أصيب زميله في نفس القناة محمد دبوان وكانت إصابته بالغة لكنه لم يستشهد ،

وظلت الحملة المسعورة على الصحف والصحفيين والقنوات الفضائية والإعلامية والإعلاميين والمواقع الإلكترونية الإخبارية، بل أنها تقرصنت عليها واخترقتها ودمرت كل محتوياتها بل ألغت روابط هذه المواقع ولم يستطع أحد الوصول إليها وتصفحها وهو ما أحرم كثيرًا من الموظفين من حقوقهم ومصدر رزقهم وجعلهم يتكففون.

ليست القنوات الإعلامية الفضائية (سهيل –السعيدة) هي التي ُضربت وُدمرت مكاتبها وقتل بعض العاملين فيها؛ بل إن وكالة الأنباء اليمنية سبأ أيضا دمرت بالكامل ودمرت كل محتوياتها وكل أجهزتها الحديثة ونهب ما تبقى منها وهي إلى اليوم شاهد عيان على الإجرام بحق وسائل الإعلام، بل وحوصر أكثر من عشرة صحفيين بداخل المبنى (مبنى الوكالة) وكادت الصحافة تفقد خيرة هؤلاء الصحفيين العاملين في الوكالة، لكنهم استطاعوا الخروج والنجاة بأرواحهم تاركين العمل الصحفي وراءهم ومن يومها لم يستطيعوا العودة حتى اللحظة إلى عملهم ولم يُعد بناء وإصلاح مبنى الوكالة على الرغم من أنها الوكالة الوحيدة الناطقة باسم الجمهورية اليمنية ، لكن هذا الصوت تم إخراسه إلى الآن منذ أكثر من عام ونصف على قصفه وتدميره بين قوى الصراع وقوى النفوذ في البلاد، والضحية عادة ما يكون الصحفي أو صحيفته والوسيلة الإعلامية التي يعمل فيها يكون عرضة للانتهاك على أيدي كل القوى وربما يتفق الكثير على اختلافهم – على انتهاك الصحفي والإعلامي لأنه لا ُيعجب الكثير من قوى النفوذ التي تريد تجييره لصالحها وفي الغالب لا تنجح.

مخطط رقم (١٦) يوضح عدد الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١٢م

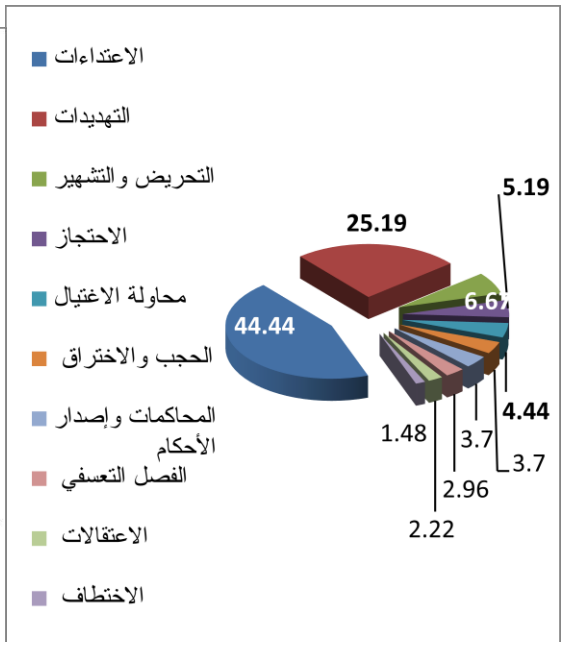

مخطط رقم (١٧) يوضح نسبة الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠١٢م

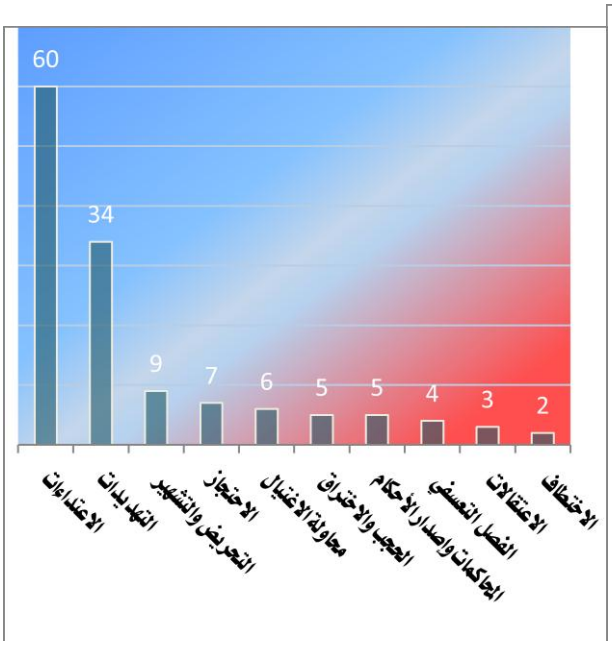

كما ضُربت أيضا بعض مقرات الصحف كمقر صحيفة الصحوة المعارضة وغيرها من الصحف وهو ما يؤكد أن العمل الصحفي لا يروق بأي حال من الأحوال للنافذين وكثير من المسؤولين لأنها تفضحهم على الدوام، وبالتالي كانت الحرب بين مؤيدي الثورة وخصومها ساحتها وسائل الإعلام رسمية – معارضة وأهلية ولم تستثن هذه الحرب الظالمة أي صحفي أو وسيلة إعلامية ولم تفرق بين مؤيد ومعارض.

الفضاء المفتوح:

صحيح أن قانون الصحافة والمطبوعات لم ينظم الإعلام المرئي والمسموع وليس ثمة قانون خاص ينظم هذه الوسائل الإعلامية، وبات كل من يرغب في إنشاء قناة فضائية أن يطلب ترخيص الخدمة من دولة غير اليمن، ويمكن له فتح مكتب في اليمن لإعادة بث المادة الإعلامية عبر الفضاء إلى القمر الاصطناعي ليعاد بثها في القناة، هذا الاحتكار كان ولا يزال بسبب عدم وجود قانون ينظم الإعلام المرئي والمسموع وهو يخالف التزام اليمن أمام المجتمع الدولي في توقيعها وتصديقها على المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية، وهذا الاحتكار الذي مورس خلال الثلاثة العقود الماضية للإعلام المرئي والمسموع لم يرسخ قيم الحرية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان بل كرّس الفردية وتمجيد النظام والتطبيل له ليل نهار ما جعل جمهور المتلقين والمتعرضين له في عزوف دائم بسبب استغفال وعدم احترام لعقول الناس وعدم احترام حقهم في تلقي المعلومات والأخبار الصحيحة الناضجة والمعلومة الأكيدة، من كل الأطراف، هذه الأحادية وهذا الاحتكار نستطيع القول أنه كُسر إلى حدٍ كبير، صحيح أنه ليس ثمة قانون حتى هذه اللحظة ينظم الإعلام المرئي والمسموع إلا أن الفضاء اليمني أصبح اليوم يزخر بعديد قنوات إعلامية ومحطات فضائية رسمية وأهلية، وقريباً محطات إذاعية، التي بدأ بعضها في البث بعد سماح وزارة الإعلام بذلك [1]، إن وجود هذا الكم من هذه الوسائل الإعلامية أدخل عنصر المنافسة بينها لتلبية الاحتياجات الإعلامية للمواطن، فأصبحت تتبارى في نقل الأخبار والأحداث والتحليلات في جميع الشؤون، فتحقق للمواطن حقه الإعلامي في أن يعلم وأن يُعلم عنه، كما أتاحت التكنولوجيا الحديثة فترات طويلة من البث للبرامج، وأتاحت الفرصة للمشاهد للمشاركة في الموضوعات المختلفة بالرأي والنقد والتحليل، وهذا حق آخر للمشاهد وهو التعبير بحرية عن آراءه ومعتقداته [2].

[1] السياسة الإعلامية واستجابتها لقضايا حقوق الإنسان د. محمد حسن قيزان – واقع الإعلام الحقوقي في اليمن الذي انعقد بصنعاء ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٢م.

[2] حسن حامد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، مداخلة تعقيبيه في افتتاح الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان – القاهرة ٢١- ٢٢يناير ٢٠٠٣م.

قيود النشر ومحظوراته:

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً في حرية الرأي والتعبير والحق في النشر وحرية الصحافة في استقراء الأخبار ونشرها وتداولها، إلا أن ثمة قيود أوردها المشرع اليمني على هذا الحق من خلال فرض قيود على النشر من خلال المواد المتعلقة بالرقابة أو الحظر غالباً ما يكون بغرض إضفاء غطاء على تحديد نطاق هذه القيود، مع أن مقتضى تيار الديمقراطية والحرية الذي أخذ يغزو اليمن يفترض أن تنصب آثاره على تخفيف القيود المفروضة على حرية النشر باعتبار أن هذه الأخيرة هي معيار لتحقيق الديمقراطية، ولا جدال في أنه كلما شهدنا نزوعاً من المشرع في أي دولة نحو تخفيف القيود التي تكبل حرية النشر كلما استطعنا تلمس مظاهر الديمقراطية والاستقرار السياسي والاجتماعي لتلك الدول، وحيث نعترف لحرية النشر دائماً بأحقيتها المتأصلة باعتبار أن حرية النشر هي الأصل والحظر هو الاستثناء، وإذا كنا نتمسك بالمبدأ الذي يعتبر هذه الحرية كغيرها من الحريات لابد أن نحتكم إلى محددات، فلا يجوز أن يعطل أصل الحق كالرقابة الإدارية أو الرقابة المسبقة أو المحظورات غير محددة المضمون [1].

ويحظر قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م في مادته (١٠٣) على العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية منع طباعة ونشر وتداول ما يمس العقيدة الإسلامية والمصلحة العليا للبلاد، وتنص هذه المادة على أن (يلتزم كل العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسئولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:

١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
٢- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
٣- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح التفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
٤- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

[1] التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن لعام ٢٠٠٩ المرصد اليمني لحقوق الإنسان صـ ٥٩.

٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.
٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات وسلطات الدولة العليا.
٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة مما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
٨- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
٩- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
١٠- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافي مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
١١- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
١٢- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة أو أن تنسب إليه أقوالا أو تنشر له صورا إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام مالم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة، لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء)

ويمكن القول أن المادة (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات حاولت التوسع في نطاق المسؤولية فعمدت إلى تعداد كل من له علاقة بإصدار الصحف إذا ذكرت العاملين بالصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وخاصة المسئولين عن الإذاعة المسموعة والمرئية وكذلك صاحب دار النشر والصحفي، وهذا يخالف مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة وقد استقر الفقه والقضاء في غالب البلاد العربية على عدم مسئولية صاحب الجريدة أو رئيس التحرير أو دار النشر طالما أن الصحفي هو الذي قام بالكتابة فيسأل وحده عن أفعاله وهو قاعدة مستقرة، أما في حالة نشر المقال دون اسم الصحفي الكاتب ففي هذه الحالة يسأل رئيس التحرير تماشياً مع قواعد حرية الفكر والوجدان، أما صاحب الجريدة فيسأل عن الحقوق المدنية المتمثلة في التعويض بالتضامن مع الصحفي المسئول عن الخبر أو المقال أو الكاريكاتور، أما التوسع في نطاق المسئولية الجنائية فهو أمر غير محمود في نطاق حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

كما أن المادة (١٠٣) حاصرت حرية الرأي والتعبير بأن عددت وسائل العلانية وهي الطباعة والنشر والإذاعة وألزمت جميع المذكورين في صدور المادة بالامتناع عن فعل هو الطباعة والنشر والتداول أو الإذاعة وذلك على الرغم من أن المسئولية شخصية ويجب انحصارها في

شخص الصحفي أو الكاتب أو المؤلف[١]، ثم إن التعداد الوارد بالفقرات من (١-١٢) فيه ثمة مثالب شابت هذا التعداد حيث أن معظم هذه الفقرات قد وسعت من نطاق التجريم إلى أبعد الحدود على الرغم من وجود قاعدة فقهية وقضائية استقر العمل عليها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم هو الاستثناء، أما هذه المادة توسعت كثيراً في نطاق التجريم فضلاً عن أن ثمة عديد فقرات حملت صياغة فضفاضة تحتمل التأويل والإضافة ، كما تحتمل التفسيرات المختلفة ففي الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحدثت عن العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو تحقير الديانات السماوية والعقائد الإنسانية فهي كلها أمور من الصعب تحديدها بدقة وقد يعتبر أي مجتهد أن أفكاره وآراءه تعتبر مخالفة لهذه الفقرة ، كما أن الحق المعتدى عليه صعب تحديده أيضاً، فمبادئ الشريعة السامية هي أمر غير محدد وكذلك العقائد الإنسانية [٢]، أما الفقرة الثانية والتي تحدثت عن المصلحة العليا للبلاد فهي أمر فضفاض وغير منضبط ومن الذي يملك تحديد ما إذا كان هذا الأمر يتعلق بالمصلحة العليا للبلاد من عدمه، وفي الفقرة الثالثة والتي انصبت على تجريم ما اصطلح على تسميته بإثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية، وبث فيها روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم فكلها أمور غير منضبطة ويمكن تأويل أي عمل أو مقال أو تحقيق صحفي على أنه ينطوي على إثارة شيء من هذه النعرات وهذه الفقرة كثيراً ما تستخدم ضد الصحفيين في أغلب القضايا التي نظرتها المحاكم..

والفقرة الرابعة والتي تحدثت عن تجريم الترويج لأفكار معادية لأهداف الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية فجميعها أمور غير محددة حتى يمكن القياس عليها لبيان ما إذا كان الفعل يعتبر جريمة من عدمها، وهذا الأمر ينطبق على الفقرات (٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١) من ذات المادة (١٠٣)

أما الفقرة الثانية عشر من ذات المادة والتي جرمت التعدي بالنقد المباشر لشخص رئيس الدولة ولا تنسب إليه أقوال أو تنشر له صورة فمن المستقر عليه أن منصب رئيس الجمهورية منصب سياسي ويخضع مثله مثل أي شخصية سياسية أخرى للنقد والرد، لكن نهاية هذه الفقرة استثنت النقد الموضوعي البناء من نطاق التجريم وبالتالي أصبح على القاضي بيان الوقائع المنسوبة للمتهم ما إذا كانت تشكل نقداً بناءً من عدمه، ومعيار هذا النقد البناء المستفاد من نص المادة (١٠٣) وهي الخاصة بتعداد الجرائم الصحفية أنها جاءت غامضة وغير واضحة ويحوطها الإيهام وعدم التحديد[٣].

وإذا كانت المادة سالفة الذكر من قانون الصحافة والمطبوعات قد قيدت على الصحفيين العمل بحرية وكبلتهم بقائمة محظورات على عملهم الصحفي، فإنه ما لم يرد في هذه المادة من

[١] حريات وقضايا الصحافة والنشر بين القانون والحق في التعبير إعداد المكتب العربي للقانون القاهرة ٢٠٠٥م
[٢] المرجع السابق
[٣] نفس المرجع السابق

محظورات أكملته المواد (١٩٢- ٢٠٢) من قانون الجرائم والعقوبات والتي وسعت قائمة المحظورات.

إطار رقم (١١):

المادة (١٩٢):

"يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر والإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أوفي مكان يستطيع سماعة أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام ".

المادة (١٩٣):

"كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة ".

مادة (١٩٤):

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة

أولاً: من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه"

ثانياً: من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام) .

مادة (١٩٦):

لا يعد تحريضاً أو إغراءً أو تحسينا إذاعة بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص).

مادة (١٩٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال

أولاً: كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسيء إليه أو يمس من شخصه في المجتمع.

ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته.

ثالثاً: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

مادة (١٩٨):

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف.

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.

ثانياً: كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها).

مادة (١٩٩):

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وقدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور أو زرعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الأخلاق.

ثالثاً: كل من منع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعاً: كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة

خامساً: كل من أغرى علناً على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياً كانت عبارتها) .

مادة (٢٠٠):

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة كل من:

أولاً: حاز أو وضع بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ثانياً: كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على الأنظار أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه) .

مادة (٢٠١):

(إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر وفي جميع الأحوال التي لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون والطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو الغرض مسئولية كفاعلين أصليين).

مادة (٢٠٢):

(يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها ويغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهراً).

والمتتبع لنصوص هذه المواد يدرك مدى حرمان الصحفي والمواطن من حقه في نقد شخص رئيس الدولة ورئاسة الحكومة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة وهذا يعني عدم استطاعة أي شخص نقد السلطات الرسمية على الرغم من أنها في مناصب عامة ومحل نقد بسبب الوظيفة العامة، لكن نص القانون أحرم المواطنين من حقهم في نقد السلطات الرسمية وربما يفسر النقد على أنه إهانة لشخص رئيس الدولة والحكومة وغيرهم المذكورين في نص المادة(١٩٧)
وهذا جعل التمايز بين المسئولين وغيرهم وجعلهم فوق القانون وفوق النقد، ليس هذا فحسب بل إن النص اتسع ليشمل ملوك ورؤساء الدول الأجنبية أو ممثلين لدول أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفتهم، هذه الحماية الخاصة بنقد رؤساء الدول الأجنبية أو ممثلي البعثات الأجنبية التي امتدت إليهم بنص القانون أحرمت المواطنين من

التعبير عن آرائهم في القضايا المصيرية، وبناء على هذا النص فلا يجوز مثلاً أن ينتقد المواطن اليمني المجازر التي تحدث في سوريا على يد قوات الأسد أو التي حدثت قبل ثورة ٢٥ يناير في مصر وهكذا لأن النقد المباشر سيكون موجهاً لشخص رئيس الدولة، وبالتالي فلا يحق لأي شخص حتى ولو إنسانياً التنديد بمجازر بشار الأسد وشبيحته وكذا رضوخ – مثلاً رئيس السلطة الفلسطينية للإملاءات الصهيونية وبالتالي فإن نقداً لهذه المواقف محظور بنص المادة (١٩٧) وامتدت الحماية لتشمل وتحمي رؤساء الدول من النقد.

إن المتتبع لنصوص هذه المواد يدرك مدى شمولية المحظورات، ولم يتبق للصحفيين وغيرهم إمكانية النقد والتعبير عن الرأي في أي قضية سواء كانت محلية أو أجنبية وهذا النص يتعارض مع صريح المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقضي الفقرة (١) من المادة (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد، وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م خالف الشرعة الدولية إذ جاء بقيود على حرية الرأي والتعبير ومعظمها مصاغ بعبارات مطاطة ومعانيها غير منضبطة ومعظمها ليس له علاقة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [١].

إن حرية التعبير مهمة لثلاثة أسباب رئيسية على الأقل أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسان، وثانيها أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يتحقق من خلال وجود "سوق الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير، وثالثها أنه لا يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق المعلومات [٢].

منذ عديد سنوات تقدمت الحكومة بمشروع قانون للصحافة والمطبوعات وأحالته إلى مجلس الشورى لدراسته وتقديم المقترحات بشأنه ليقدم إلى مجلس النواب لإقراره كقانون، وفعلاً أحيل المشروع إلى مجلس النواب ونوقش قبل شهرين ، لكن مناقشته توقفت دون أن يتم الاتفاق على إقرار مواده، ووضع الصحفيون اثنا عشر معياراً ومبدأ كمرجعية وموجهات في حال مناقشة القانون ، هذه المبادئ لخصت مطالب الصحفيين في إيجاد قانون عصري يتواكب ويتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، وشكلت الموجهات هذه جملة من التوافقات الصحفية كي تستطيع كل وسيلة إعلامية وكل صحفي العمل بحرية وبدون رقابة أو تدخل أو خوف أو ضغط من أحد، لكن عديد أطراف سواء داخل البرلمان أو خارجه لا يريدون لقانون عصري أن يرى النور في ظل المتغيرات الدولية وثورات الربيع العربي ، لأن هذه الثورات التي شكلت للأنظمة الفاسدة البائدة في اليمن ومصر وتونس وليبيا وحتى سوريا وغيرها قلقاً

---

[١] مدى تواؤم قانون الصحافة مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ورقة عمل عن واقع التشريعات الصحفية وآفاق تطويرها - المحامي والكاتب ياسين ناشر ٢٤ فبراير ٢٠٠٥م.

[٢] حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان د. طالب عوض.

كبيراً طوال فترة سيطرتها واحتلالها للبلدان واستعبادها للشعوب رأت أن إيجاد قوانين عصرية تتوافق مع المعايير الدولية يعني الخطر المبكر على أنظمتها المتعفنة والطغيان والظلم والاستبداد الذي مارسته طوال العقود الماضية ، فرأت أن إيجاد وإقرار قوانين - وخاصة للإعلام والصحافة - يعني قرب أجلها، فظلت تحارب وتقاوم أي مطلب شعبي جماهيري للتغيير وقيدت هذه المطالب والمسيرات والمظاهرات والنقد بقوانين رجعية أعطت الحاكم سلطة الأمر والنهي وأضفت الكثير من القوانين وخاصة (قوانين الصحافة - العقوبات وغيرها) قداسة للحاكم المستبد لعقود طويلة إلى أن كسرت شعوب الربيع العربي حاجز الخوف والخنوع وثارت على طغاتها وأحالتهم إلى مزبلة التاريخ، هذه الثورات يجب أن تتبنى دساتير وقوانين عصرية تتوافق مع مطالب الجماهير.

في اليمن ليس الوضع بعيداً عن هذه المتغيرات وفي اعتقادي فإن المبادئ والمعايير الاثنا عشر التي قدمها الصحفيون كمرجعية لإيجاد قانون عصري يتواكب والمتغيرات الدولية وقبلها المحلية سيؤخذ بعين الاعتبار حتى ولو تعطل مناقشة القانون فترة من الزمن فليس ثمة بُدّ من الأخذ بهذه المعايير لأنها محل اتفاق الصحفيين، وبالتالي لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال وهذه المعايير هي [1]:

١- التزام قانون الصحافة والمطبوعات بالمواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها اليمن ومنها إعلان صنعاء ١٩٩٦م.
٢- تحرير ملكية وسائط الإعلام كافة وإعطاء الحق للإفراد والمؤسسات في امتلاكها وخاصة وسائل الإعلام المسموعة (الإذاعات) والمرئية (التليفزيون).
٣- التأكيد على حرية تدفق المعلومات وحق الصحفي في الحصول عليها واستقاء الإخبار من مصادرها وفي مواقع الأحداث وضمان حماية وعدم تعريضه للأذى والخطر أثناء ممارسته لعمله.
٤- الخبر مقدس والرأي حر في إطار المسئولية الأخلاقية والتقاليد المهنية الملزمة للصحفي في ممارسته لعمله.
٥- تعزيز دور الصحافة والإعلام في خدمة الديمقراطية والتنمية وتحقيق الشفافية التي من شأنها خدمة قضايا المجتمع ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تحسين وتطوير العلاقة بين الصحافة والمجتمع بكافة مؤسساته الرسمية، والتأكيد على الدور الإيجابي للصحافة من أجل تمكين جمهور المتلقين من المشاركة في صنع القرار من ناحية وإيصال الحقائق والآراء إلى الحاكم من ناحية ثانية.
٦- التمييز الواضح بين القواعد المنظمة لمهنة الصحافة في إطار الدستور والمواثيق الدولية وبين الضوابط التي تتحول إلى عوائق ومحظورات تقيد حرية الصحافة وتنتقص من

[1] الدليل القانوني للصحفيين اليمنيين – عيدي المنيفي – نقابة الصحفيين اليمنيين ديسمبر ٢٠١٢م.

حرية التعبير وتعيق الصحافة عن القيام بدورها باعتبارها أحد أهم أشكال التعبير الديمقراطي.

٧- توصيف قضايا النشر بما يتناسب مع طبيعتها وافتراض حسن النية فيها، وتجنب مقارنتها مع الأفعال والجرائم الجنائية المباشرة، إلا ما يتصل بقضايا السيادة والأمن القومي.

٨- التأكيد على أن العملية الإعلامية بقدر ما تحمله من رسائل تتعلق بالفكر والوعي وصناعة الرأي العام وتوجيهه؛ إلا أنها نشاط اقتصادي يقوم على قاعدة (الربح والخسارة) وبالتالي فإن كفالة حقوق العاملين في الصحافة بجميع وسائطها أمر مهم ينبغي على المشرع مراعاتها لتحسين الوضع الاقتصادي للصحفيين لضمان توفير حياة معيشية كريمة لهم.

٩- إلغاء أية محظورات تتعلق بممارسة مهنة الصحافة والاكتفاء بميثاق شرف يقره الصحفيون.

١٠- اعتبار القضاء المرجعية الوحيدة في قضايا النشر ومنع حبس الصحفي احتياطياً أو سجنه كعقوبة أو إغلاق الصحيفة أو وقف أية وسيلة إعلامية، وأن لا تتجاوز العقوبات التأديبية المالية على الصحفي الـ ٥٠% من راتبه الشهري.

١١- تحويل الإشراف على الإعلام المحلي إلى مجلس أعلى للإعلام يشرف عليه مجلس الشورى بمشاركة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحويل الصحافة والإعلام إلى إعلام قومي ٥١% منه تابع للحكومة و٤٩% توضع للاكتتاب للعاملين في هذه المؤسسات.

١٢- تحقيق المرونة والإنصاف والتوازن بين حقوق الصحفيين وواجباتهم في مزاولة المهنة وتبسيط إجراءات معاملتهم وتيسير حصولهم على التسهيلات اللازمة لممارسة عملهم.

قضية الصحفي المعتقل عبدالإله حيدر

يعرف الجميع أن الصحفي عبدالإله حيدر شايع المعتقل منذ أكثر من عامين في الأمن السياسي بتهمة الترويج للقاعدة بل ومسئولها الإعلامي بحسب اتهام النيابة له أن هذه تهمة باطلة بل وملفقة، لأن من حق أي صحفي وبنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يحصل على المعلومات ويستقيها من أي مكان ويتداولها ويحللها وهو ما فعله حيدر، إذ أنه كان يحصل على المعلومات بطريقته الخاصة ثم يضعها ويحللها ويطرحها للمتلقين مثلها مثل غيرها من المعلومات، إلا أن الجهات الرسمية اعتبرت حقه في الحصول على المعلومات دليل إدانة في التواصل والترويج لتنظيم القاعدة إعلامياً..

وهو ما يؤكد عكس ما نص عليه الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية، وتؤكد منظمات حقوقية [1] أن حيدر مظلوم وأن الحكم الذي صدر بحقه ظالم وجائر، لأن الجميع يعرف جيدا أن القضاء في اليمن غير عادل وفاسد "... لا شك أن ضعف القضاء بل وفساده هو المشكلة، ووالله لو كان ضعيفاً فسوف نعمل على تقويته، لكن المشكلة في فساده "والفاسد لازم نقصه "[2]

بل إن القضاء مخترق من قبل الأجهزة الأمنية والحكم القضائي الجائر الذي صدر بحق حيدر بحبس خمس سنوات مع النفاذ وسنتين تحت الإقامة الجبرية بسبب تدخلها، وتأكد لكثير من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير أن حيدر مسجون بتعليمات أمريكية أيضاً وهذا يؤكد أن القضاء ليس مخترقاً من الأجهزة الأمنية في الداخل بل إنه مخترق أيضا من الخارج، والدليل أن عبدالإله حيدر شائع لا يمكن أن يخرج من معتقله إلا اذا وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك وهو خرق في السيادة اليمنية [3].

ونظمت نقابة الصحفيين اليمنيين ومنظمات صحفيات بلا قيود وهود ومنظمات غيرها فعاليات تضامنية ووقفات احتجاجية أمام رئاسة الجمهورية والوزراء ومكتب النائب العام ووزارة العدل والسفارة الأمريكية وفي أماكن أخرى للمطالبة بالإفراج الفوري عن الصحفي المعتقل عبدالإله شايع وتعويضه التعويض العادل عن السجن والظلم الذي وقع بحقه.

إن حرية الرأي والتعبير في اليمن ما تزال تواجه عديد مشاكل وليس ثمة انفراجاً يبدو في الأفق من أن الإعلام اليمني بكل مسمياته سيشهد تغييراً حقيقاً إلا إذا وضع حداً للانتهاكات التي تقع بحق الصحفيين اليمنيين والصحف والوسائل الإعلامية – رغم ازدحام الفضاء بالقنوات الإعلامية - وألغيت القوانين التي تقيّد حرية العمل الصحفي والإعلامي وتحظر عليهم العمل في بيئة آمنة بعيداً عن المحظورات وخاصة المادة (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م والمواد (١٩٢ - ٢٠٢) من قانون الجرائم والعقوبات التي كبلت العمل الصحفي وخالفت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٦) من الدستور اليمني (٢٠٠١).

الإغلاق القسري لصحيفة الأيام:

منذ أن أجبرت صحيفة الأيام على التوقف القسري في مايو ٢٠٠٩م وحتى الآن لم تعمل حكومة الوفاق ووزارة الإعلام على السماح لها بمعاودة الصدور تحت حجج ومبررات واهية،

[1] منظمات (هود – نقابة الصحفيين اليمنيين – منظمة اليمن للدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها)
[2] د. عبد الكريم الارياني نائب رئيس المؤتمر الشعبي العام في مقابلة مع صحيفة السياسة الكويتية ٢٠١٠م.
[3] منظمات (هود – نقابة الصحفيين اليمنيين – منظمة اليمن للدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها)

ليس هذا فحسب بل إنها تعرضت لعديد هجمات على مقرها في عدن وصنعاء وأقيمت ضدها وضد ناشريها دعاوى قضائية من قبل النيابة لم يفصل في كثير منها، وعلى الرغم من تلقي ناشرها ورئيس التحرير تمام باشراحيل وعوداً من قبل الحكومة بإعادة فتح مقرها في عدن ومكتبها في صنعاء واشتراط منحه عدداً من الضمانات قبل أن تستأنف الصحيفة صدورها وعملها [1]؛ إلا أن هذه الوعود تبخرت ومازالت الصحيفة موقوفة قسراً حتى نهاية العام ٢٠١٢م.

وكانت وزارة الإعلام في حكومة علي مجور أوقفت صحيفة الأيام على خلفية تناولاتها الصحفية وتغطيتها فعاليات الحراك الجنوبي الذي بدأ في العام ٢٠٠٧م، وضاقت الحكومة به ذرعاً واتهمت الصحيفة بالترويج للانفصال وإثارة النعرات الطائفية والمناطقية وشق الصف وغيرها من التهم التي اتهمتها بها النيابة وأوقفتها على هذا الأساس، ولا يبدو في الأفق وليس ثمة مؤشرات قوية على الإفراج عن الصحيفة وإعادتها إلى العمل بكل حرية رغم الوعود إلا أن هذه الوعود المتكررة من الجهات الرسمية بإعادتها السماح لها بالصدور لم تر النور حتى نهاية العام ٢٠١٢م، وهو ما يدعو للقلق من استمرار حرمان الصحيفة وطاقهما من العمل وحرمانهم من حقهم في الحرية والتعبير عن الرأي، وحقهم في العيش الكريم والآمن، وماهو مطلوب اليوم سرعة إعادة فتح مقر الصحيفة في عدن ومكتبها في صنعاء والإفراج عنها وتعويضها التعويض العادل على إيقافها القسري خلال السنوات الماضية.

التوصيات:

١) إصلاح منظومة البنية التشريعية (الدستور والقوانين) وخاصة المتعلقة بالصحافة والإعلام وإصدار قانون الصحافة والمطبوعات بما يتوافق مع المعايير الدولية وبما التزمت به اليمن أمام المجتمع الدولي وبما يتواكب مع المتغيرات المحلية والعربية والدولية.

٢) سرعة إصدار قانون الإعلام المرئي والمسموع بما يتوافق أيضاً مع المعايير الدولية ويكفل حرية الإعلام والفضاء الإعلامي بعيداً عن كل القيود.

٣) تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات الذي صدر حديثاً وتمكين الصحفيين والإعلاميين وغيرهم من حقهم في الحصول على المعلومات وتحليلها وتداولها ونشرها بكل حرية دون أي تدخل أو مضايقة من أحد.

٤) إلغاء كافة العقوبات الجنائية من قانون الصحافة والمطبوعات وعدم تضمين قانون الإعلام المرئي والمسموع حال مناقشته في البرلمان أي عقوبات جنائية واستبدالها بجزائيات مدنية.

[1] التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٥ سبتمبر ٢٠١٢م ص ١٢

٥) توسيع مساحة هامش الحرية الصحفية والإعلامية، وكسر احتكار الحكومة للإعلام المرئي والمسموع والسماح بإصدار تراخيص للقنوات الإذاعية والتليفزيونية من قبل الجهات الرسمية اليمنية بدلاً من أخذ تراخيص العمل الإعلامي المرئي والمسموع من دول أجنبية للعمل داخل الأراضي اليمنية.
٦) العمل على إلغاء وزارة الإعلام واستبدالها بمجلس أعلى للإعلام أو هيئة للإعلام تشارك فيه منظمات المجتمع المدني والصحفيين والأحزاب السياسية المختلفة ليتسنى للمجلس أو الهيئة وضع رؤية مستقبلة للإعلام اليمني مستقبلاً يتواكب مع كل المتغيرات المحلية والعربية والدولية.
٧) العمل على إعادة إصدار صحيفة الأيام وسرعة الإفراج عن مقر الصحيفة في عدن ومكتبها في صنعاء الموقوفة منذ العام ٢٠٠٩م والاعتذار من قبل الحكومة عن هذا الإيقاف القسري وتعويضها التعويض العادل عن ما خسرته خلال فترة توقيفها القسري.
٨) إعادة بناء مبنى وكالة الأنباء اليمنية سبأ وتعويض العاملين فيها على فترة حرمانهم من العمل، وكذا تعويض بقية الصحف التي تضررت بفعل أحداث ٢٠١١-٢٠١٢م.

المراجع:

١. تقرير منظمة صحفيات بلا قيود عن الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين لعام ٢٠١١م وتقرير نقابة الصحفيين اليمنيين لعام ٢٠١١م.
٢. أحمد الوادعي، حرية الرأي ، الصحافة في اليمن – الجزء الأول – منظمة صحفيات بلا قيود، نوفمبر ٢٠٠٦م.
٣. تقرير منظمة صحفية بلا قيود عن انتهاكات حقوق الصحفيين لعام ٢٠١٢م.
٤. السياسة الإعلامية واستجابتها لقضايا حقوق الإنسان د. محمد حسن قيزان – واقع الإعلام الحقوقي في اليمن الذي انعقد بصنعاء ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٢م.
٥. حسن حامد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، مداخلة تعقيبية في افتتاح الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان – القاهرة ٢١- ٢٢يناير ٢٠٠٣م.
٦. التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن لعام ٢٠٠٩ المرصد اليمني لحقوق الإنسان.
٧. حريات وقضايا الصحافة والنشر بين القانون والحق في التعبير إعداد المكتب العربي للقانون القاهرة ٢٠٠٥م
٨. مدى تواؤم قانون الصحافة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ورقة عمل عن واقع التشريعات الصحفية وآفاق تطويرها - المحامي والكاتب ياسين ناشر ٢٤ فبراير ٢٠٠٥م.
٩. حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان د. طالب عوض.

١٠. الدليل القانوني للصحفيين اليمنيين – عيدي المنيفي – نقابة الصحفيين اليمنيين، ديسمبر ٢٠١٢م.
١١. منظمات (هود – نقابة الصحفيين اليمنيين – منظمة اليمن للدفاع عن الحقوق والحريات وغيرها).
١٢. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

الفصل السابع

المرأة والطفل

المرأة والطفل

مقدمة:-

يعد العام ٢٠١٢م عاما مختلفا بالنسبة لليمنيين، فهو يمثل امتداداً لحركة الاحتجاجات الثورية الشعبية السلمية وهو في نفس الوقت عام حدثت فيه الكثير من خطوات نقل السلطة عبر المبادرة التنفيذية وآليتها التنفيذية وشهد اعتلاء حكومة الوفاق وتباين أدوار تلك الوزارات الموزعة بين الأحزاب الشريكة في التوقيع على تلك المبادرة الإقليمية المدعومة بمساندة دولية متمثلة بقرارات الأمم المتحدة خصوصا القرار رقم ٢٠٥١، من جانب آخر شهد هذا العام عديد انتهاكات للكثير من الحقوق والحريات منها الحق في التظاهر والحق في التعبير عن الرأي وقمع المخالفين سياسيا.

وربما تعد النساء والأطفال الأكثر تضررا من تلك الأحداث خصوصا مع تزايد بيئة العنف واستخدام السلاح وانتشار المسلحين وزيادة دورهم الأمني غير المنظم وضعف الجانب الأمني، فوضع المرأة والطفل القانوني غير مساعد على خلق بيئة آمنة أو مناسبة تساعد على التمتع بالحقوق والوصول إلى الموارد والخدمات ، فهناك معوقات قانونية من خلال النص التشريعي ومعوقات مؤسسية من خلال الهياكل والإدارات التي لا تستجيب لاحتياجات المرأة والطفل من حيث الحماية والأمن بكل أشكاله الأمنية والغذائية والاقتصادية والاجتماعية .

كما أن تراجع بعض القوى السياسية -والتي تعد جزءًا من حكومة الوفاق الحاكمة- عن وعودها بتمكين النساء وضمان وصولهن إلى مواقع صنع القرار بنسبة متساوية مع الذكور تخفف من وطأة التمييز والإقصاء والتهميش الذي تعيشه المرأة اليمنية.

فلم يعين في هذه الحكومة إلا ثلاث وزيرات، واحدة منهن وزير من غير وزارة والاثنتين الأخريين تمسكن بوزارات نسائية قديمة (وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة حقوق الإنسان) في حين لم تعين لا رئيس جامعة ولا محافظ محافظة رغم الجهد والنضال الذي قدمته النساء في الثورة الشعبية ووضوح مطالبهن التي نوقشت في الساحات وفي ورش العمل واللقاءات التي جمعتهن مع المانحين والدول الراعية للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومع بقية المكونات.

ولا يمكن قياس مستوى الانتهاكات التي طالت المرأة والطفل بشكل دقيق نظرا لشحة البيانات خصوصا المتعلقة بالنساء وقلة البلاغات الواصل من النساء بالاعتداء أو التحرش أو التمييز لكن لا ينكر أحد أنه شهد حالات اعتداء على نساء وقتل واغتصابات وتحرش جنسي وزيادة حالات الاختطاف، إضافة إلى حالة العزوف والانطواء من النساء وضيق الحركة والتنقل

بسبب انتشار السلاح والتقطعات المتسمرة في الطرق وبالتالي غياب الأمن الذي يساعد على العودة إلى البيوت والخوف من الشارع.

الإطار القانوني لحقوق المرأة والطفل في الجمهورية اليمنية:-

سعت الحكومات المتعددة لليمن سواء قبل أو بعد ١٩٩٠م إلى إثبات حسن النوايا تجاه حقوق الإنسان خصوصا المرأة والطفل، ولهذا كانت مصادقة الجمهورية اليمنية على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الهامة لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق المرأة السياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الخاصين بمنع الاتجار بالطفل ومنع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

وهذا انعكس إيجابا على بعض القوانين المحلية(كقانون حقوق الطفل وقانون الانتخابات وقانون العمل وقانون الخدمة المدنية) إلا أن الكثير من مضامين تلك المواثيق ظلت بعيدة وغير واضحة في القوانين الوطنية خصوصا فيما يتعلق بحقوق النساء في الحياة الشخصية والعلاقات الأسرية وفي موضوع العنف ضد المرأة على وجه الخصوص لاسيما مع تراجع وتعديل العديد من القوانين بعد عام ١٩٩٤م لتزيد الفجوة القانونية بين الجنسين.

التمييز القانوني ضد المرأة:-

ينص الدستور اليمني على أن النساء شقائق الرجال وهو نص يعتقد واضعوه أنه قد كفل للمرأة حقوقها مع أنه في حقيقة الأمر نص غامض وملتبس يمكن اعتباره توصيفاً إنشائياً لتحديد علاقة النساء بالرجال عموماً باعتبارهن شقائق دون أن يتضمن هذا النص أو يشير إلى حق معين للمرأة أو واجب عليها أو تجاهها، وإن كان هذا النص مقتبس من نص ديني يعود إلى حديث نبوي شريف.

ولأن الدستور هو العقد الاجتماعي والذي تنبثق منه القوانين المعنية بتنظيم شئون المجتمع وحياته، وما دام وضع المرأة اليمنية في الدستور بهذا القدر من التواضع؛ فلا غرابة أن يكون وضعها في القوانين أقل تواضعاً وشأناً حيث بات مؤكداً أن النساء والفتيات في اليمن يواجهن تمييزاً قاسياً واسع النطاق في القانون الواقع الفعلي وقد قامت منظمات غير حكومية محلية واللجنة الوطنية للمرأة وهي هيئة شبه حكومية وسواهما برصد ٢٧ نصاً في القانون تمييز ضد المرأة وتحتاج إلى تعديل لضمان اتساقها مع التزامات اليمن الدولية، وتشمل هذه (قانون الأحوال الشخصية) و(القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م المعدل في ١٩٩٧م و١٩٩٩م) والذي يغطي الشئون المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث ويتضمن العديد من الأحكام التي تقيد بشدة حياة المرأة وتعرضها لخطر الانتهاكات، فتخاطر المرأة التي تصر

على حقها في اختيار شريك حياتها دون موافقة أهلها للتعرض للعنف البدني ولقيود على حريتها في التنقل وفي بعض الحالات تجبر النساء والفتيات على الزواج ولاسيما أولئك اللاتي يعشن في المناطق الريفية ".

ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يتعداه إلى شرعنة واضحة للتمييز القانوني ضد المرأة في عدد من القوانين بالشكل الذي يمتهن من كرامتها وينتقص من حقها كإنسان، ويقر التعامل معها باعتبارها أقل من الرجل حيث (يشرعن قانون الجرائم والعقوبات المرتبة المتدنية للنساء والفتيات ويعززها وعلى سبيل المثال ينص القانون على عقوبات شديدة الرفق بالرجال الذين يرتكبون جرائم الشرف أي قتل المرأة على يد أحد أقربائها بسبب ما يرى أنه سلوك لا أخلاقي بما في ذلك إذا ما تبين أنها قد اقترفت الزنا أي أقامت علاقة جنسية خارج كنف الزوجية، فتنص المادة ٢٣٢ على أنه ينبغي الحكم على الرجل الذي يقتل أو يلحق إصابة بزوجته أو شريكهما إذا ما أمسك بهما متلبسين ويرتكبان الفاحشة؛ بالسجن سنة واحدة كحد أقصى أو بغرامة أما إذا قتلته هي وهو يمارس نفس الفعل الفاضح مع امرأة أجنبية فتعدم، علماً بأنه وفي معظم الحالات الأخرى من القتل يعاقب القاتل بالقتل(وقد أثبتت قضية رجاء الحكمي هذا التمييز حيث حكم عليها بالإعدام لقتلها رجلاً اعتدى عليها في منزلها ليلاً في إحدى القرى التابعة لمديرية العدين بمحافظة أب. وقد أثبتت عدد من المنظمات والناشطين الحقوقيين أنه تم التلاعب بالأدلة الجنائية التي كان قد تم تحريرها عند وقوع الحادثة حيث أدى هذا التلاعب بالأدلة إلى صدور حكم الإعدام بحق رجاء الحكمي، الأمر الذي أثار سخطاً في أوساط منظمات المجتمع المدني والناشطين الحقوقيين الذين اعتبروا هذا الحكم إجحافاً بحق رجاء الحكمي التي دافعت عن شرفها، ونظموا حملة مناصرة لها سلطوا من خلالها الأضواء على قضيتها مناشدين الرأي العام الضغط على الجهات الحكومية لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقها.

العنف ضد المرأة:-

يعتبر العنف بكافة أنماطه أحد أبرز الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة اليمنية سواء كان عنفاً فردياً ويتجسد بالإيذاء المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل، أو كان عنفاً جماعياً وهو الذي قد تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وهنالك العنف الرسمي – عنف السلطة – والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع ومنها المرأة "

وحينما تقع المرأة ضحية الإضرار المتعمد جراء منهج العنف فإنها تفقد إنسانيتها التي هي هبة الله وبفقدانها لإنسانيتها ينتفي أي دور بناء لها في حركة الحياة" وللعنف ضد المرأة أنماط عديدة منها العنف الأسري والناجم عن التوظيف السيء للقوة تجاه الأضعف داخل كيان الأسرة وهو أكثر أنماط العنف شيوعاً وغالباً ما يكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل

الأسرة، والعنف الاجتماعي الناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود دور ووظيفة، والعنف السياسي الناجم عن تلازم النظرة الدولية للمرأة كإنسانة مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة ويتمثل باعتبارها كائناً لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية..

وبالنظر إلى العنف ضد المرأة اليمنية يمكن القول أنه يأخذ الأشكال التالية " الضرب أو التهديد أو استخدام السلاح والحرمان من التعليم والحرمان من المصروف وعدم المشاركة في إدارة شئون الأسرة وتربية الأولاد والختان والمنع من الخروج من البيت والحرمان من الميراث والإجبار على الخدمة والإكراه على الزواج والحرمان من الاحتياجات الضرورية والسب أو الألفاظ البذيئة أو احتقار الزوجة أو أسرتها والمعاشرة بالإكراه والهجر أو التهديد بالطلاق والمنع من العمل والاستيلاء على الراتب والإجبار على الحمل المتكرر".

" وقد أظهرت دراسات حول العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع النتائج التالية: ٦٧% من النساء يتعرضن للعنف من قبل أزواجهن، ٣٠% من النساء يتعرضن للعنف من قبل إخوانهن الذكور، ٧٠% من النساء يتعرض للعنف من قبل الوالدين و٥٧% تعرضن للعنف أكثر من أربع مرات خلال أربعة أشهر و٥٣% تعرضن للعنف الجسدي ويأتي العنف النفسي في المرتبة الثانية بالألفاظ النابية والتجريح و٣٣% يتم منعهن من التعليم و١٣% تعرضن للهجر من قبل الأزواج و٢٥% يتم الاستيلاء على رواتبهن من قبل الزوج أو الأهل و٢٥% تعرضن للختان وتبلغ هذه النسبة ٩٦.٥% في عدن والمهرة، ومن خلال دراسة لعينة من النساء في عدن تبين أن٥٦.٦% من النساء العاملات تعرضن للعنف و٤٣.٤% من النساء الأميات تعرضن للعنف – كما أظهرت دراسة حول أشكال العنف ضد المرأة في الشارع اليمني النتائج التالية:

٧٥% من النساء يتعرضن للضرب والمضايقة باليد أو بالعصى أو بالقدم و٤٥% تعرضن للرجم بالأحجار و٣٥% تعرضن لخطف الحقائب أو الهجوم و٧% تعرضن لمحاولة اختطاف و٩٠% تعرضن لكلام بذيء و٦٦% تعرضن للانتقاد و٧٢% تعرضن لمراقبة كل ما تقوم به المرأة و٩٠% تعرضن للمعاكسات بأشكال مختلفة " وينعكس هذا العنف سلباً على حياة المرأة لما يترتب عليه من نتائج وآثار يمكن التطرق على أبرزها هنا كالآتي:

١-تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها.

٢-فقدان الثقة بالنفس والقدرات الذاتية للمرأة كإنسانة.

٣-التدهور العام في الدور والوظيفة الاجتماعية والوطنية.

٤-عدم الشعور بالأمان اللازم للحياة والإبداع.

٥-عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم.

٦- التدهور الصحي الذي قد يصل إلى الإعاقة الدائمة.

٧- بغض الرجال من قبل المرأة مما يولد تأزماً في بناء الحياة الواجب نهوضها على تعاونهما المشترك.

٨- كره الزواج وفشل المؤسسة الزوجية بالتبعات من خلال تفشي حالات الطلاق والتفكك الأسري وهذا ما يستدعي ضرورة مواجهة العنف الموجه ضد المرأة للحد منه وصولاً إلى القضاء عليه نهائياً.

"فعلى أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة العمل المتكامل لاستئصال العنف من خلال المشاريع التحديثية الفكرية والتربوية والسياسية والاقتصادية..

إطار رقم (١٢) بعض أسماء الشهيدات اللآتي سقطن بسبب الثورة

١- عزيزة عبده عثمان	تعز	٢٠١١/١٠/١٦
٢- راوية الشيباني	تعز	٢٠١١/١١/١١
٣- زينب العديني	تعز	٢٠١١/١١/١١
٤- ياسمين الأصبحي	تعز	٢٠١١/١١/١١
٥- تفاحة العنتري	تعز	٢٠١١/١١/١١
٦- كفاية سعيد العمودي	صنعاء	٢٠١١/١٠/٣٠
٧- الطفلة/ مرام بشير	صنعاء	٢٠١١/١٠/٢
٨- نظيرة ردمان العبسي	صنعاء	٢٠١١/١٠/٢٣

وهنا يجب إيجاد وحدة تصور موضوعي متقدم لوضع المرأة الإنساني والوطني والعمل لضمان سيادة الاختيارات الإيجابية للمرأة في أدوارها الحياتية وتنمية المكتسبات النوعية التي تكتسبها المرأة في ميادين الحياة وبالذات التعليمية والتربوية، كما لا بد من اعتماد سياسة التنمية البشرية الشاملة لصياغة إنسان نوعي قادر على الوعي والإنتاج والتناغم والتعايش والتطور المستمر، وهي مهمة مجتمعية وطنية تتطلب إيداع البرامج والمشاريع الشاملة التي تلحظ كافة عوامل التنمية على تنوع مصادرها السياسية والاقتصادية والحضارية،

كما أن للتوعية النسوية دوراً جوهرياً في التصدي للعنف إذ لا بد من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، كما أن للنخب الدينية والفكرية والسياسية الواعية أهمية حاسمة في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والأمن والسلام وفي هذا الإطار يجب التنديد العلني بالعنف الذي تتعرض له عليها المرأة، والإصغاء للنساء والوقوف معهن لنيل حقوقهن ويجب أيضاً مواجهة المسئولين إذا ما تقاعسوا عن منع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها ورفض الأفكار والتقاليد التي تحط من شأن المرأة وتنتقص من آدميتها وتطورها الذاتي..

كما لا بد من فاعلية نسوية صوب تشكيل مؤسسات مدنية لحفظ كيانها الإنساني والوطني ولابد أن تقوم هذه المؤسسات على العمل الجمعي والمعتمد على نتائج البحث العلمي وعلى

الدراسات الميدانية حتى تتمكن الجمعيات والمؤسسات النسوية من الانخراط الواقعي في بوتقة المجتمع المدني الحارس للديمقراطية وحقوق الإنسان"

مشاركة المرأة في الثورة:-

ليس من المبالغة القول أن ثورة ١١ فبراير ٢٠١١م الشبابية الشعبية السلمية هي ثورة المرأة اليمنية بامتياز فقد شهدت الثورة حضوراً كبيراً للمرأة اليمنية منذ الأيام الأولى بل أنها لعبت دوراً كبيراً في اندلاعها من خلال نشاطها في المجال الحقوقي أو السياسي، وبنفس القدر أيضاً كان للمرأة حضور نوعي في الثورة تمثل في بروز عدد من النساء كقياديات وناشطات فرضن أنفسهن في ساحات الثورة " فعندما بدأ طلاب جامعة صنعاء في المظاهرات والأعمال الاحتجاجية الأولى لم يكونوا جمعياً من الذكور بل شاركتهم بعض زميلاتهم الإناث وبعض الناشطات في المجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وبعض الصحفيات والكاتبات والمثقفات، وكانت الناشطة الحقوقية توكل كرمان أول من لبى الدعوى التي دعا إليها شباب جامعة صنعاء للتظاهر والكاتبة الصحفية سامية الأغبري وبلقيس اللهبي وأخريات..

أما في تعز فقد كانت الكاتبة الصحفية الشابة بشرى المقطري في مقدمة الصفوف التي أسست ساحة الحرية منذ اليوم الأول بل أنها ساهمت في التهيئة الثورية منذ سنوات عدة " وقد اتخذت مشاركة المرأة في الثورة عدة أشكال فلم تقتصر على الكتابة والمسيرات والاعتصام في الساحات الثورية بل تقدمتها إلى المشاركة بسبل ووسائل أخرى حيث " شاركت ربات البيوت الحضريات والريفيات في إعداد الطعام والكعك للمعتصمين وشاركت النساء الأكاديميات والمهنيات في الجهود التطوعية لاسيما في مجال الطب وفي مجال إسعاف الجرحى "..

وقد كانت هذه المشاركة محل تقدير واحترام من قبل الكثيرين وخاصة المنظمات الدولية التي عنيت بتوثيقها وتسليط الأضواء عليها وتضمينها في تقاريرها فقد قالت منظمة العفو الدولية في تقرير لها "شاركت أعداد كبيرة من النساء في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في ٢٠١١م ولكن قبض على عدد قليل منهن نسبياً بالمقارنة مع عدد المتظاهرين وبين أولئك اللاتي ورد أنهن اعتقلن واحتجزن لأجل قصير لدى الأمن أربع نساء على الأقل من العاملات الطبيبات المشاركات في تقديم المساعدة الطبية للجرحى من المتظاهرين وأفرج عنهن على ما يبدو بعد ضجة عامة بشأن إلقاء القبض عليهن "

الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة نتيجة مشاركتها في الثورة:-

أكدت منظمة هود الحقوقية أن " السلطات اليمنية تمارس ضد المرأة انتهاكات ممنهجة مخالفة للشريعة الإسلامية الغراء وللدستور والقانون اليمني وأهداف الثورة وتعهدات اليمن الدولية وضد الرموز النسوية بشكل خاص حيث تم استهداف ومضايقة أمل الباشا رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان وعضو المجلس الوطني من خلال استجوابها في مطار صنعاء وتهديدها باستخدام القضاء للتنكيل بها بسبب دورها المعارض..

واقتحام ونهب مقر منتدى الإعلاميات اليمنيات لغرض تعطيله عن أداء دوره الحقوقي التوعوي، وكذلك ما تقوم به الآلة الإعلامية والمخابراتية للسلطة من تعريض بدور المرأة اليمنية ومكانتها وتشويه دورها السياسي ومحاولة إقصائها عن الحياة العامة من خلال دعم ثقافة التفرد الذكوري لدى المجتمع الذي تزيد نسبة الأمية فيه على ستين في المائة من عدد السكان ولا تبلغ نسبة المدنية سوى ثلاثين بالمائة وترتفع فيه نسبة السكان تحت خط الفقر إلى ما فوق الخمسين بالمائة ".

وبحجم الحضور الذي شهدته الثورة للمرأة اليمنية ربما كان حجم الانتهاكات التي تعرضت لها أو أكثر ولم تقتصر طريقة الانتهاكات على شكل واحد بل اتخذت أشكالاً عديدة منها ما كان ذو طابع معنوي ومنها ما كان ذو طابع حسي، فالانتهاكات المعنوية التي تعرضت لها المرأة تجسدت في حملات التشهير والتعريض حيث " انتقد الرئيس السابق علي عبدالله صالح علناً وجود النساء في الاحتجاجات مؤكداً أن الاختلاط بين الرجال والنساء ممنوع" ..

كما تكررت نفس الإساءة لنساء الثورة من قبل الشيخ حميد الأحمر حيث قال في سياق مقابلة صحفية أجريت معه أن نساء الساحات حولنها إلى صالات لرقص الديسكو وهو ما دفع بعدد من الناشطات إلى رفع دعوى قضائية عليه بتهمة التشهير والقذف للنساء في ساحات الثورة..

كما واجهت النساء في ساحات الثورة انتهاكات من قبل عناصر رجالية ونسائية ينتمون إلى حزب الإصلاح الذين كانوا يحتجون بأنهم يقومون بذلك للحد من الاختلاط بين الرجال والنساء سواء في الساحات أو أثناء المسيرات ولهذا تم تخصيص أماكن محددة في الساحات لتواجد النساء وتم وضع حواجز بينهن وبين أماكن الرجال، وكذلك كان يتم الفصل بين الرجال والنساء في المسيرات..

وقد تعرضت عدد من النساء للاعتداء والضرب عندما رفضن الالتزام بذلك، ولعل أبرز مثال على هذا ما تعرضت له عدد من الناشطات منهن هدى العطاس وأروى عبده عثمان بالضرب ومصادرة كاميرا التصوير الخاصة بأروى عثمان في إحدى المسيرات المناهضة لعلي محسن الأحمر، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى اعتقال النساء حيث تم اعتقال توكل عبدالسلام كرمان في العاصمة صنعاء، وحوصر منزل الناشطة بشرى المقطري في مدينة تعز وأطلقت عليه نيران كثيفة ،واعتقلت الطبيبات والممرضات المرافقات لمسيرة قرب وزارة الخارجية، وأخفيت قسرياً عدد من الثائرات يومي ١٨ و١٩ سبتمبر في منطقة القاع"..

ولم يقتصر الأمر على هذه الانتهاكات بل تعداه إلى القتل حيث كان للمرأة نصيبها منه فسقط عدد من النساء شهيدات في ساحات الثورة وتعرض الكثير منهن للإصابة بجروح مختلفة " وأبرز شهيدات الثورة الشعبية اليمنية الشهيدة عزيزة عبده عثمان التي استشهدت برصاص قناصة النظام في مدينة تعز في ١٦ أكتوبر ٢٠١١م ،والشهيدة راوية الشيباني التي قتلت أثناء إحدى المسيرات في جولة وادي القاضي ، والشهيدة زينب العديني والشهيدة ياسمين سعيد

الأصبحي والشهيدة تفاحة العنتري اللاتي استشهدن في ساحة الحرية بمدينة تعز يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١١/١١م والشهيدة كفاية سعيد صالح العمودي التي اغتالتها قناصة النظام في شارع الشهيد أنس (هايل سابقاً) بصنعاء في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م والشهيدة الطفلة مرام بشير شرف سعيد (سبع سنوات) التي استشهدت بقذيفة سقطت على منزل أسرتها بشارع ١٦ في العاصمة صنعاء بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١١م والشهيدة نظيرة ردمان غالب عثمان العبسي التي استشهدت برصاص قناصة في شارع هايل بالعاصمة صنعاء في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١م " وحسب إحصائيات اللجان القانونية في الساحات التابعة لنقابة المحامين فقد وصل عدد الضحايا من النساء إلى ٣٤ منهن ١٣ شهيدات في تعز والبقية موزعات على بقية المحافظات، ناهيك عن الانتهاكات غير المباشرة في حدوثها أو ما يترتب عليها من نتائج مثل قتل الأب أو الأبن أو الزوج أو أحد الأقارب، حيث فقدت المرأة في حالات كثيرة العائل للأسرة لتصبح المرأة هي المسئولة عن الأسرة من جميع النواحي وهي مهمة صعبة في ظل الأوضاع السياسية غير المستقرة والاقتصادية المتردية وهكذا تصبح المرأة عرضة للمعاناة الدائمة.

الإرهاب الفكري " التكفير ":-

لم تترك سلطات النظام وسيلة إلا واتخذتها من أجل مواجهة المرأة للسعي إلى الحدَّ من مشاركاتها في الحياة السياسية عموماً وفي العمل الثوري بشكل خاص كما سبق وأشرنا غير أن الجديد فيما تعرضت له المرأة يكمن في الإرهاب الفكري ،حيث تم استخدام الدين وتوظيف بعض الفتاوى لتوجيه تهمة الكفر إلى المرأة اليمنية، ولعل ما واجهته الناشطة بشرى المقطري خير دليل على ذلك فمن أجل إسكات صوتها ومنعها من التعبير عن رأيها ومواقفها تم تنظيم حملات شعواء ضدها وصلت إلى حدّ إصدار فتوى بتكفيرها ،وإلى جانبها شخصان آخران من قِبل سبعين رجلاً من المشائخ والعلماء بتهمة الإساءة إلى الذات الإلهية حسب قولهم في مقال نشرته الناشطة بشرى المقطري وحمل عنوان (سنة أولى ثورة) عقب مسيرة الحياة التي كانت قد شاركت فيها ومعها ٢٢ امرأة إلى جانب الآلاف من الشباب الذين انطلقوا من مدينة تعز سيراً على الأقدام وصولاً إلى العاصمة صنعاء في ٢٠ ديسمبر، ولم يقف الحد عند إصدار الفتوى بل تعداه إلى شن حملات من قبل خطباء المساجد في مدينة تعز وغيرها من المحافظات بل وتم تسيير مسيرات إلى محيط منزل بشرى المقطري طالب المشاركون فيه بتقديمها للمحاكمة بتهمة الإساءة للذات الإلهية، وقام عدد من الشباب في الساحة بتوزيع أشرطة كاست تحمل محاضرة لأحد خطباء مدينة عدن احتوى على عدد كبير من دعوات التحريض ضد بشرى المقطري وهو ما عرض حياتها للخطر وحال دون تمتعها بكثير من الحقوق التي كفلها لها الدستور والقانون بحرية تامة مثل التنقل وغيرها..

وكانت الناشطة توكل كرمان قد تعرضت هي الأخرى لما تعرضت له بشرى المقطري ولكن بدرجة أقل حيث شنت وسائل إعلام محسوبة على تيارات متشددة حملة ضدها بعد تصريحات إعلامية كانت قد قالت فيها توكل أن الشريعة الإسلامية مصدر إلهام في إشارة إلى إمكانية اعتبارها كذلك في المرحلة القادمة في الدستور بدلاً من اعتبارها مصدراً للتشريعات، وفي هاتين الحالتين ما تعرضت له بشرى المقطري وتوكل كرمان إضافة إلى أروى عبده عثمان وأمل الباشا وغيرهن يتضح لنا مدى الحاجة الفعلية الى ترشيد الخطاب الديني ووضع ضوابط لإصدار الفتاوى الدينية، وعدم توظيفها في تحقيق أغراض أو مكاسب سياسية أو استخدامها للنيل من الخصوم أو المنافسين أو أصحاب الرأي الآخر، وجعل القانون والقضاء النزيه والمستقل هما المرجع والحكم الذي يتم فيه الفصل في الأمور، وليس الاعتبارات والمواقف والأمزجة، ما لم فإن السلم الاجتماعي سيظل مهدداً بالخطر خاصة في ظل الوعي القاصر والأمية المنتشرة في أوساط المجتمع التي تعتبر بيئة خصبة للاستجابة لمثل هذه الفتاوى والانجرار إلى العمل بها.

الطفولة في اليمن:-

قبل الخوض في الحديث عن الطفولة كتوصيف لأطفال اليمن لابد لنا أولاً أن نعرف الطفل لحسب التصنيفات الدولية المعتمدة، فالطفل ما هو متعارف عليه دوليا هو " كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر" بحسب اتفاقية حقوق الطفل، وقد أقرت حقوق الأطفال في شرعة دولية أطلق عليها اسم اتفاقية حقوق الطفل ووقعت عليها جميع دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يختلف واقع الطفل في اليمن عن غيره من باقي الفئات العمرية في المجتمع اليمني باستثناء ما يمكن أن يتميز به إلا استئثاره بقدر أكبر من الانتهاكات التي يتعرض لها والتي تتخذ عديد أشكال ومظاهر يمكن التطرق إليها كالآتي:

استغلال الأطفال:-

يتعرض الأطفال في اليمن إلى الاستغلال سواء كان مباشراً أو غير مباشر وقد يكون هذه الاستغلال جسدياً أو عاطفياً أو جنسياً، كما يتعرضون للإهمال، وهذا الاستغلال أو الإهمال قد يكون من الأهل أو غيرهم ،إلا أنه عادة ما يكون من قبل الأهل كما كشفت عن ذلك بعض الدراسات، ففي دراسة لمنظمة سياج لحماية الطفولة (٢٠١١) نجد أن " عدد الأطفال الأيتام ممن شملهم الرصد ٢٤ طفلاً فيما بلغ عدد الأطفال الذين لا يزال آباؤهم على قيد الحياة ١٦٧ طفلا ،كما أن غالبية الأطفال تركوا تعليمهم حيث بلغ عدد المتوقفين عن التعليم ١٥ طفلا فيما بلغ عدد من لايزال يواصل تعليمه ٣٧ طفلا من إجمالي من تم رصد حالتهم..

أما ما يتعلق بالمؤشر النفسي (عدم الرغبة بالحياة) فقد بلغ عدد الأطفال غير الراغبين بالحياة ٣٧ طفلا من أصل ١٠١ طفل يعملون في أماكن مغلقة (ورش – لحام – سمكرة – ميكانيك- سرويس – رنج – ميزان – حدادة – بوفية – مطعم) فيما بلغ عدد الأطفال غير الراغبين في الحياة ٢٥ طفلا من أصل ٩٠ طفلا يعملون في الأماكن المفتوحة (الجولات والشوارع العامة).

انتهاكات مرتبطة بالثورة الشبابية:-

لم يكن الطفل اليمني بمنأى عن أحداث ومجريات الثورة الشبابية السلمية سواء على صعيد المشاركة فيها أو على صعيد ما طاله من انتهاكات جراءها "

إطار رقم (١٣): بعض أسماء الأطفال الذين تعرضوا للقتل والانتهاكات خلال العام ٢٠١١

١- أنس السعيدي	١٠ أشهر صنعاء	٢٠١١/٩/١٩
٢- أكرم السعداني	١٣ سنة صنعاء	٢٠١١/١٠/٢٩
٣- صدام السعداني	١٦ سنة صنعاء	٢٠١١/١٠/٢٩
٤- نورالدين الدريبي	٩ سنوات صنعاء	٢٠١١/١٠/٢٩
٥- عبير قطران	صنعاء	
اعتقال :		
أبو الفضل الوصابي	١٥ سنة صنعاء	٢٠١١/١٠/١٥

فخلال فترة الاحتجاجات الشعبية تعرضت النساء والأطفال للعديد من الانتهاكات ،حيث تعرض أكثر من ٥٠٠ طفل للقتل والإصابة والإعاقة بينما قتل ما يقارب ١٤٢ طفلا منهم الطفل أنس السعيدي (١٠ أشهر) الذي قتل على يد قناص بمنطقة هايل يوم ١٩ سبتمبر، وفي ٢٩ أكتوبر استشهد الأخوان أكرم السعداني ١٣ سنة وصدام ١٦ سنة، كما استشهد بجوارهما الطفل نور الدين الدربي ٩ سنوات بقذيفة هوزر أطلقت من معسكر الصمع، كما أصيب ٧ أطفال بجروح بعضها سببت عاهات دائمة عندما كانوا يلعبون في محطة للوقود في قرية الدرب واستشهدت الطفلة عبير كمال قطران و٣ فتيات أخريات جوارها " ..كما اعتقل عشرات الأطفال وتعرضوا للتعذيب الجسدي والنفسي إما بسبب مشاركتهم في المسيرات، كما حدث للطفل أبوالفضل الوصابي الذي اعتقل في منتصف أكتوبر ٢٠١١م وأطلق سراحه بعد متابعة منظمات حقوقية لكنه غادر معتقل البحث الجنائي بصنعاء بعد أن فقد السمع في إحدى أذنيه بسبب تلقيه عدة صفعات من المحقق وكذا صعقات بالكهرباء في منطقة الرأس"، " كما تعرض الأطفال للعنف المفرط من قبل أسرهم بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات أو من قبل نافذين بسبب مشاركة أسرهم في الاحتجاجات وتعرض أطفال للعنف من قبل مدرسيهم أو مدراء ومديرات المدارس بسبب ترددهم على ساحات الاعتصام أو المشاركة في المسيرات أو ترديد أو كتابة شعارات معادية للنظام أو رفضهم المشاركة في مسيرات مؤيدة للنظام "

تجنيد الأطفال:-

في مخالفة صريحة وواضحة للعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية عمدت معظم إن لم يكن كل القوى إلى تجنيد الأطفال في صفوفها والزج بهم في صراعات مسلحة أو جعلهم غرضة للخطر نتيجة للمهام التي يتم إيكالها لهم حيث " تشير تقارير إلى أن القوات الحكومية والفرقة المدرعة الأولى والحوثيين وأنصار الشريعة قاموا بتجنيد الأطفال للمشاركة في العمليات القتالية، وتواجه منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى التحقيق في صحة مثل هذه التقارير صعوبات جمة في تحديد أعمار الجنود نظراً لعدم توافر شهادات الميلاد أو غيرها من السجلات الموثوقة "

ورغم الصعوبات استطاعت بعض المنظمات غير الحكومية المهتمة تنفيذ دراسات ميدانية متعلقة بتجنيد الأطفال في عدد من النزاعات المسلحة كما هو الحال مع منظمة سياج لحماية الطفولة التي قالت إن " تجنيد الأطفال في صفوف الحوثيين يصل إلى ما نسبته ٥٠% مقابل ٤٠% لمجندين أطفال في صفوف القبائل والجيش والجماعات الدينية المسلحة، حيث بلغ عدد الأطفال المجندين لدى الحوثيين ٤٠٢ وعدد الأطفال المجندين في الجيش الشعبي الموالي للحكومة ٢٨٢ طفلاً "

وهناك عدة أسباب لانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال منها حسب مهتمين " أن هذه الفئة هي أكثر استجابة للتجنيد للتعبير عن إحساسها المكنون باكتمال الرجولة، إضافة إلى الثقافة القبلية وعدم وجود سجل للمواليد يحدد بموجبه السن، وعدم وجود قوانين تعاقب وتجرم إقحام الأطفال في الصراعات المسلحة، وقيام الحكومة خلال إدارة صراعاتها المتعاقبة مع الخصوم السياسيين بالاستعانة بقبيلة ضد أخرى ومنح حلفائها من القبائل أرقاماً عسكرية يقوم شيخ القبيلة بتوزيعها دون مراعاة لعامل السن"..

وهنا لابد من التأكيد على أهمية بذل الجهود من قبل الجميع وفي مقدمة ذلك السلطات الحكومية من أجل القضاء على هذه الظاهرة المشينة والتي تعد انتهاكاً صارخاً للإنسانية، ويبدأ القضاء عليها من خلال إعادة النظر في عدد من القوانين وجعلها موائمة لمعاييرو قوانين حقوق الإنسان الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية في نشر الوعي في أوساط المجتمع بخطورة تجنيد الأطفال أو إقحامهم في النزاعات المسلحة بما في ذلك تلك النزاعات التي تحدث بين القبائل.

كما أن على السلطات الحكومية ممثلة في وزارتي الدفاع والداخلية ووزارتي حقوق الإنسان والشئون الاجتماعية والعمل البدء بوضع خطة عاجلة لحصر عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم خلال عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م تمهيداً لتسريحهم من الأماكن التي تم تجنيدهم فيها وإخضاعهم

لبرامج تأهيلية تساعدهم على العودة إلى ممارسة حياتهم بشكل طبيعي والتمتع بكافة حقوقهم المكفولة وأهمها الالتحاق بالمدارس لإكمال تعليمهم.

عمالة الأطفال: -

" أعمل طوال فترة النهار وجزءا من المساء، وأكسب في اليوم ما لا يتجاوز ألف ريال في أحسن الأحوال وأتعرض للضرب دون مبرر من قبل أحد أقاربي الذي أتخذ من منزله سكناً للنوم فقط وكذلك من بعض الأشخاص في الشارع... هكذا يتحدث منور ١٥ عاماً الذي لم تشفع له طفولته وبراءته عند والده الذي أجبره على ترك دراسته والانضمام إلى شقيقه الأكبر للعمل في العاصمة صنعاء من أجل إعالة بقية أفراد أسرته التي تعيش في أحد أرياف محافظة تعز بعد أن أصبح والده عاجزاً عن العمل، وكان منور قد ترك دراسته وهو في الصف الخامس الابتدائي لينضم إلى قائمة العاملين من الأطفال في شوارع العاصمة كبائع أحزمة رجالية وغيرها" هذه هي حكاية من آلاف الحكايات لأطفال دفعت بهم كثير من الأسباب والعوامل إلى سوق العمل الذي يقصده ملايين الأطفال في اليمن ..

فقد "كشفت دراسة ميدانية للأمم المتحدة عن وجود قرابة سبعة ملايين طفل يمني تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر عاماً يعملون دون أجر مدفوع لهم، وأوضحت الدراسة التي تم إعدادها حول عمل الأطفال بدعم من منظمة العمل الدولية وصندوق التنمية الاجتماعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" أن أكثر من مليون وثلاثمائة ألف طفل يمني منخرطون في العمالة من ضمنهم نحو ٤٦٠ ألف طفل بين الخامسة والحادية عشر من العمر..

وتحدد الدراسة العمال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربعة عشر عاماً وهؤلاء في المجموعة العمرية بين الـ١٤ و١٧ عاماً الذين يعملون لأكثر من ثلاثين ساعة في الأسبوع أو يشاركون في مهن أو أنشطة اقتصادية خطرة، إلى ذلك ذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ما يزيد على ستة ملايين طفل يمني لا يتمكنون من الحصول على الخدمات الطبية الضرورية، وأشار أنه خلال إطلاق خطة الاستجابة الدولية للاحتياجات الإنسانية في اليمن للعام ٢٠١٣م أن ما يزيد على مائة وخمسين ألف طفل من أصل مليون طفل مهددون بالموت جراء سوء التغذية، وأن ما يقدر بمائة وأربعة وسبعين طفلاً قتلوا خلال العامين جراء الإصابة بشظايا متطايرة من ألغام أرضية ونتيجة صراعات"..

ولانتشار ظاهرة عمالة الأطفال عدة أسباب يأتي في مقدمتها تردي الأوضاع الاقتصادية التي تجعل الآباء وأرباب الأسر عاجزين عن الإيفاء بمتطلبات الحياة لأبنائهم وأسرهم ومنها متطلبات التحاقهم بالمدراس الأمر الذي يدفع بهم إلى الزج بأبنائهم في سوق العمل غير آبهين بالأضرار التي قد تترتب على قيامهم بذلك..

ولابد لنا أيضا من الإشارة إلى أن الخوض في مثل هذا الموضوع الشائك يظل قاصراً وتنقصه الدقة العلمية ،وذلك لعدم توفر إحصائيات علمية دقيقة وكذلك عدم وجود مراكز أبحاث متخصصة تعني بهذا الموضوع، وهو ما سبب شحة المصادر الميدانية باستثناء بعض التحقيقات الصحفية المتفرقة والاستطلاعات والدراسات المبنية على أساس العينة العشوائية في الغالب والتي يقوم بها بعض الأفراد من مختصين أو صحفيين بجهودهم الشخصية، وهو ما يتيح المجال لنا للتوصية بضرورة إيلاء موضوع عمالة الأطفال الأهمية اللازمة، ابتداء من إنشاء المراكز البحثية المتخصصة بها ومد يد العون للمنظمات غير الحكومية المهتمة أو المتخصصة لتقوم بتوفير قاعدة بيانات دقيقة عن الموضوع وعمل الدراسات التي تشخص الظاهرة وتقترح لها الحلول بطريقة منهجية وعلمية.

تهريب الأطفال:-

" تركت المدرسة من الصف الخامس ولي سبعة إخوة وأربع بنات وبعد وفاة أمي تزوج أبي بامرأة أخرى وأنجب منها أربعة وأصبح أبي كبير السن ومريض ونحن فقراء ولم يستطع أبي توفير مصاريف المدرسة فاضطررت إلى السفر إلى السعودية مع مجموعة من الأطفال من نفس قريتي... الخ" هذا جزء من حكاية كبيرة ومؤلمة للطفل محمد حسن الصغير من أبناء مديرية بني سعد بمحافظة المحويت كان قد حكاها لأحد الصحفيين، وهي حكاية تنقل لنا شيئاً من خفايا تهريب الأطفال اليمنيين إلى دول الجوار وخاصة المملكة السعودية، والتي أصبحت ظاهرة مؤرقة تزداد بمرور الأيام والسنين وتكبر، إلى درجة أصبحت تمثل فيه عملاً احترافياً منظماً تقوم به مجموعات لديها خطط تقوم بوضعها ومن ثم تنفيذها، حيث أصبح من المعتاد أن تبرز وسائل الإعلام المختلفة أخباراً تتناول اختفاء الأطفال من الشوارع والأحياء والقرى والمدن وظهور بعضهم بعد فترة وأخرى إما في دول الجوار أو في حدودها، وقد تناولت عدد من وسائل الإعلام قصصا لبعضهم تشيب من هولها الولدان، حيث اتضح أن بعضهم قد تم إخضاعهم لعمليات جراحية جرى فيها أخذ بعض أعضائهم كالكلى ليتم بيعها فيما بات يعرف بتجارة الأعضاء البشرية، في حين يتم استخدام أطفال آخرين لأعمال مشينة تتنافى مع كل القيم والشرائع مثل استخدامهم للخدمة في البيوت فيما يشبه الإماء والجواري والغلمان في العصور الغابرة، أو يتم استخدامهم من قبل عصابات إجرامية في التسول أو تهريب الممنوعات وبيعها كالحشيش والمخدرات ناهيك عن استخدامهم في الدعارة، وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة لحالات تهريب الأطفال- رغم وصولها في سنوات سابقة إلى عشرات الآلاف- إلا إننا سنتطرق إلى شيء يتعلق بذلك حيث " ذكرت وحدة الرصد والمتابعة لمنظمة سياج لحماية الطفولة أن قرابة ألف طفل وطفلة تم تهريبهم إلى المملكة العربية السعودية في العام ٢٠١١م، كما أظهرت دراسة سعودية ميدانية حديثة أن ما يقارب ٣٥٠٠ طفل يمني يقبض عليهم شهرياً من قبل السلطات السعودية المختصة بسبب تهريبهم إلى أراضيها بطرق غير شرعية بغرض العمالة والتسول وخدمات المنازل، "ويفيد تقرير وزارة حقوق الإنسان

بأن الأرقام التي حصلت عليها الوزارة من وزارتي الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل تفيد بأن معظم الفئات العمرية للأطفال المهربين هي الواقعة بين ٦ – ١٢ سنة ٨٥% منهم ذكور و١٥% من الإناث"

الزواج المبكر:-

(قالت الطفلة هنادي إبراهيم علي أحمد سعيد والتي تبلغ من العمر ١٢ سنة بأن والدها والذي يعمل في حراج بيع التلفونات بباب مشرف بمحافظة الحديدة أرغمها على الزواج من عاقل سوق الحراج والذي كان دائماً يهدده ويمنعه من بيع التلفونات في الحراج لأنه فقير وليس لديه مال، وفجأة تفاجأت الطفلة هنادي بأن والدها أصرعليها بالزواج من عاقل سوق الحراج بباب مشرف (عبدالرحمن بايعقوب) والذي يبلغ من العمر ٥٠ عاما" بسبب ظروفهم المعيشية والديون التي غرق والدها في مستنقعها، فدفع بطفلته البريئة المسكينة وأرغمها على الزواج من رجل يتجاوز عمره الـ ٥٠ عاماً، والذي انتهز الفرصة واستغل طيبة وأمانة والدها حيث كانت الطفلة "هنادي" بالنسبة له فريسة سهلة يهددها ويضربها ليشبع رغباته معها وهي لا تعرف ذلك، ولأول مرة ينسدل الستار أمامها في هذا الجانب الجنسي الذي جعلها تبكي عند رجل لا يرحم دموعها وطفولتها البريئة، وتابعت الطفلة هنادي والتي تستغيث بأمل الباشا رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة وكل المنظمات الحقوقية ومنظمات الطفولة للوقوف بجانبها وضبط من قام بسلب طفولتها منها ،بأن والدها اشترط على الزوج المتزوج والذي يكبرها سنا" عدم الدخول بها وإبقائها عنده حتى تبلغ بعد أن تم كتابة العقد إلا أن الزوج طمأن والدها بأنه لن يمس الطفلة هنادي وسيحافظ عليها حتى تبلغ وتكبر بشرط أن تذهب معه إلى منزله.

وبعد مرور ثلاثة أيام وبعد أن شعر والدها بطمأنينة بأنه عقد لابنته الطفلة من عاقل الحراج خوفا" عليها من أولاد الحرام فوجئ الأب بأن الزوج لم يلتزم بوعده وقد حاول أكثر من مرة الدخول على الطفلة بالغصب والإكراه والضرب وقام بمعاشرتها وهي نائمة بعد أن قام بإعطائها عصير فيه حبوب منوم واغتصبها حتى سالت الدماء من بكارتها) هذه إحدى قصص ونماذج بل مآسي الزواج المبكر في اليمن الذي يتم في مخالفة صريحة لكافة التشريعات وقوانين حقوق الإنسان الدولية وقد(قالت فتيات وسيدات تمت مقابلتهن أنهن كثيراً ما تعرضن للعنف بما في ذلك الإساءات المنزلية والعنف الجنسي وبعضهن قلن إن أزواجهن وأصهارهن وأقارب آخرين للزوج تعرضوا لهن بالأذى البدني والشفهي).. ويشكل الزواج المبكر خطراً حقيقيا لا بد من تظافر الجهود لمواجهته، لما يترتب عليه من مشاكل صحية للفتاة التي تتزوج في سن مبكرة ،وفي هذا الصدد تقول إحدى الطبيبات المتخصصات (إذا تزوجت البنت في سن مبكر تتعرض لمشكلات عديدة أبسطها فقر الدم ونقص الكالسيوم وارتفاع الضغط، لأن الفتاة من ١٢: ١٨ سنة تكون فيها العظام والحوض والأعضاء التناسلية غير مكتملة النمو،

وفي حالة حدوث الحمل لا تتمكن الفتاة من الانتفاع بالكالسيوم الذي من المفترض الاستفادة منه لنمو العظام والحوض ومنطقة العجان لديها حتى تتمكن من الحمل بصورة صحية وتستطيع تغذية طفلها، وبالتالي تحرم من النمو الطبيعي لها، وفي هذا العمر يكون حجم الرحم صغيراً، وعند حدوث الحمل من الممكن أن تتعرض لنزيف وإجهاض مما يعرض حياتها وحياة طفلها للخطر، أو من الممكن أن تتعرض للولادة المبكرة أو عسر أو نزيف أثناء الولادة مما يدفع الأطباء إلى إجراء عملية قيصرية تعرضها لاستئصال الرحم في سن مبكرة في حالة حدوث نزيف، كما تزيد في هذه الحالة ارتفاع نسبة وفاة الرضع بنسبة ٣٣ %.

الجدير بالذكر أن الزواج المبكر في اليمن يشهد انتشارا واسعا، وقد بلغت الإحصائيات المتعلقة به حداً ينذر بضرورة إيلائه ما يتطلبه من عناية واهتمام فقد (أظهرت دراسة اجتماعية واقتصادية تنامي انتشار ظاهرة زواج الأطفال في اليمن خاصة بين الفتيات القاصرات كأكثر من الفتيان الذكور، وذكرت الدراسة أن نحو ٥٢% من الفتيات اليمنيات تزوجن دون سن الخامسة عشرة خلال العامين الأخيرين، مقابل ٧% من الذكور، كما وتصل نسبة حالات زواج الطفلات إلى ٦٥% من حالات الزواج، منها ٧٠% في المناطق الريفية، وفي حالات لا يتجاوزعمرالطفلة المتزوجة الثماني أوالعشر سنوات.

هذا وتحتل اليمن ذيل القائمة في معدلات الدول الأكثرعرضة لظاهرة وفاة الأمهات نتيجة الحمل المبكر، وتقدر حالات الوفاة بخمسة آلاف حالة وفاة في العام الواحد) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تبدأ مشكلة الزواج المبكر من القانون الذي للأسف الشديد يشرعنه تحت مبررات واهية ومزاعم تتعلق بالدين الإسلامي مع أنه قد تم تفنيدها من قبل عدد من الباحثين والمهتمين الذين خرجوا برؤية تؤكد أنه لا ضير من تحديد سن الزواج للفتاة بعد سن البلوغ أي ١٧إلى ١٨ عاما..

وبالعودة إلى القانون اليمني نجد أنه في بداية الأمر كانت المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية تحظر زواج الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٥ سنة، بيد أن القانون الذي حل محله القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م رفع القيد المفروض على السن وأجاز بذلك زواج الفتيات اللاتي لم يبلغن سن ال١٥ سنة بعد شرط موافقة ولي أمرها وعدم وقوع الدخول قبل وصول الفتاة سن البلوغ، وأقر البرلمان في ٢٠٠٩م مشروع قانون لرفع سن الحد الأدنى لزواج الفتيات إلى ١٧ سنة بيد أن أعضاء البرلمان المعارضين للقانون طلبوا مراجعته من قبل الهيئة الشرعية للتشريع لضمان اتساقه مع الشريعة الإسلامية، وفي إبريل ٢٠١٠ خلصت الهيئة إلى أن مشروع القانون مخالف للعقيدة الإسلامية، وبذلك سدت السبل أمام إقراره) وهذا يتطلب منا القول بأنه لا بد من البدء بإعادة النظر في هذا القانون بحيث يكون متوائما مع معايير حقوق الإنسان العالمية كخطوة أولى تليها خطوات تتعلق بإيجاد وعي مجتمعي حول أضرار الزواج

المبكر الصحية والإجتماعية والنفسية وغيرها، سواء عبر المؤسسات الحكومية أو من خلال منظمات المجتمع المدني غير الحكومية حتى يتم القضاء بشكل نهائي على هذه الظاهرة..

التوصيات:-

١) إشراك المرأة في مواقع صنع القرار السياسي.
٢) التحقيق بشكل عاجل وسريع مع من قام بالاعتداء وانتهاك حقوق النساء.
٣) إحالة كل المتهمين بالانتهاكات التي وقعت بحق النساء والأطفال إلى العدالة ليأخذوا جزاءهم العادل.
٤) إيقاف فتاوى التكفير التي تصدر من هنا وهناك ضد الناشطات في مجال حقوق الإنسان.
٥) منع وتجريم تجنيد الأطفال وتسريح كل من تم تجنيدهم سواء من قبل الأمن المركزي أو الحرس الجمهوري أو الفرقة الأولى مدرع أو القبائل أو الحوثيين أو غيرهم.
٦) ضرورة إيلاء موضوع عمالة الأطفال الأهمية اللازمة ببناء المراكز البحثية المتخصصة.
٧) توفير قاعدة بيانات عن عمالة الأطفال والعمل على منعهم وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة.
٨) منع عمالة الأطفال في كل الأماكن وتوفير أماكن لتعليم الأطفال المشردين.
٩) تفعيل اتفاقية حقوق الطفل وجعلها واقعاً عملياً.
١٠) وضع حد لظاهرة تهريب الأطفال إلى دول الجوار ومعاقبة من يقوم بذلك.
١١) العمل على إصدار قانون يمنع زواج الصغيرات لأنهن غير مؤهلات لتحمل المسؤولية الزوجية باعتبارهن أطفالاً.
١٢) التحقيق في مزاعم أخذ وبيع بعض الأعضاء الداخلية للأطفال فيما يعرف بتجارة الأعضاء البشرية وتقديم الفاعلين إلى العدالة.

المراجع

١٣) أجندة لتغيير واقع حقوق الإنسان-ديسمبر ٢٠١٢-منظمةالعفو الدولية
١٤) القوى الاجتماعية في ثورة التغيير السلمي-التقرير الاستراتيجي ٢٠١١ مركز الدراسات الاستراتيجية
١٥) بيان صادر عن منظمة هود بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧م

١٦) زواج الأطفال يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والفتيات-هيومان رايتس ووتش-٢٠١١/١٢/٨م
١٧) خولة علي الشرفي-رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة بمحافظة إب-من مقابلة صحفية أجريت معها بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠م-فكري الرعدي-صحيفة الجمهورية
١٨) منظمة سياج لحماية الطفولة-الموقع الإلكتروني للمنظمة
١٩) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م
٢٠) الأطفال في الصراعات المسلحة-تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى مجلس الأمن الدولي
٢١) أحمد القرشي-رئيس منظمة سياج لحماية الطفولة-من مقابلة له مع الجزيرة نت
٢٢) الاتجار بالبشر ظاهرة مدمرة للمجتمع-غمدان الدقيمي-الجمهورية نت-٢٠١١/١٢/١٠م
٢٣) ظاهرة تهريب الأطفال من اليمن إلى السعودية مآسي لا تنسى(تحقيق صحفي)-ربيع شاكر مهدي-موقع شهارة نت-٢٠١٢/١٠/٥م
٢٤) غمدان أبو علي-الوحدوي نت ٢٠١١/٨/٧م
٢٥) التقرير الاستراتيجي اليمني-مركز الدراسات الاستراتيجية ٢٠١١م

الفصل الثامن

بيانات وإحصائيات الرصد

الملاحق

مخطط رقم (١٨) يوضح الحق المنتهك وصنف الضحية

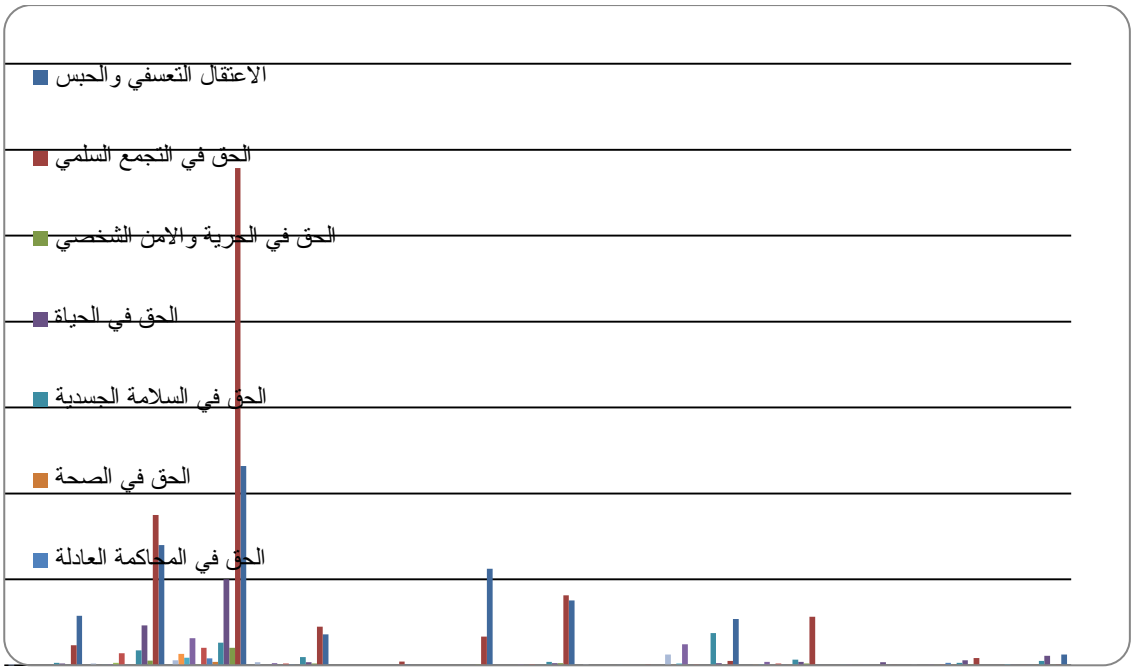

مخطط رقم (١٩) يوضح الحق المنتهك وصنف المنتهك

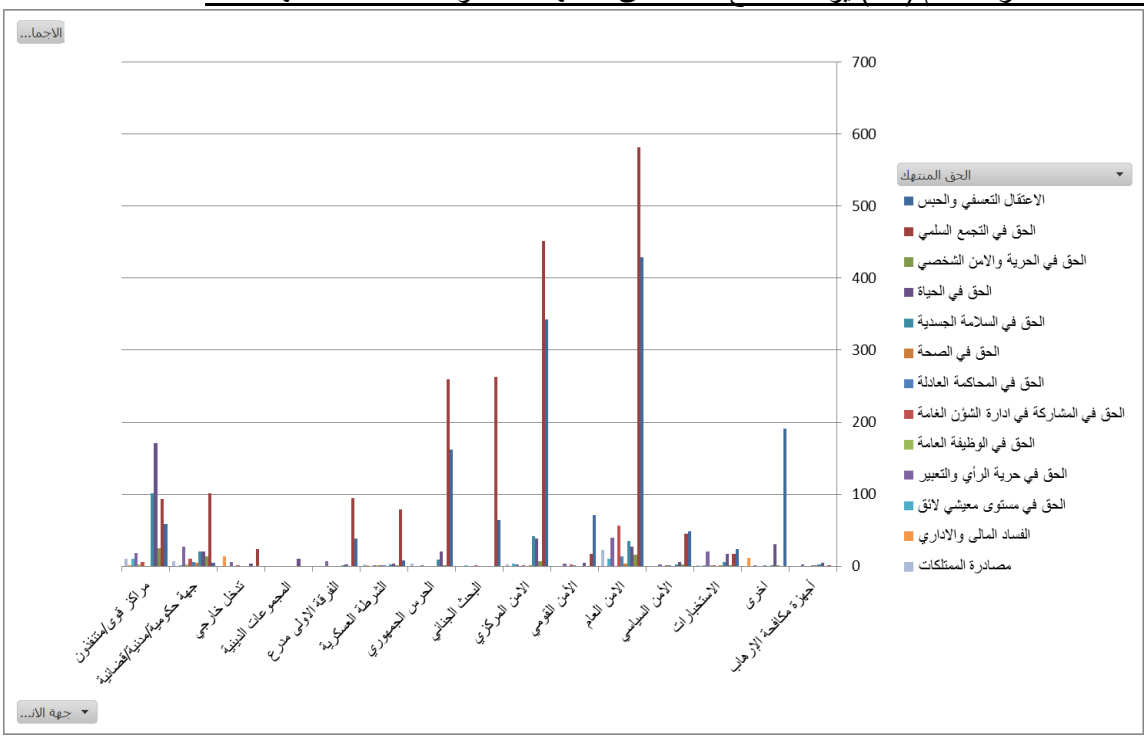

مخطط رقم (٢٠) يوضح الاعتقال التعسفي والحبس

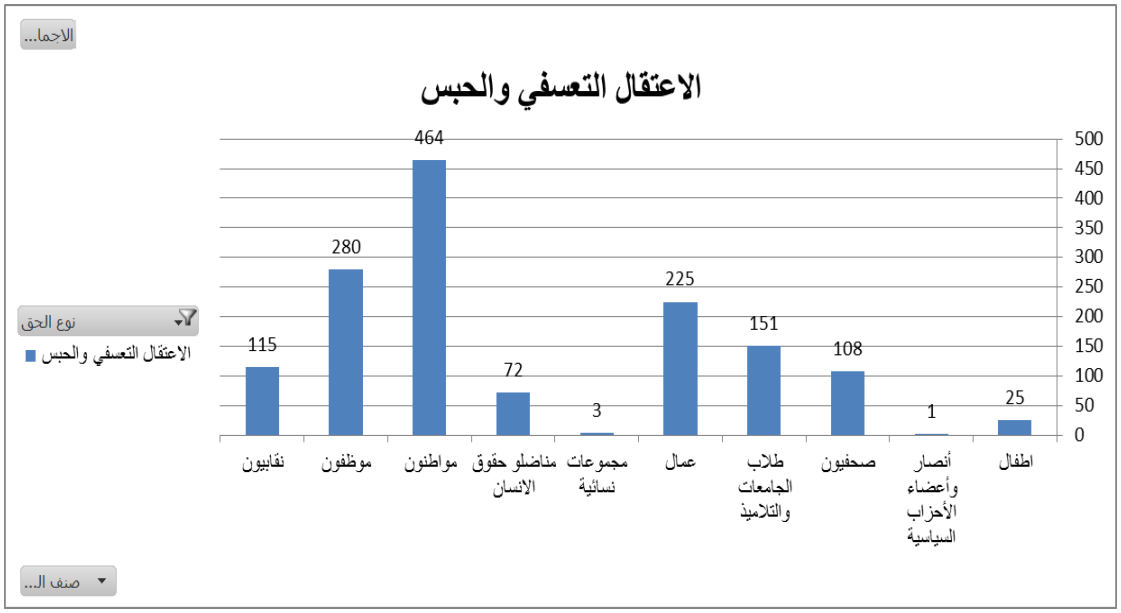

مخطط رقم (٢١) يوضح نسبة الاعتقال التعسفي والحبس

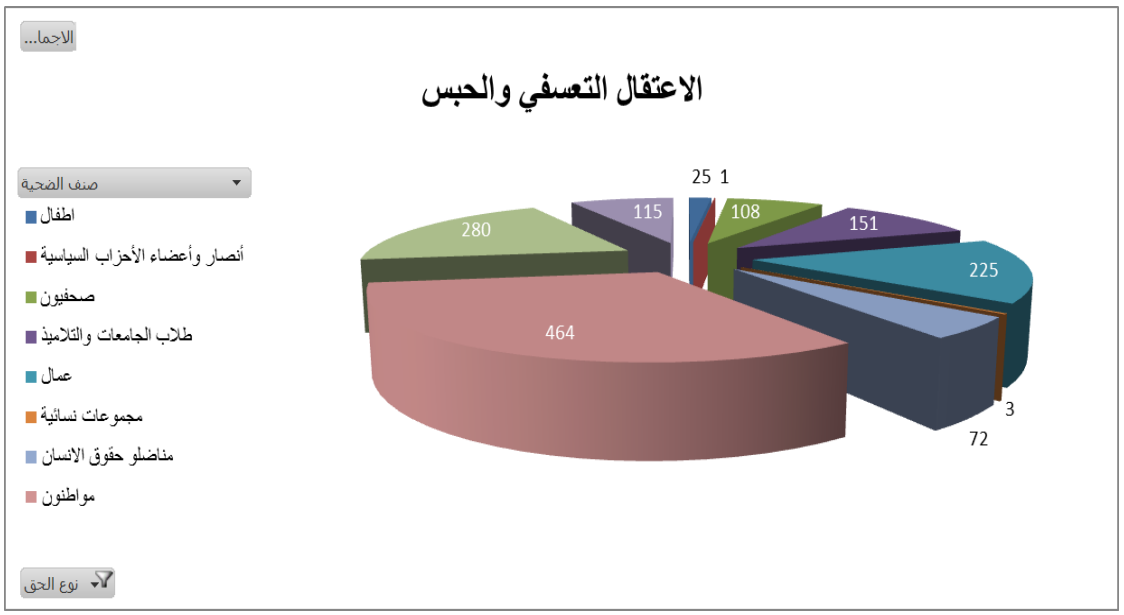

مخطط رقم (٢٢) يوضح الحق في التجمع السلمي

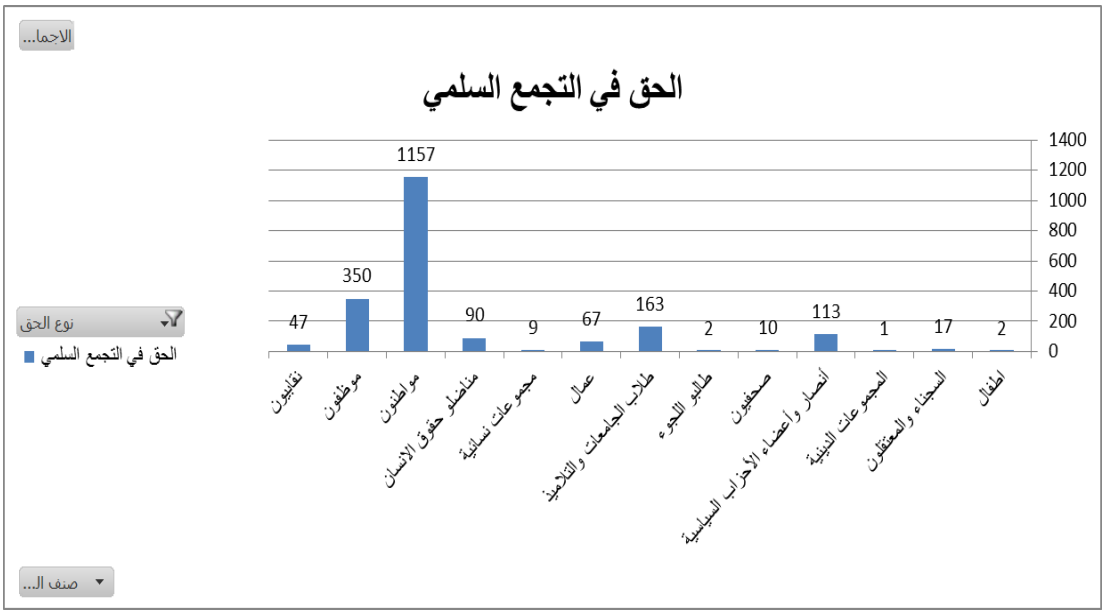

مخطط رقم (٢٣) يوضح نسبة الحق في التجمع السلمي

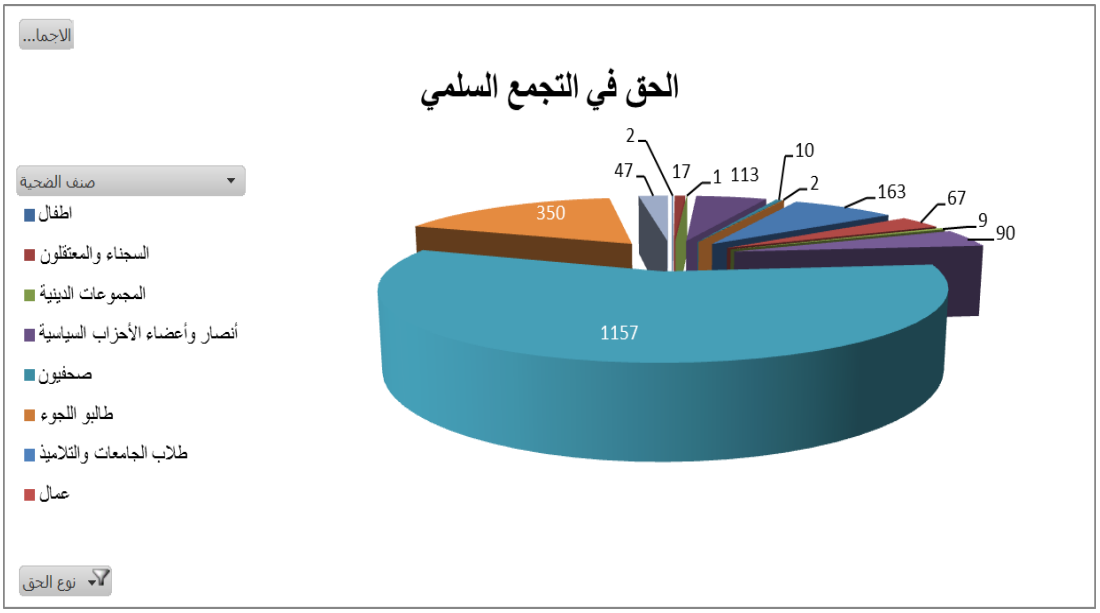

مخطط رقم (٢٤) يوضح الحق في الحرية والأمن الشخصي

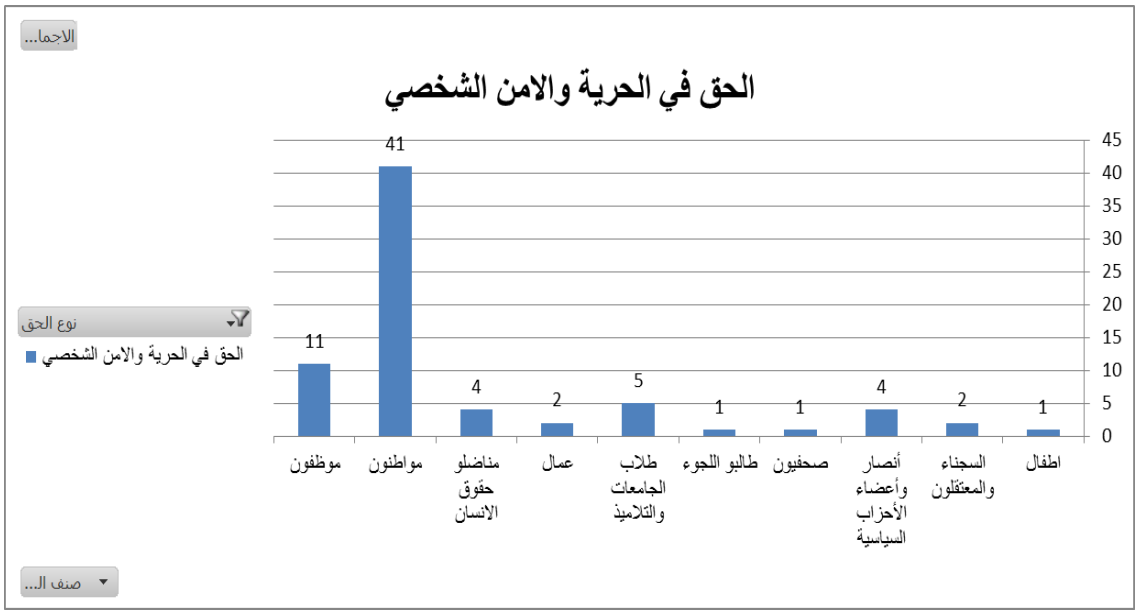

مخطط رقم (٢٥) يوضح نسبة الحق في الحرية والأمن الشخصي

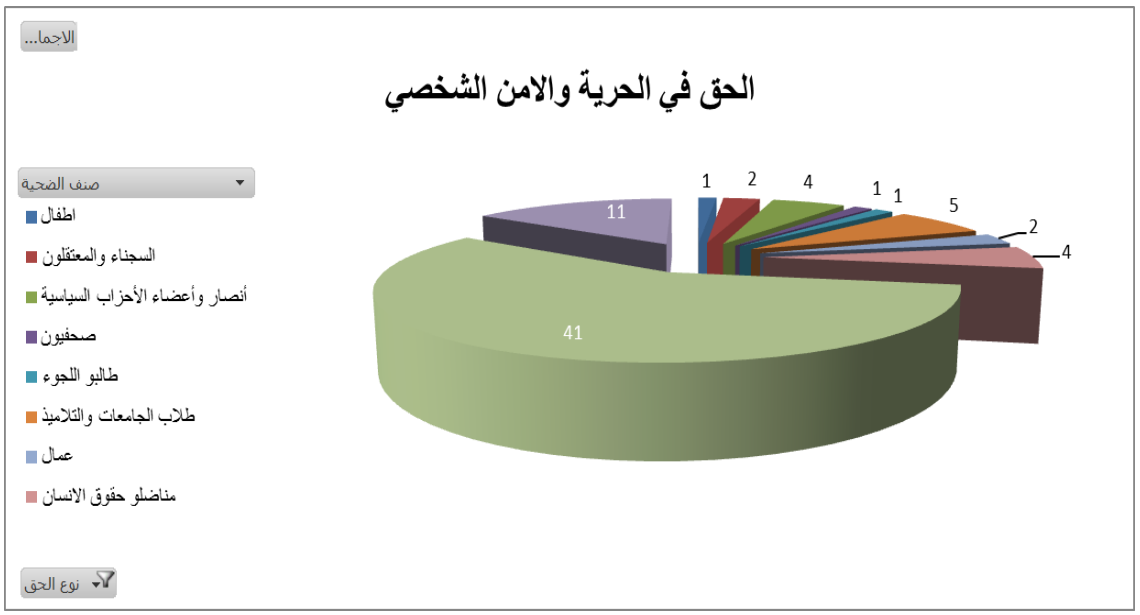

مخطط رقم (٢٦) يوضح الحق في الحياة

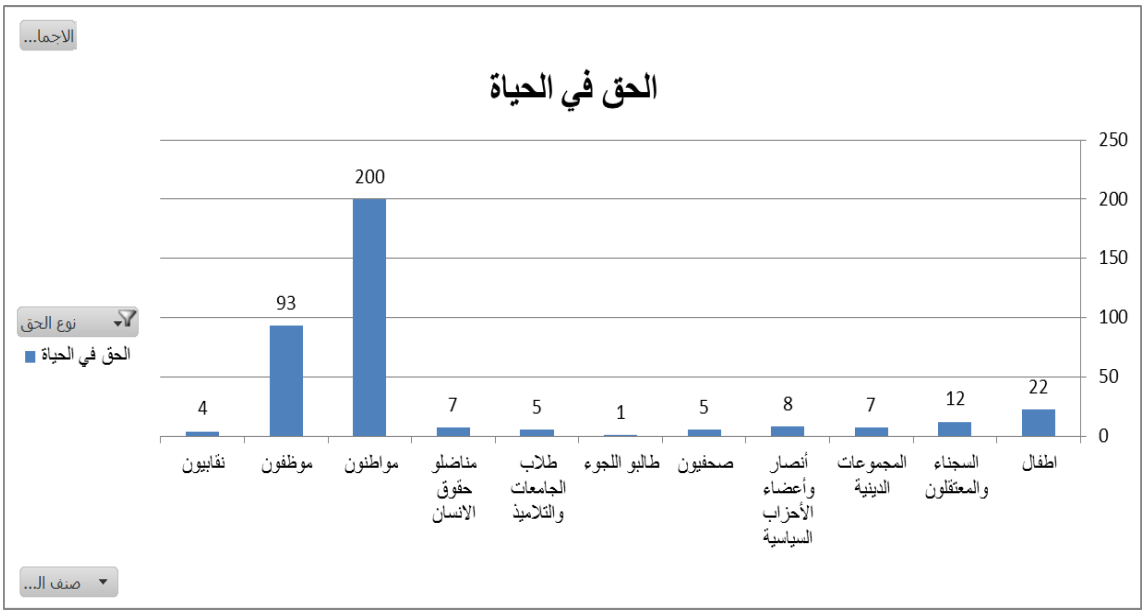

مخطط رقم (٢٧) يوضح نسبة الحق في الحياة

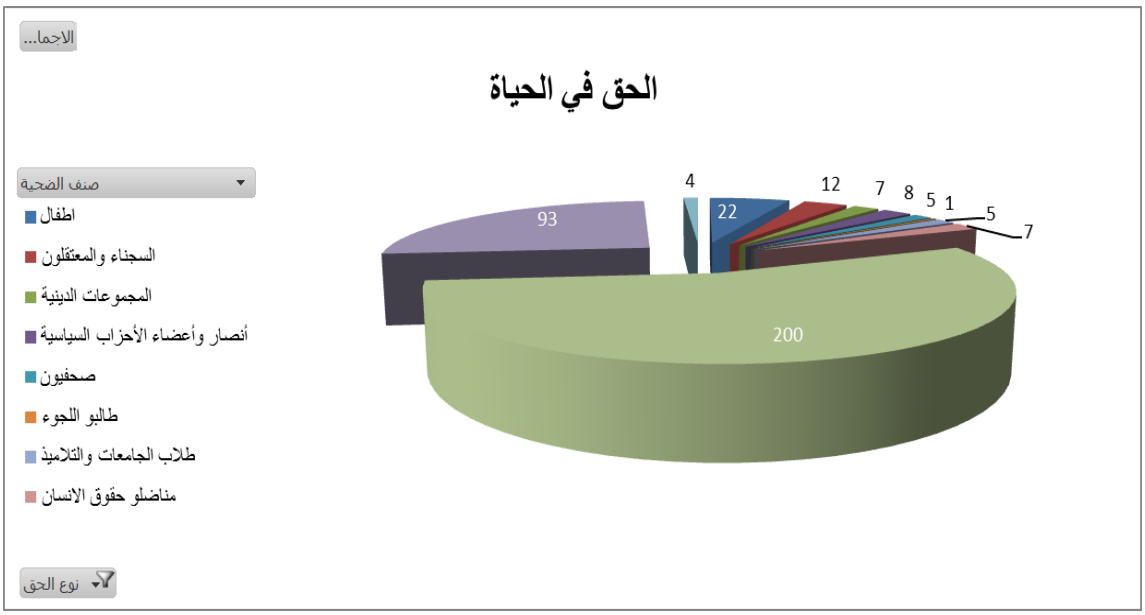

مخطط رقم (٢٨) يوضح السلامة الجسدية

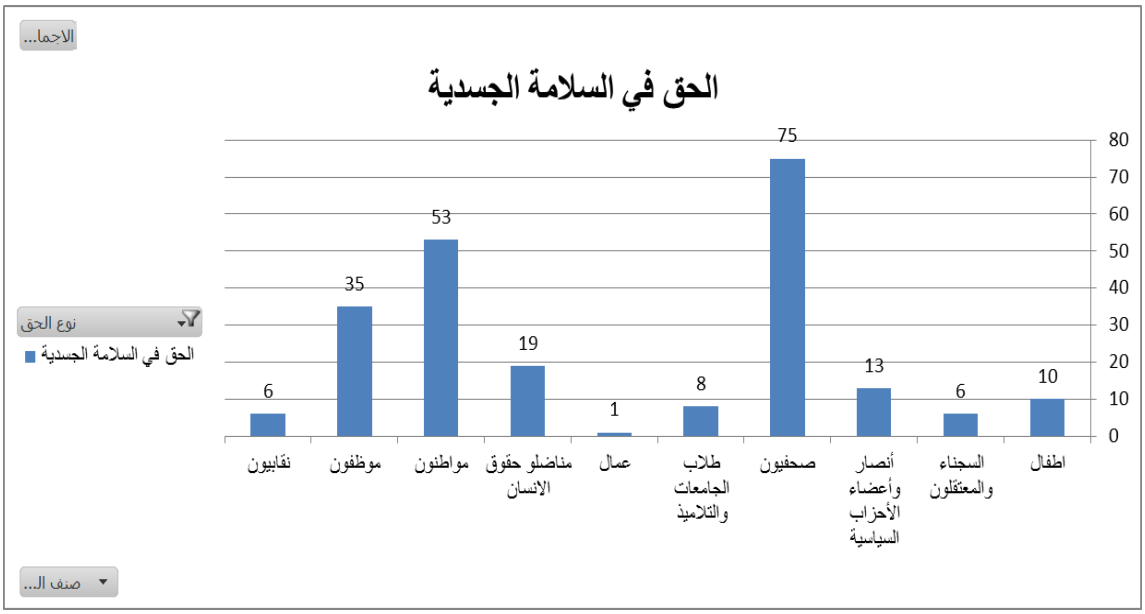

مخطط رقم (٢٩) يوضح نسبة السلامة الجسدية

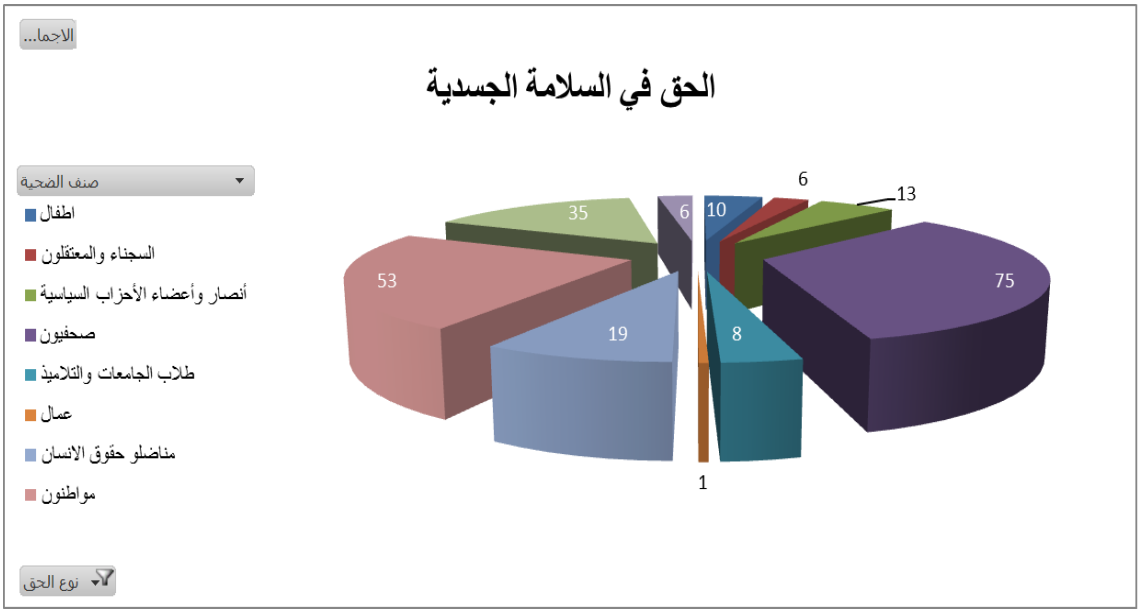

مخطط رقم (٣٠) يوضح الحق فى الصحة

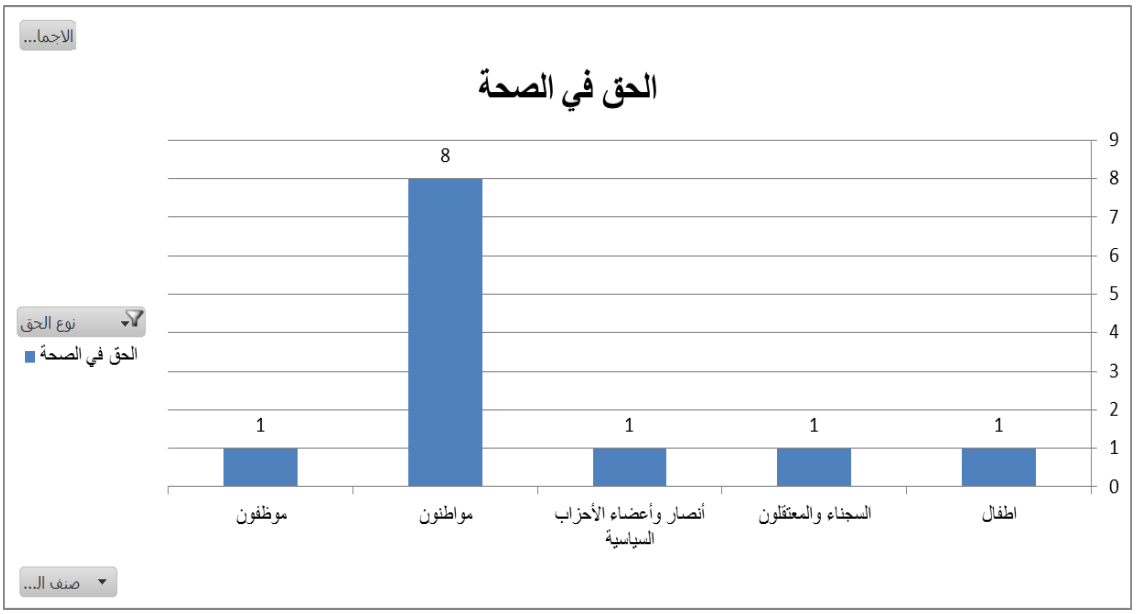

مخطط رقم (٣١) يوضح نسبة الحق في الصحة

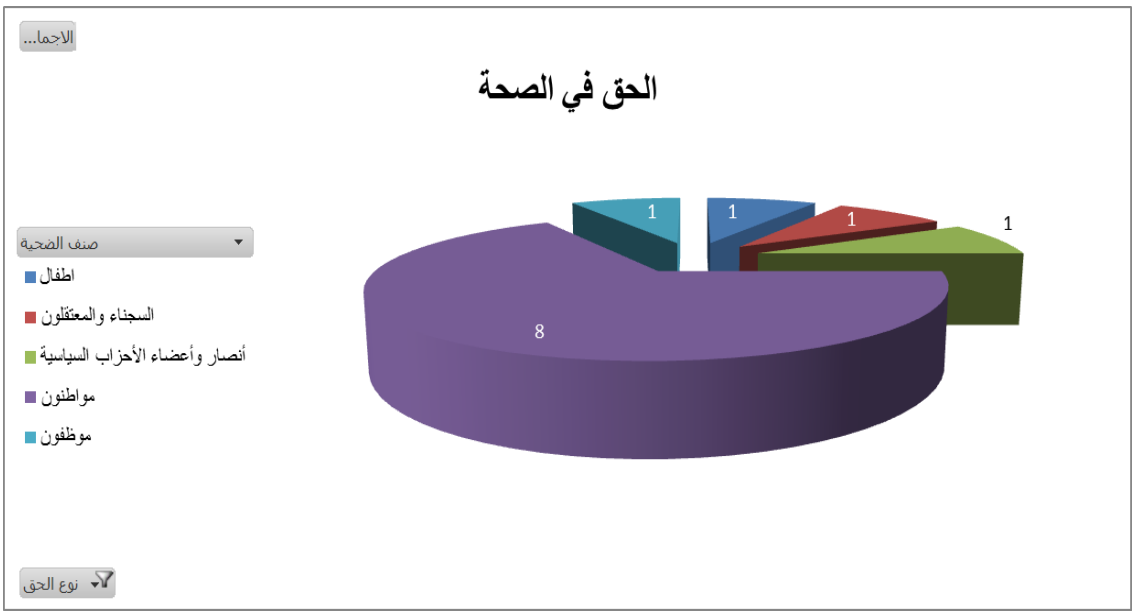

مخطط رقم (٣٢) يوضح الحق في المحاكمة العادلة

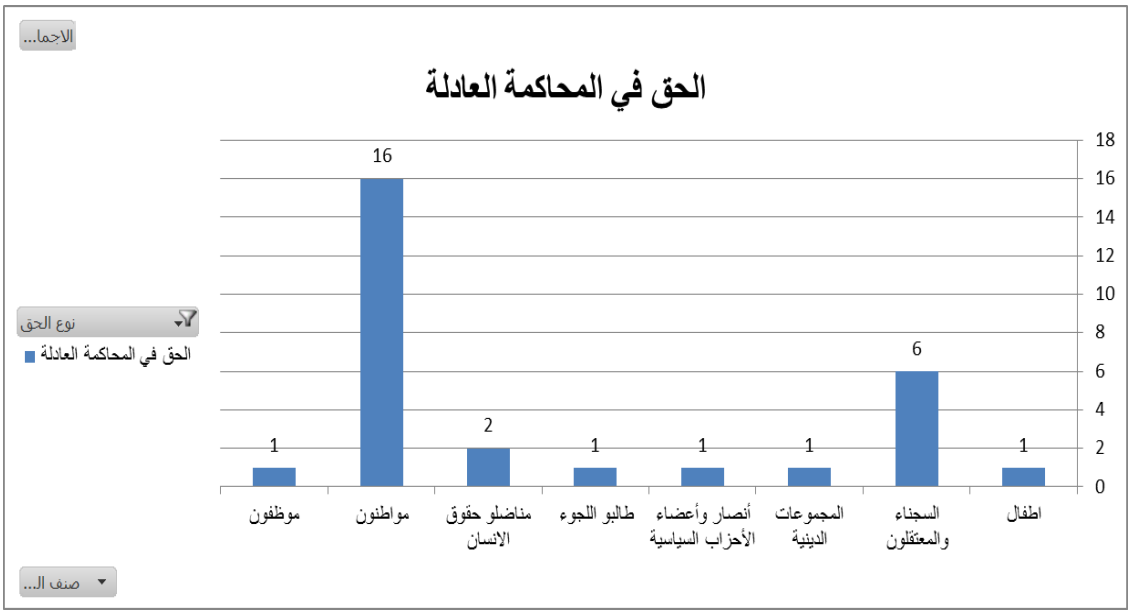

مخطط رقم (٣٣) يوضح نسبة الحق في المحاكمة العادلة

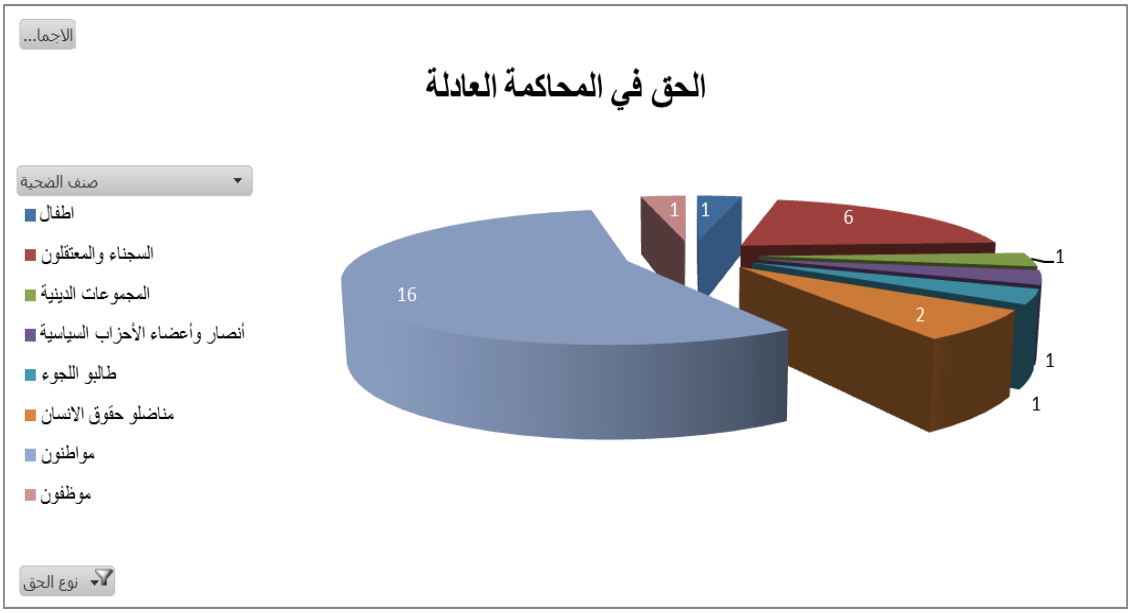

مخطط رقم (٣٤) يوضح الحق في إدارة الشؤون العامة

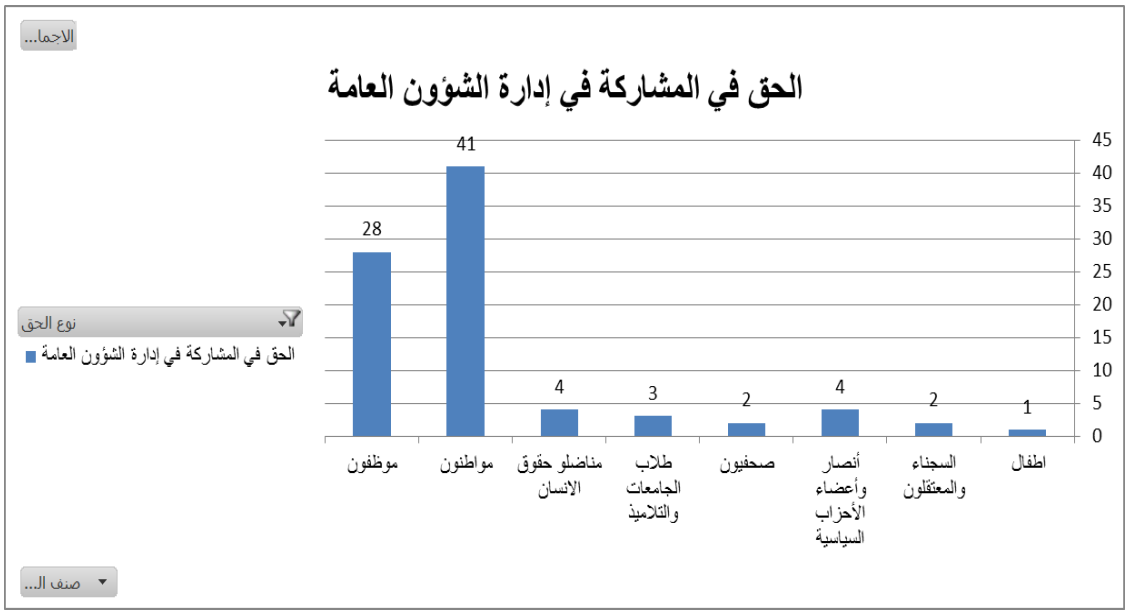

مخطط رقم (٣٥) يوضح نسبة الحق في إدارة الشؤون العامة

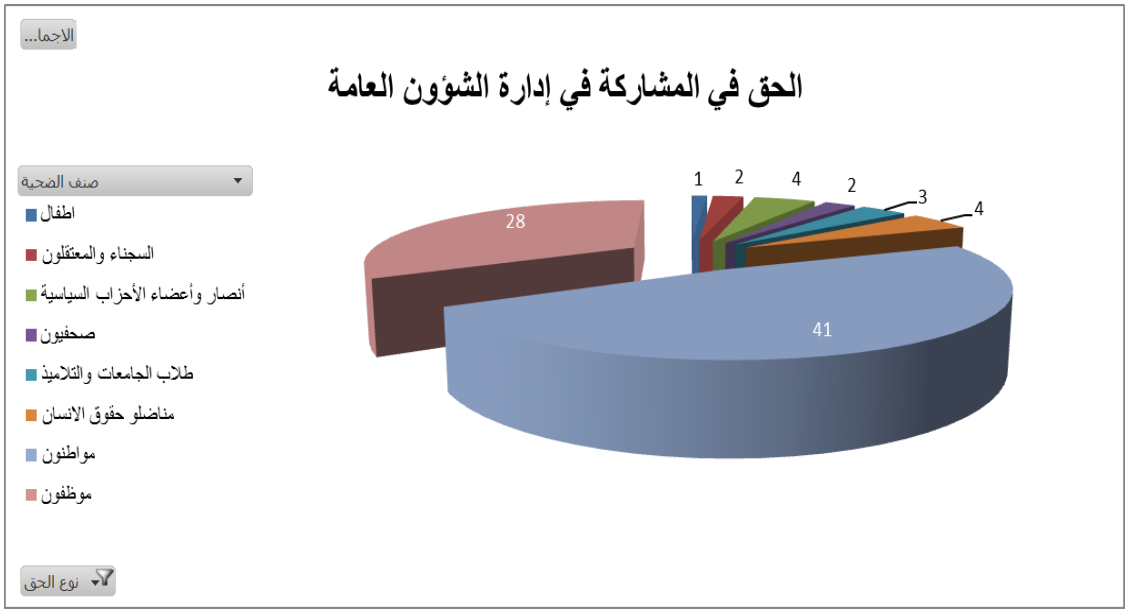

مخطط رقم (٣٦) يوضح الحق في الوظيفة العامة

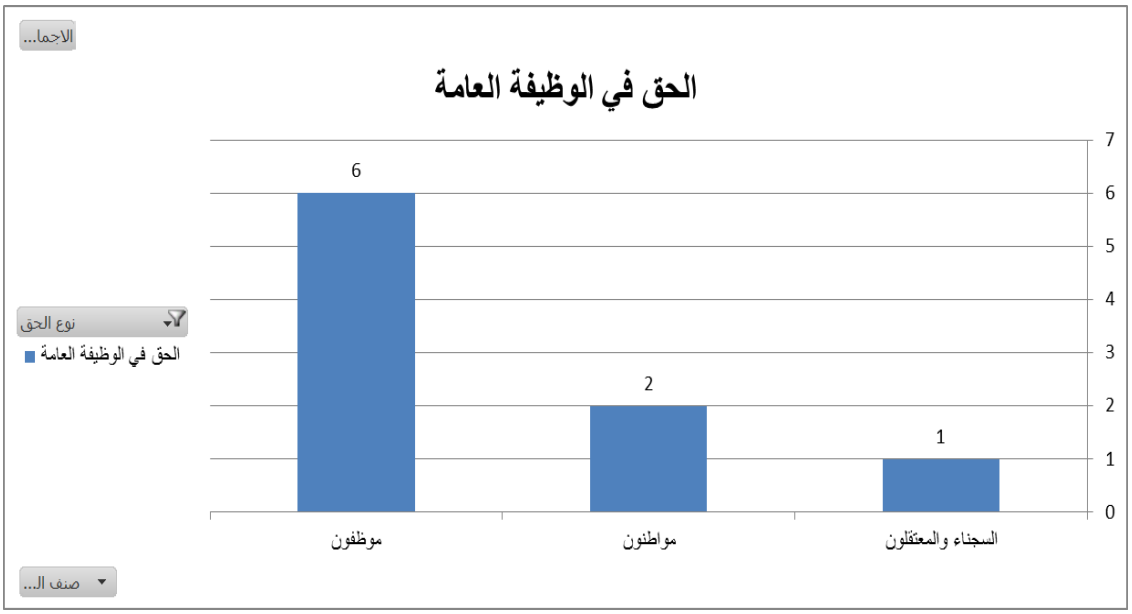

مخطط رقم (٣٧) يوضح نسبة الحق في الوظيفة العامة

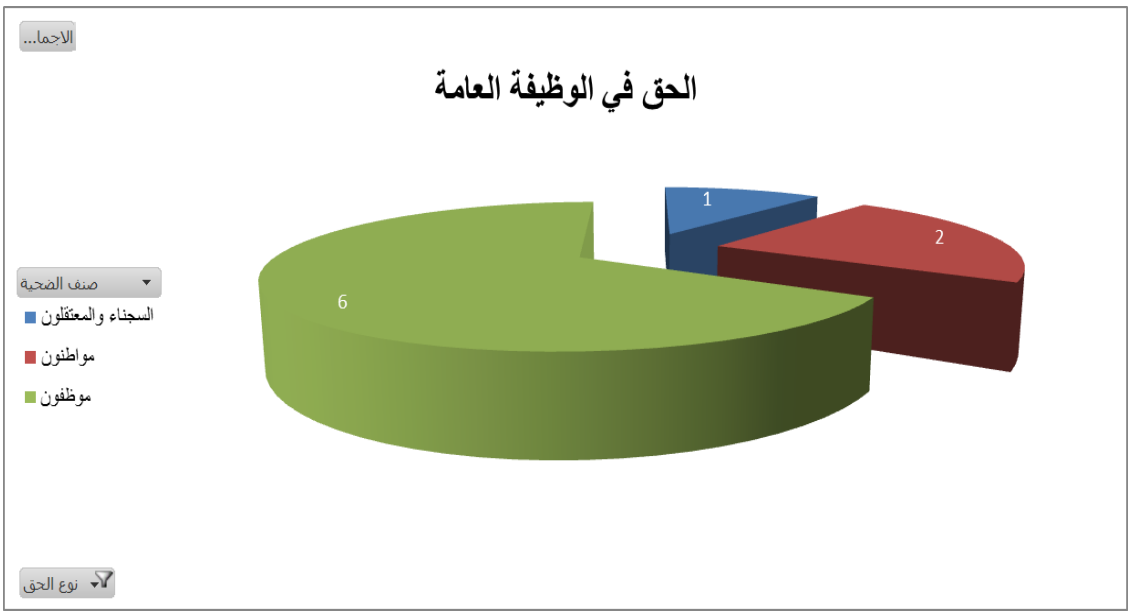

مخطط رقم (٣٨) يوضح الحق في حرية الرأي والتعبير

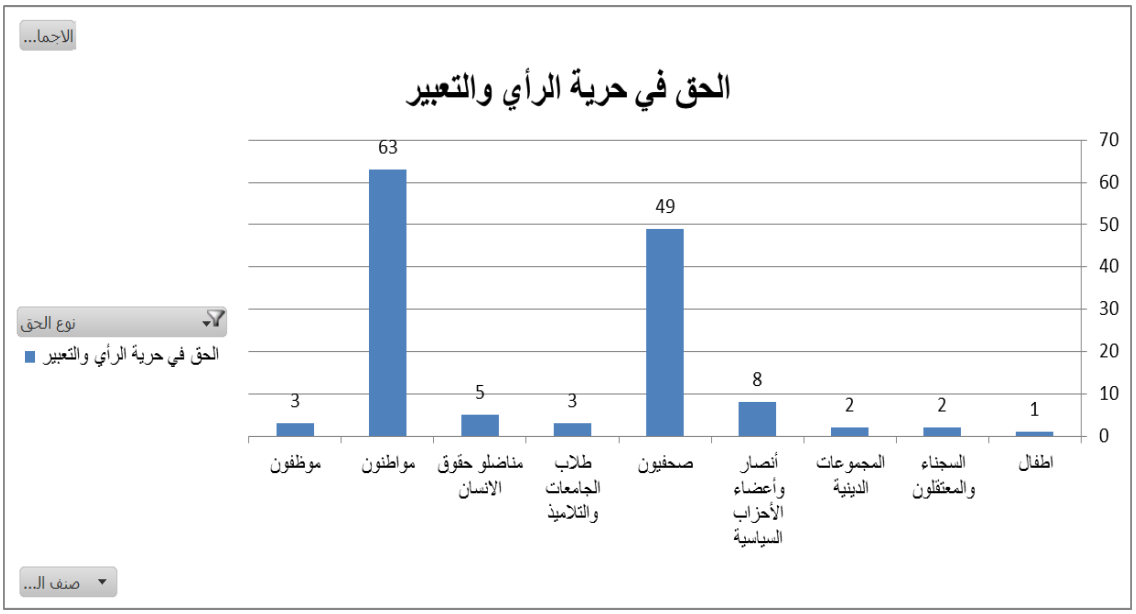

مخطط رقم (٣٩) يوضح نسبة الحق في حرية الرأي والتعبير

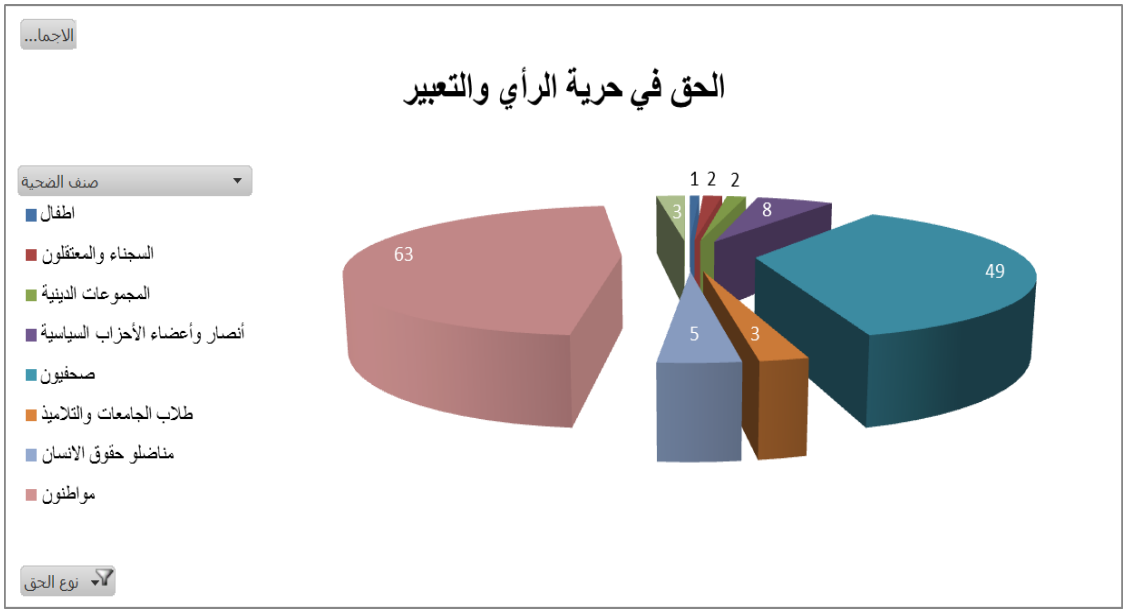

مخطط رقم (٤٠) يوضح الحق في مستوى معيشي لائق

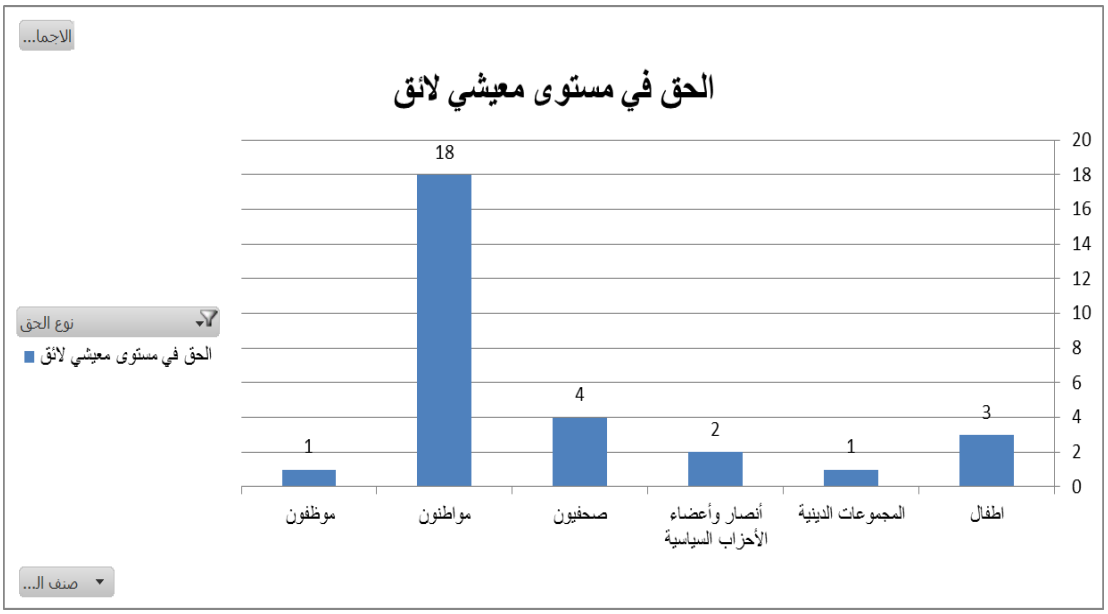

مخطط رقم (٤١) يوضح نسبة الحق في مستوى معيشي لائق

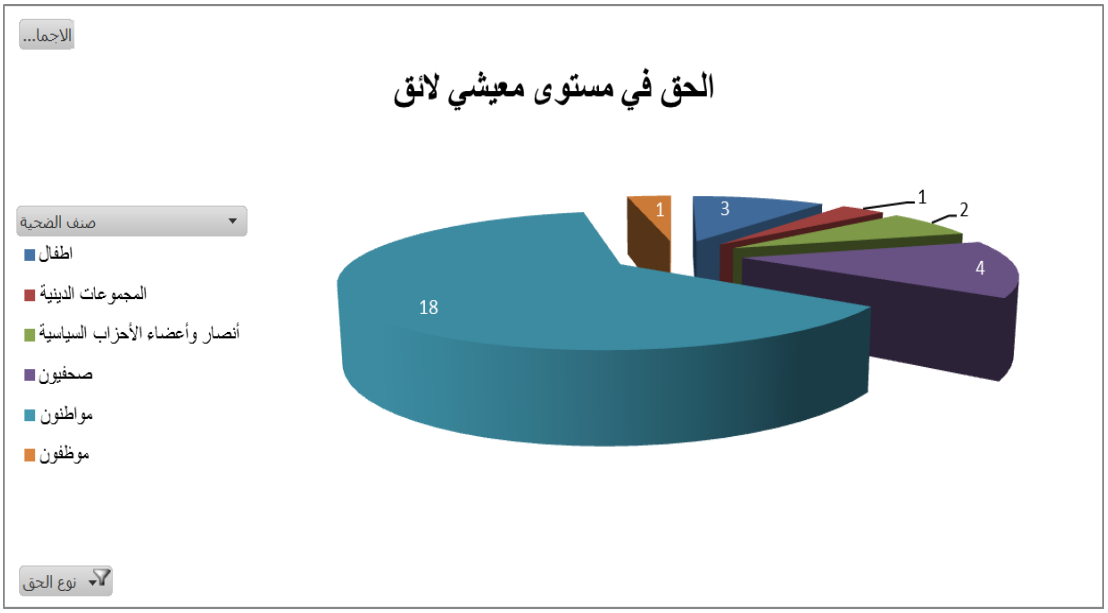

مخطط رقم (٤٢) يوضح الفساد المالي والإداري

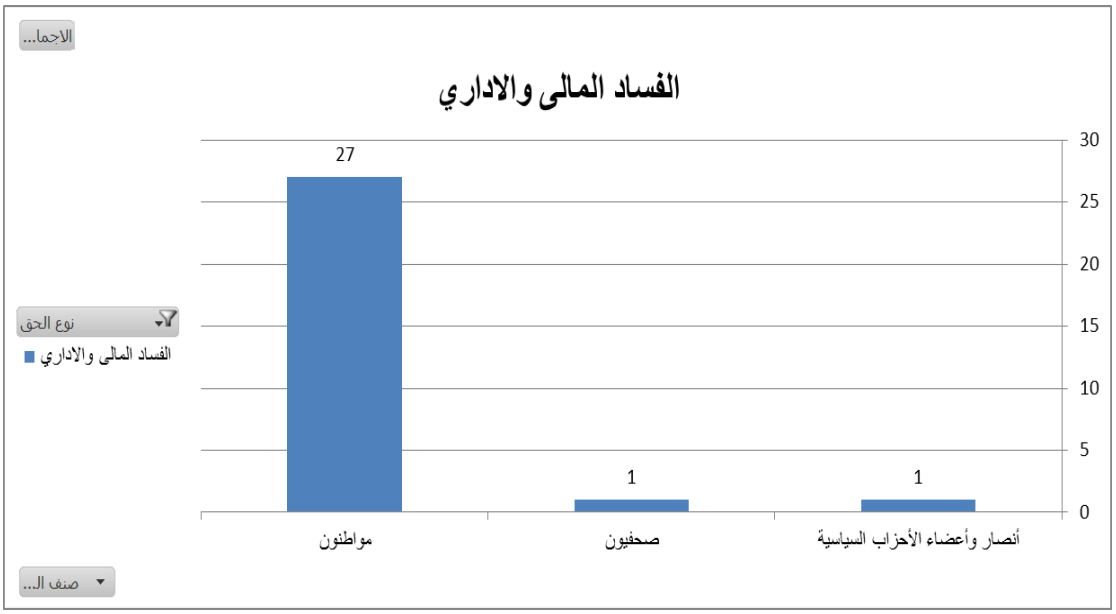

مخطط رقم (٤٣) يوضح نسبة الفساد المالي والإداري

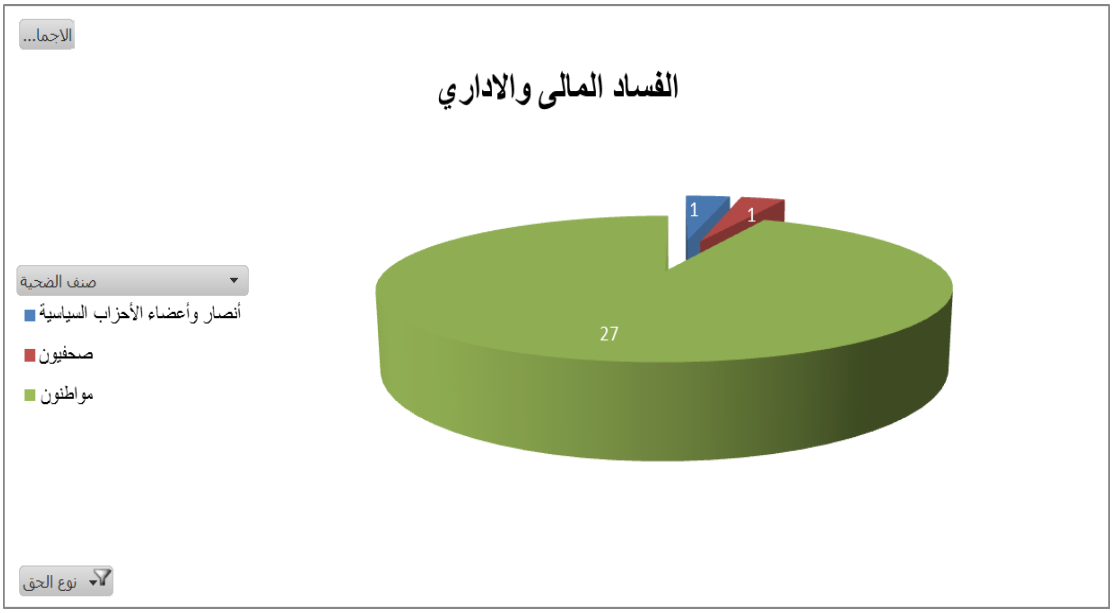

مخطط رقم (٤٤) يوضح مصادرة الممتلكات

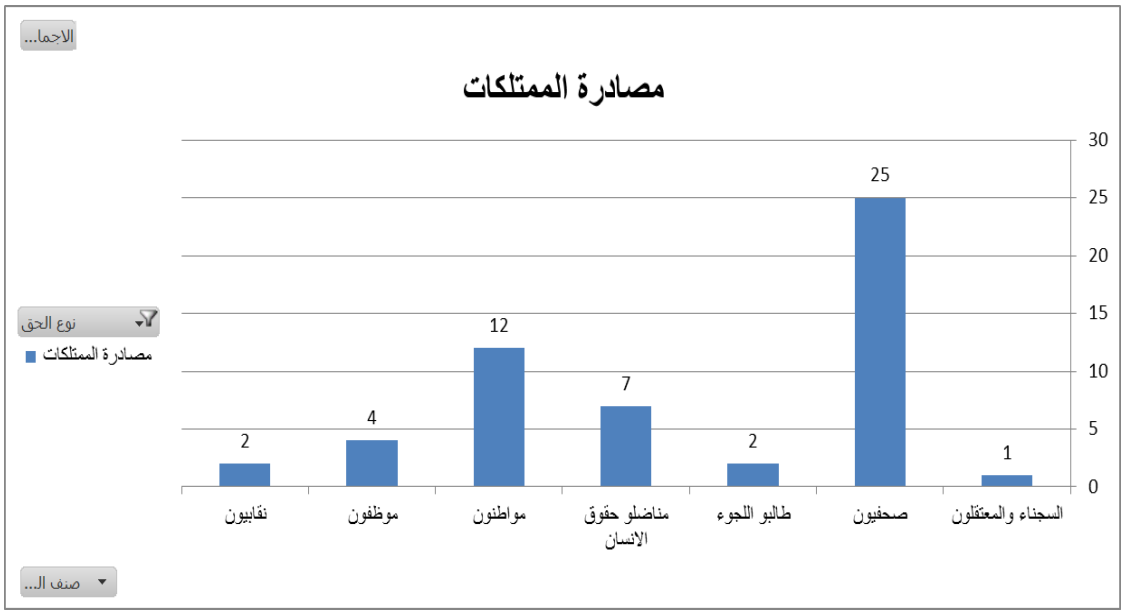

مخطط رقم (٤٥) يوضح نسبة مصادرة الممتلكات

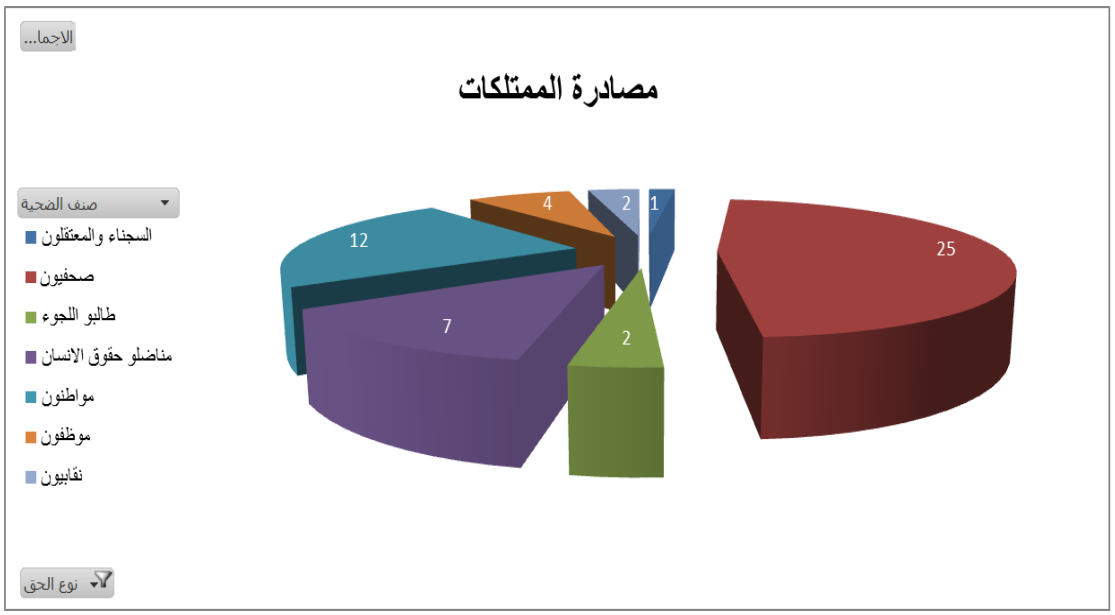

جدول رقم (٢٥)

جدول محوري يوضح الحق المنتهك بالنسبة الى صنف الضحية

صنف الضحية	الاعتقال التعسفي والحبس	الحق في التجمع السلمي	الحق في الحرية والامن الشخصي	الحق في الحياة	الحق في السلامة الجسدية	الحق في الصحة	الحق في المحاكمة العادلة	الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة	الحق في الوظيفة العامة	الحق في حرية الرأي والتعبير	الحق في مستوى معيشي لائق	الفساد المالي والاداري	مصادرة الممتلكات	الإجمالي الكلي
اطفال	25	2	1	22	10	1	1	1		1	3			67
السجناء والمعتقلون		17	2	12	6	1	6	2	1	2			1	50
المجموعات الدينية		1		7			1			2	1			12
أنصار وأعضاء الأحزاب السياسية	1	113	4	8	13	1	1	4		8	2	1		156
صحفيون	108	10	1	5	75			2		49	4	1	25	280
طالبو اللجوء		2	1	1			1						2	7
طلاب الجامعات والتلاميذ	151	163	5	5	8			3		3				338
عمال	225	67	2		1									295
مجموعات نسائية	3	9												12
مناضلو حقوق الانسان	72	90	4	7	19		2	4		5			7	210
مواطنون	464	1157	41	200	53	8	16	41	2	63	18	27	12	2102
موظفون	280	350	11	93	35	1	1	28	6	3	1		4	813
نقابيون	115	47		4	6								2	174
الإجمالي الكلي	1444	2028	72	364	226	12	29	85	9	136	29	29	53	4516

جدول رقم (٢٦)

دور السلطة في جهة الانتهاك								
الاجمالي	ر السلطة							
جهة الانتهاك	القت القبض على الجناة	دور السلطة ايجابي	ساكتة عن الانتهاك	قامت بالانتهاك	قامت بالتحقيق	لم تقم بملاحقة الجناة	ليس لها دور يذكر	متقاضية	الإجمالي الكلي
أجهزة مكافحة الإرهاب	1	1	1	3	4		6		16
اخرى		1	1	204	5		29		240
الاستخبارات			1	39	4	1	47	3	95
الأمن السياسي	1	4	1	98	1		7		112
الامن العام	2	72		1082	4		77		1237
الأمن القومي	2			95			5		102
الامن المركزي	2	11		731			146	5	895
البحث الجنائي	1			328			1		330
الحرس الجمهوري				438			19		457
الشرطة العسكرية		1		98			6		105
الفرقة الاولى مدرع				141	1		4		146
المجموعات الدينية		5			1		5		11
تدخل خارجي				43			6		49
جهة حكومية/مدنية/قضائية	20	2	1	129	2	4	62		220
مراكز قوى/متنفذون	9	7	1	153	13	6	304	8	501
الإجمالي الكلي	38	104	6	3582	35	11	724	16	4516

جدول رقم (٢٧)

المحافظة في جهة الانتهاك																								
الاجمالي	محافظة																							
جهة الانتهاك	اب	البن	البيضاء	الجوف	الحديدة	الضالع	المحويت	المهرة	امانة العاصمة	تعز	حجة	حضرموت	ذمار	ريمة	شبوة	صعدة	صنعاء	عدن	عمران	لحج	مأرب	يافع	الإجمالي الكلي
أجهزة مكافحة الإرهاب	1	1	3				1		1	1	1	1	1		1	1		3					16
اخرى	10	1	2		12		1		33	32	7	3	87	2	2	2	22	3	16	3	2		240
الاستخبارات	9	2	4	1	3	14	1		25	6	3	3	6	1		5	6	2	1	3			95
الأمن السياسي	13		2	2	4	2			23	19	2	1	18	1		3	10	5	6	1			112
الامن العام	52	11	29	4	40	26	8	1	302	158	27	34	182	12	60	16	53	140	32	23	26	1	1237
الأمن القومي	7	1			4	1			34	15	2	1	18	1	3		8	1	4	1	1		102
الامن المركزي	112	6	13	1	26	25	12		222	167	12	28	100	10	10	14	45	44	39	7	2		895
البحث الجنائي	23	2	6	1	41	27	1		65	36	2	11	31	1	22		9	21	5	26			330
الحرس الجمهوري	31	6	32	1	28	21	4	1	99	65	7	9	66	4	9	2	17	34	5	15	1		457
الشرطة العسكرية	9	4	1		10	10	2		25	9	1	3	6		4	3		7		11			105
الفرقة الاولى مدرع	27	11	12		19	3	3		25	18	8		3	2	2		2	2	5	3	1		146
المجموعات الدينية	1	5	1						2						1			1					11
تدخل خارجي			31	1						1			1			14		1					49
جهة حكومية/مدنية/قضائية	19	7	1	2	10	10	2	1	96	24	8	2	6		4	5		15	1	1	6		220
مراكز قوى/متنفذون	31	30	17	2	39	23	2	1	147	53	29	20	13	3	4	29	2	30	6	10	10		501
الإجمالي الكلي	345	87	154	15	236	162	37	4	1099	604	109	116	538	37	122	94	174	309	120	104	49	1	4516

جدول رقم (٢٨)

نموذج محوري يوضح صنف الضحية في جهة الانتهاك													
ة الانتهاك	الأطفال	السجناء و المعتقلون	المجموعات الدينية	أنصار وأعضاء الأحزاب السياسية	صحفيون	طالبو اللجوء	طلاب الجامعات و التلاميذ	عمال	مجموعات نسائية	مناضلو حقوق الإنسان	مواطنون	موظفون	نقابيون	الإجمالي الكلي
أجهزة مكافحة الإرهاب	2	2		2	3		3				4			16
اخرى	6			3	14		4	1		10	145	26	31	240
الاستخبارات	2	1	1	3			2	1		1	54	27	3	95
الأمن السياسي	2	6	1	3	4		5	13	1	2	32	41	2	112
الامن العام	4	13	2	23	79	1	139	68	1	27	457	373	50	1237
الأمن القومي	2	5		2	8		6	11	1	7	41	19		102
الامن المركزي	12	5		11	29		39	126		18	524	89	42	895
البحث الجنائي		1		47	10		81	6		5	131	42	7	330
الحرس الجمهوري	6	2		14	25		7	52	9	92	212	22	16	457
الشرطة العسكرية	1	7	2	9	5	2	17	7		2	42	10	1	105
الفرقة الاولى مدرع	4			11	11		6	2		10	79	17	6	146
المجموعات الدينية											7	4		11
تدخل خارجي											49			49
جهة حكومية/مدنية/قضائية	5	3		9	29		13	6		13	60	71	11	220
مراكز قوى/متنفذون	21	5	6	19	63	4	16	2		23	265	72	5	501
الإجمالي الكلي	67	50	12	156	280	7	338	295	12	210	2102	813	174	4516

جدول رقم (٢٩)

جدل يوضح ردود السلطة على الحق المنتهك									
الاجمالي	السلطة								
نوع الحق	القت القبض على الجناة	دور السلطة إجابي	ساكتة عن الانتهاك	قامت بالإنتهاك	قامت بالتحقيق	لم تقم بملاحقة الجناة	ليس لها دور يذكر	متقاضية	الإجمالي الكلي
الاعتقال التعسفي والحبس				1444					1444
الحق في التجمع السلمي	17	69		1727	1	2	208	4	2028
الحق في الحرية والامن الشخصي		1		20	2		49		72
الحق في الحياة	13	21	1	47	25	5	249	3	364
الحق في السلامة الجسدية	2	11	3	120	3	1	79	7	226
الحق في الصحة	1			3		1	7		12
الحق في المحاكمة العادلة	3	2		18			6		29
الحق في المشاركة في ادارة الشؤن الغامة	1			52	2		30		85
الحق في الوظيفة العامة				3			6		9
الحق في حرية الرأي والتعبير			2	69		2	63		136
الحق في مستوى معيشي لائق	1			14	1		12	1	29
الفساد المالي والاداري				27			2		29
مصادرة الممتلكات				38	1		13	1	53
الإجمالي الكلي	38	104	6	3582	35	11	724	16	4516

جدول رقم (٣٠)

الحق مع دور السلطة														
الاجمالي	نوع الحق													
دور السلطة	الاعتقال التعسفي والحبس	الحق في التجمع السلمي	الحق في الحرية والامن الشخصي	الحق في الحياة	الحق في السلامة الجسدية	الحق في الصحة	الحق في المحاكمة العادلة	الحق في المشاركة في ادارة الشؤن الغامة	الحق في الوظيفة العامة	الحق في حرية الرأي والتعبير	الحق في مستوى معيشي لائق	الفساد المالي والاداري	مصادرة الممتلكات	الإجمالي الكلي
القت القبض على الجناة		17		13	2	1	3	1			1			38
دور السلطة إجابي		69	1	21	11		2							104
ساكتة عن الانتهاك				1	3					2				6
قامت بالإنتهاك	1444	1727	20	47	120	3	18	52	3	69	14	27	38	3582
قامت بالتحقيق		1	2	25	3			2			1		1	35
لم تقم بملاحقة الجناة		2		5	1	1				2				11
ليس لها دور يذكر		208	49	249	79	7	6	30	6	63	12	2	13	724
متقاضية		4		3	7						1		1	16
الإجمالي الكلي	1444	2028	72	364	226	12	29	85	9	136	29	29	53	4516

جدول رقم (٣١)

الحق المنتهك في المحافظة														
الاجمالي	ع الحق													
المحافظة	الاعتقال التعسفي و الحبس	الحق في التجمع السلمي	الحق في الحرية و الامن الشخصي	الحق في الحياة	الحق في السلامة الجسدية	الحق في الصحة	الحق في المحاكمة العادلة	الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة	الحق في الوظيفة العامة	الحق في حرية الرأي و التعبير	الحق في مستوى معيشي لائق	الفساد المالي و الاداري	مصادرة الممتلكات	الإجمالي الكلي
إب	87	198	3	30	8	1	3	6		5	4			345
ابين	6	29	2	31	4		1	7		5	1		1	87
البيضاء	8	104	1	17	6		2	2		2	1	11		154
الجوف	1	4		3		1	1	1	1	2		1		15
الحديدة	47	148	4	13	7	2	2	1		4	1	2	5	236
الضالع	6	108	5	11	6		1	7		16	1		1	162
المحويت	12	12	1	5	2		2	2		1				37
المهرة	1	2								1				4
امانة العاصمة	311	407	26	70	139	4	8	22	6	52	10	3	41	1099
تعز	207	314	3	47	13	1	3	5		8	1	1	1	604
حجة	33	37	2	17	3	2		5		8			2	109
حضرموت	1	78	2	23	5	1		1		3	2			116
ذمار	392	108	2	10	2		2	4		6	4	8		538
ريمة	34	2									1			37
شبوة	4	106	3	5	1					3				122
صعدة	10	30	5	16	7			10	1	10	1	3	1	94
صنعاء	163	1		6	2		1	1						174
عدن	9	224	8	37	18		2	4		6	1			309
عمران	102	10	1	5	1			1						120
لحج	6	84	2	10	1								1	104
مأرب	3	22	2	8	1		1	6	1	4	1			49
يافع	1													1
الإجمالي الكلي	1444	2028	72	364	226	12	29	85	9	136	29	29	53	4516

جدول رقم (٣٢)

دور السلطة في صنف الضحية														
دور السلطة	لطفال	السجناء و المعتقلون	المجموعات الدينية	أنصار و أعضاء الأحزاب السياسية	صحفيون	طالبو اللجوء	طلاب الجامعات و التلاميذ	عمال	مجموعات نسائية	مناضلو حقوق الانسان	مواطنون	موضفون	نقابيون	الإجمالي الكلي
القت القبض على الجناة		3		2							8	21	4	38
دور السلطة إجابي	5	4	1								69	25		104
ساكتة عن الانتهاك		3	1							1	1			6
قامت بالإنتهاك	27	25	2	127	261	1	310	293	12	189	1541	630	164	3582
قامت بالتحقيق	2	2		1			2			1	19	8		35
لم تقم بملاحقة الجناة				5						1	5			11
ليس لها دور يذكر	33	10	8	21	19	6	23	2		17	455	124	6	724
متغاضية		3					3			1	4	5		16
الإجمالي الكلي	67	50	12	156	280	7	338	295	12	210	2102	813	174	4516

جدول رقم (٣٣)

الحق المنتهك في جهة الانتهاك														
جهة الانتهاك	الاعتقال التعسفي و الحبس	الحق في التجمع السلمي	الحق في الحرية و الامن الشخصي	الحق في الحياة	الحق في السلامة الجسدية	الحق في الصحة	الحق في المحاكمة العادلة	الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة	الحق في الوظيفة العامة	الحق في حرية الرأي و التعبير	الحق في مستوى معيشي لائق	الفساد المالي و الاداري	مصادرة الممتلكات	الإجمالي الكلي
أجهزة مكافحة الإرهاب		2		5	3	1	2			3				16
اخرى	191		2	31	2		1			1		12		240
الاستخبارات	24	17	2	17	6	1		2	2	21	1		2	95
الأمن السياسي	49	45	3	6	3		2	1		3				112
الامن العام	429	581	16	27	35	4	14	57		40	11		23	1237
الأمن القومي	71	17		5			2	3		4				102
الامن المركزي	343	451	7	39	42	1		2		3	4		3	895
البحث الجنائي	64	263						2			1			330
الحرس الجمهوري	162	259	1	20	9					2			4	457
الشرطة العسكرية	8	79	2	4	3		2	1	1	1		1	3	105
الفرقة الاولى مدرع	39	95		3	2					7				146
المجموعات الدينية				11										11
تدخل خارجي		24		4				1		6		14		49
جهة حكومية/مدنية/قضائية	5	101	14	21	20	5	6	10	3	27	1		7	220
مراكز قوى/متنفذون	59	94	25	171	101			6	3	18	11	2	11	501
الإجمالي الكلي	1444	2028	72	364	226	12	29	85	9	136	29	29	53	4516

جدول رقم (٣٤)

المحافظة في دور السلطة																								
دور السلطة	اب	ابين	البيضاء	الجوف	الحديدة	الضالع	المحويت	المهرة	امانة العاصمة	تعز	حجة	حضرموت	ذمار	ريمة	شبوة	صعدة	صنعاء	عدن	عمران	لحج	مأرب	يافع	الإجمالي الكلي
الفت القبض على الجناة	4	5	1		3	1	1		10	3	2		5					2		1			38
دور السلطة إجابي	4	7	2	2	4	2			13	1		1	8		6	2	1	32		9	10		104
ساكتة عن الإنتهاك				2			1		1		1					1							6
قامت بالإنتهاك	273	36	120	7	190	110	28	3	900	504	71	66	500	37	103	48	168	217	108	75	17	1	3582
قامت بالتحقيق	3		4	1	4	1			13	2		1						5			1		35
لم تقم بملاحقة الجناة	1	2	1	1					2	3										1			11
ليس لها دور يذكر	59	37	26	2	35	46	7	1	153	90	35	47	25		13	42	5	52	12	17	20		724
متغاضية	1					2			7	1		1				1		1		1	1		16
الإجمالي الكلي	345	87	154	15	236	162	37	4	1099	604	109	116	538	37	122	94	174	309	120	104	49	1	4516

Human rights report for 2011-2012

Victims of vioations .... Who would do them justice ?!

منظمة صحفيات بلا قيود
Women Journalists Without Chains
.rg

حقوق الطبع محفوظة لـ :
منظمة صحفيات بلا قيود

Alkomaim :714714414